وزارة التعـــــليم العـــالـــي والبـحـث العلمـــي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية دولية

متطلبـــات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية

(مع الإشارة إلى حالة الجزائر والأردن)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالبة:

كوثر عبد اللطيف

إشراف الأستاذ:

عبد الحميد بوشرمة

لجنة المناقشة

شفيق خاطر ..... رئيسا

عبد الحميد بوشرمة..... مقررا

عمار حايفي..... عضوا

السنة الجامعية: 2013- 2014

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	.IV
إهداء	.V
فهرس المحتويات	.VII
قائمة الجداول	.XI
قائمة الأشكال	.XII
الملخص	.XIII
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: أداء البنوك التجارية في ظل المخاطر المصرفية	
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية	3
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها	3
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية	6
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأنواعها	8
المطلب الرابع: موازنة البنوك التجارية	11
المبحث الثاني: المخاطر المصرفية وإدارتها	15
المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية	15
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	16
المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية	23
المطلب الرابع العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر المصرفية	24
المطلب الخامس: مراحل وسبل التقليل من المخاطر	26
المبحث الثالث: مساهمة البيئة المصرفية الحديثة في زيادة المخاطر	30
المطلب الأول: التحرير المصرفي	30
المطلب الثاني: تزايد استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي	33
المطلب الثالث: زيادة المنافسة وحدوث الأزمات	36
المطلب الرابع: ظاهرة غسيل الأموال	42
خلاصة	48

الفصل الثاني: اتفاقيات لجنة بازل

تمهيد 50

المبحث الأول: مقررات لجنة بازل1 51

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال 51

المطلب الثاني: صدور وأهداف اتفاقية بازل1 52

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1 54

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل1 وتعديلاتها 60

المبحث الثاني: اتفاقية بازل2 68

المطلب الأول: دوافع تطوير وصدور اتفاقية بازل2 68

المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل2 والخصائص المميزة لها 71

المطلب الثالث: متطلبات اتفاقية بازل2 وأساليب قياسها المخاطر المصرفية 76

المطلب الرابع: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق مقررات بازل2 وتقييمها 83

المبحث الثالث: اتفاقية بازل3 87

المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل3 وأهدافها 87

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل3 89

المطلب الثالث: مراحل التحول إلى نظام بازل3 93

المطلب الرابع: تأثير اتفاقية بازل3 على النظام المصرفي 96

خلاصة 99

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل وتطبيقاتها في بعض الدول العربية

تمهيد 101

المبحث الأول: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل 102

المطلب الأول:النظام البنكي الجزائري 102

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر 105

المطلب الثالث: تطابق الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل 107

المطلب الرابع: تقييم المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية ومعوقاته في إطار اتفاقيات بازل 119

المبحث الثاني: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية	**124**
المطلب الأول: الجهاز المصرفي الأردني	124
المطلب الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل2 و3 في البنوك الأردنية	**129**
المطلب الثالث: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن	139
المطلب الرابع: مؤشرات المتانة المالية في البنوك الأردنية	**142**
المبحث الثالث: اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف العربية	148
المطلب الأول: القطاع المصرفي للدول العربية	**148**
المطلب الثاني: بازل2 والمصارف العربية	149
المطلب الثالث: المصارف العربية في إطار بازل3	**153**
المطلب الرابع: بعض مؤشرات سلامة القطاع المصرفي للدول العربية	155
خلاصة	**158**
خاتمة	159
قائمة المراجع	**165**

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	أوزان المخاطرة المرجحة بالأصول حسب اتفاقية بازل1.	56
02	معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل.	57
03	مراحل التحول إلى بازل3 من يناير 2013 إلى يونيو 2019.	95
04	الأخطار المرجحة داخل الميزانية في الجزائر.	110
05	ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر.	110
06	نسبة الملاءة في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2005- 2011.	113
07	رأس مال البنوك العمومية الجزائرية في 31 ديسمبر 2010.	114
08	نسبة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية ما بين 2003- 2010.	118
09	نسبة تعثر القروض بالنسبة للبنوك الجزائرية في الفترة مابين 2006-2011.	119
10	نسبة الرفع المالي في البنوك الأردنية ما بين 2011- جوان 2013.	145
11	معدل العائد على الموجودات لبعض الدول العربية.	155

الرقم	البيان	الصفحة
01	الجهاز المصرفي الأردني نهاية عام 2012.	126
02	توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق السيناريو الأول.	140
03	توزيع البنوك وفقا لكفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق السيناريو الثاني.	141
04	توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق سيناريو تعثر أكبر ثلاث مقترضين.	142
05	توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق سيناريو تعثر أكبر ستة مقترضين.	142
06	نسبة الموجودات إلى إجمالي الموجودات في الجهاز المصرفي الأردني (2007- 2013).	143
07	نسبة كفاية رأس المال بالبنوك الأردنية في الفترة مابين 2003- جوان 2013.	144
08	نسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون ونسبة تغطية الديون غير العاملة في الأردن (2003- جوان 2013).	146
09	كفاية رأس المال في بعض الدول العربية.	156
10	نسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون ونسبة تغطية مخصصاتها لبعض الدول العربية.	157

الملخص:

يتعرض النشاط المصرفي إلى العديد من المخاطر، التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لإدارة وضبط هذه المخاطر من أجل تخفيض التعرض للخسائر أو تجنبها.

استهدفنا من خلال هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية، يتمحور حول تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك التجارية مع الإشارة إلى حالة الدول العربية بصفة عامة والجزائر والأردن بصفة خاصة.

وباعتبار أن اتفاقيات ومقررات لجنة بازل بمقترحاتها الثلاث (بازل1، بازل2 وبازل3) تعتبر مظهرا من مظاهر العولمة المصرفية، والبنوك في معظم الدول ليست مخيرة بل مجبرة في ظل هذه الظروف التي فرضتها العولمة على الالتزام بها، ومنها الدول العربية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول متطلبات التطبيق السليم لهذه الاتفاقيات في البنوك التجارية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المخاطر المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية، الرقابة المصرفية، اتفاقيات بازل، متطلبات تطبيق بازل.

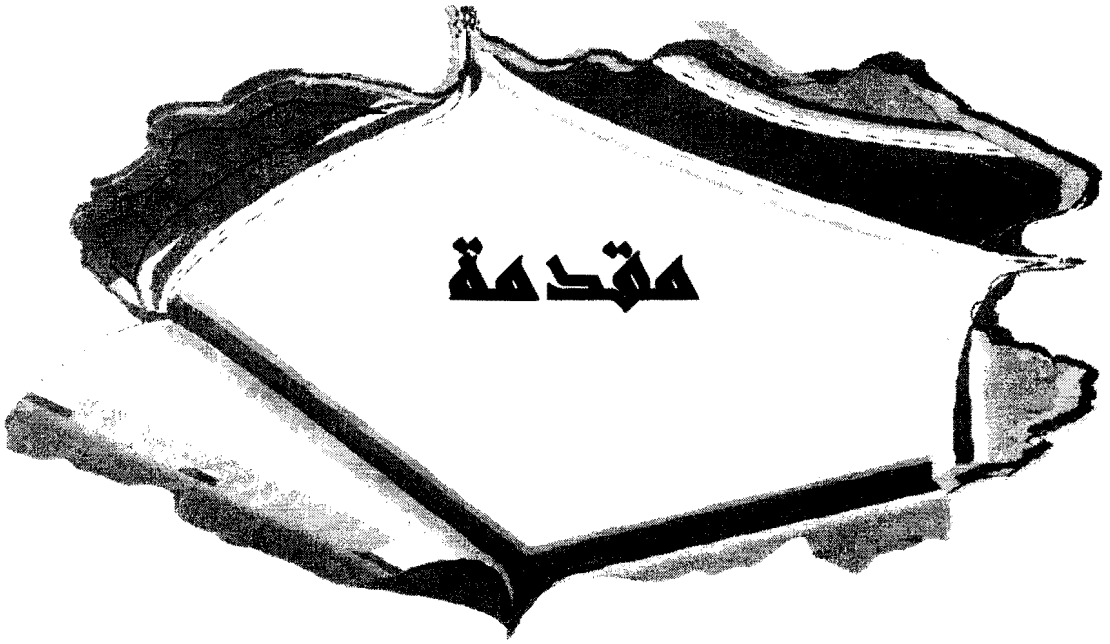

مقدمة

يعد القطاع المصرفي المحور الرئيسي والمحرك الأساسي في الحياة الاقتصادية، باعتباره من أهم القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، فهو يعتبر أداة دعم وإنعاش اقتصادي، وذلك من خلال الخدمات المختلفة التي يقدمها إلى المجتمع الاقتصادي.

يتعرض العمل المصرفي في ضوء الأموال التي يحصل عليها من مصادر مختلفة، واستخدامها في مجالات عديدة، إلى العديد من المخاطر التي تؤثر على نشاطه، فقد تنشأ هذه المخاطر بفعل عوامل داخلية مرتبطة بنشاط وإدارة البنك ذاته، وقد تنشأ بفعل عوامل خارجية، وبذلك فإن الظروف المحيطة والبيئة الخارجية تساهم في جلب المخاطر للبنوك، وعليه تعمل البنوك دائما بوضع استراتيجيات من أجل الإدارة والتحوط ضد هذه المخاطر. يتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم البنوك، انتشارها ودرجة التعقيد والتطور في أنشطتها، تنامي العولمة المصرفية، انفتاح الأسواق على بعضها البعض واشتداد حدة المنافسة، وفي ظل هذا الوضع ازدادت حدة الضغوط التي تواجه البنوك المركزية، باعتبارها المسؤولة عن سلامة الجهاز المصرفي، خاصة في أوقات حدوث الأزمات حيث توجد الأخطار إلى جوانب ضعف الرقابة المصرفية، ولهذا فقد تزايد الاهتمام سواء على المستوى المحلي أو الدولي بمسألة إدارة المخاطر المصرفية لتحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي.

وباعتبار أن حجم رأس المال هو بمثابة خط الدفاع الأول في حالة حدوث خسائر لدى البنك، فقد تكاثفت الجهود الوطنية والدولية على وضع معايير لقياس رأس المال تساعد على إدارة جيدة للمخاطر، وقد توجدت هذه المجهودات بما يسمى باتفاقيات أو مقررات لجنة بازل، والتي هي عبارة عن مجموعة من القواعد تتضمن معايير موحدة في مجال الرقابة والإشراف على البنوك وصفتها لجنة من الخبراء المصرفيين، وهذا ما يتجسد فعلا في اتفاقية بازل 1 و2، وخلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 شهدت اتفاقية بازل2 العديد من التعديلات ذلك أنها لم تستطع منع انهيار العديد من المصارف وتسعى العديد من الدول جاهدة ومنها الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى مواكبة اتفاقيات ومقررات بازل، لكن ذلك يتطلب ضرورة توفير متطلبات ضرورية لإنجاح هذا التطبيق.

الإشكالية: من خلال ما سبق تبرز إشكالية بحثنا والتي تتمحور حول التساؤل التالي:

- ما هي متطلبات تطبيق اتفاقيات لجنة بازل في البنوك التجارية؟

الأسئلة الفرعية: تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المخاطر المصرفية؟ وما هي سبل التقليل منها؟

- ما هو مضمون اتفاقيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية؟ وما هي آثارها؟

- هل تكفي التشريعات المصرفية وحدها للتطبيق السليم لاتفاقيات ومقررات لجنة بازل؟

- ماهو واقع تطبيق اتفاقيات لجنة بازل في الدول العربية بصفة عامة، والنظام المصرفي الجزائري والأردني بصفة خاصة؟

الفرضيات: على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، وأملا في تحقيق الأهداف المرجوة، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها وتتجلى هذه الفرضيات في ما يلي:

- المخاطر المصرفية شيء ملازم للعمل المصرفي لا يمكن تجنبه تماما ولكن يمكن التقليل من آثاره؛

- تؤثر اتفاقيات ومقررات لجنة بازل على سلامة البنوك فرادى، واستقرار الجهاز المصرفي ككل؛

- تعتبر التشريعات المصرفية وحدها غير كافية للتطبيق السليم لاتفاقية لجنة بازل؛

- تطبق كل الدول العربية اتفاقيات ومقررات بازل.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- إن اتفاقيات ومقررات لجنة بازل بشأن الرقابة المصرفية تعتبر مظهرا من مظاهر العولمة يجب مسايرتها؛

- التطبيق السليم لاتفاقيات ومقررات لجنة بازل يساهم في تعزيز سلامة البنوك فرادى بصفة مباشرة، واستقرار الجهاز المصرفي بصفة غير مباشرة وبالتالي الاستقرار الاقتصادي.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- معرفة المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك وأهم الأساليب الكفيلة بالتقليل منها؛

- معرفة التأثيرات المختلفة لمقررات لجنة بازل؛

- معرفة المتطلبات الأساسية للتطبيق السليم لهذه المقررات في البنوك التجارية؛

- معرفة واقع تطبيق اتفاقيات ومقررات لجنة بازل في الدول العربية بصفة عامة، والنظام المصرفي الجزائري والأردني بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيارنا لموضوع هذه الدراسة إلى مجموعة من الأسباب لعل أهمها:

- تلاءم الموضوع مع اختصاصنا الدراسي نقود ومالية دولية؛

- الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008، وإصدار المقترحات الجديدة للجنة بازل3 فيما يخص التسيير الاحترازي والرقابة المصرفية.

منهج الدراسة: من أجل الإلمام بموضوع الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج كما يلي:

– المنهج الوصفي: من أجل تقديم الجوانب النظرية الخاصة بالدراسة؛

– المنهج التحليلي: من خلال تحليل الجوانب النظرية، ومعرفة آثار مقررات لجنة بازل والتحديات التي تفرضها، وتحليل مدى تطبيق البنوك العربية لاتفاقيات لجنة بازل بصفة عامة، والبنوك الجزائرية والأردنية بصفة خاصة؛

– المنهج دراسة حالة: من خلال دراسة حالة البنوك العربية بصفة عامة، البنوك الجزائرية والأردنية بصفة خاصة، وذلك لاستخلاص النتائج الجزئية وتقديم الحلول المناسبة، ووضع تصور عام وتفصيلي لمتطلبات تطبيق اتفاقيات ومقررات لجنة بازل.

الدراسات السابقة: حسب إطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه، فإن موضوع متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية تم من إعداد العديد من الباحثين ونذكر منها:

– دراسة " **تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة أم البواقي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011- 2012، للباحث **زبير عياش**، تم التطرق فيها إلى اتفاقيات بازل ومختلف التأثيرات على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإسقاط الدراسة على حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي.

– دراسة "**مقررات بازل2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية مع الإشارة إلى تجربة لبنان**"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، للطالبة **شيلي وسلم** تم التطرق إلى اتفاقيات بازل1 و2 ومحاولة إسقاطها على البنوك اللبنانية.

– دراسة "**مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**"، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009- 2010، للطالبة **لعراف فائزة**، تناولت هذه الدراسة مقررات لجنة بازل ومدى تكيف هذه القواعد مع المنظومة المصرفية الجزائرية.

– دراسة " **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2004، للطالبة **كركار مليكة**، وتم التعرف على النظام المصرفي الجزائري مع التطرق إلى مقررات لجنة بازل ومدي تكيف القطاع المصرفي الجزائري مع هذه المقررات.

خطة الدراسة: لقد تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول بحيث:

- في الفصل الأول: تناولت الدراسة آداء البنوك التجارية في ظل المخاطر المصرفية، حيث تم التطرق إلى البنوك التجارية، ثم التعرف على المخاطر المصرفية وإدارتها، بعدها تطرقنا إلى مساهمة البيئة المصرفية الحديثة في زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- في الفصل الثاني: تناولت الدراسة اتفاقيات بازل، حيث تم البدء بأول اتفاقية ومحاولة الإلمام بكل جوانبها وتعديلاتها، لننتقل إلى اتفاقية بازل2 والتطرق إلى مضمونها وكل مقترحاتها، لنتعرف على الاتفاقية الجديدة في الأخير ونحاول الإحاطة بكل الجوانب الخاصة بها؛
- في الفصل الثالث: تم التطرق إلى الجهاز المصرفي الجزائري ومدى توافقه مع اتفاقيات بازل، ثم التعرف على الجهاز المصرفي الأردني وتطبيقاته لاتفاقيات بازل، وبعدها الانتقال إلى المصارف العربية ودراسة موقفها من اتفاقيات بازل.

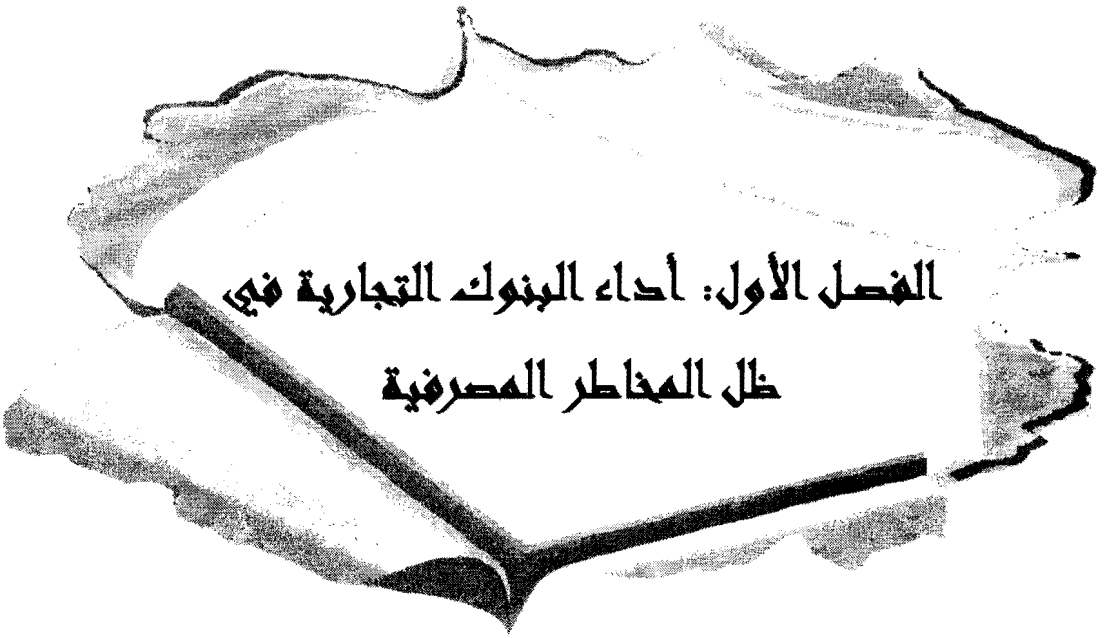

الفصل الأول: أداء البنوك التجارية في ظل المخاطر المصرفية

تمهيد:

تعد المصارف التجارية من أكثر أنواع المصارف مخاطرة في عملياتها، مما يجعها متحفظة في أدائها، فهي تتحمل مسؤوليات مالية على درجة عالية من الأهمية، تتمثل في كونها ملزمة لدفع جزء ملحوظ من مطلوباتها أي ودائعها نقداً أو عند الطلب، فبالرغم من أن المصارف لا تواجه هذا الالتزام بشكل عام بصورته الحادة، أي سحب كل الودائع في ذات الوقت، إلا أنها مضطرة إلى تخطيط توظيف أموالها تبعاً لما تتوقعه من تقلبات في حركة الودائع. وتسعى المصارف للحصول على الربح من خلال عمليات الإقراض والاستثمار، رغم ما يترتب على ذلك من مخاطر.

تعمل البنوك التجارية على إدارة المخاطر التي تتعرض لها أثناء تأدية نشاطها، هذه العملية لها دور كبير في منع المخاطر المصرفية المختلفة أو الحد منها، وتهدف هذه العملية إلى تطوير الصناعة المصرفية، لاسيما بعد الانفتاح الكبير الذي شهدته الأسواق المالية والمصرفية الدولية، نتيجة العولمة المالية والمصرفية، وزيادة استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي، مما انجر عنها أزمات المالية والمصرفية الكبيرة، وزيادة المنافسة ما بين البنوك، وكذا انتشار ظاهرة غسيل الأموال. ومن تم فإن عدم استقرار البيئة المصرفية تؤدي إلى صعوبة السيطرة على هذه المخاطر والحد من آثارها السلبية.

وفي هذا الشأن يتم التعرف في هذا الفصل على:

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية؛

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية وإدارتها؛

المبحث الثالث: مساهمة البيئة المصرفية الحديثة في زيادة المخاطر.

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية

نظرا للأهمية والدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، سوف نحاول في هذا المبحث الإلمام بكل الجوانب الخاصة بهاته البنوك، من خلال إبراز نشأتها ومفهومها، ثم أهدافها، كذا ووظائفها وأنواعها، وأخيرا موارد واستخدامات الأموال فيها.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها

قبل الوصول إلى تعريف البنوك التجارية وتبيان خصائصها، نتطرق أولا إلى نشأة البنوك التجارية.

أولا: نشأة البنوك التجارية

يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية، إلى أن نشأتها برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل شهادات إيداع بمبلغ الوديعة لقاء حصولهم على عمولة، فالبنوك التجارية ورثت عن الصيارفة وظيفة قبول الودائع، ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس وتنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الإيداع، وبهذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة استخدام الشيكات للسحب على الودائع، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن أصحاب هذه الودائع لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لديهم ففكروا في الإستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة، وهكذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة الإقراض مقابل سعر فائدة.[1]

وبهذا أخذ البنك في شكله الأول أنه يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع، أصبح المودع يرغب في الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك.[2]

من هنا نجد أن المصرف التجاري نشأ بنفس الفكرة والطريقة التي عمل بها الصيارفة، ولعل أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1517 م، وبعد ذلك بنك امستردام عام 1609 م، ثم بنك إنجلترا عام 1694م، ثم بنك فرنسا عام 1800م.[3]

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة

---

[1]- ضياء عبد المجيد الموسوي: **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 273.

[2]- عبد الحق بوعتروس: **الوجيز في البنوك**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 5.

[3]- جميل الزيدانين: **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 122.

لأصحاب هذه البنوك، تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة، والفضل في ذلك يعود إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوربا، التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان.[1]

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن تم فهي تمثل الركيزة الأساسية لأي جهاز مصرفي، بحكم عددها وحجمها وتعدد أشكالها، لذا يشبه أي جهاز مصرفي بالهرم الذي يمثل قمته البنك المركزي، بينما تتمثل قاعدته في البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

1- تعريف البنوك التجارية: وردت تعاريف عدة للبنوك التجارية نذكر منها:

تعرف البنوك التجارية على أنها: " نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في قبول ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل، ويطلق عليها أحيانا ببنوك الودائع ".[2]

تعرف كذلك على أنها: " تلك البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته، بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[3]

وتعرف كذلك على أنها: " مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات، ومن تم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين".[4]

كذلك يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها: " تلك البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة، والخدمات المصرفية، وقبول الودائع، ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة والمستحقة على القرض ".[5]

---

[1]- إيمان العاني: **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 4.

[2]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 169.

[3]- عبد السلام أبو قحف،عبد الغفار حنفي: **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 25.

[4]- مؤيد عبد الرحمان الدوري: **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 43، 44.

[5]- أحمد محمد المصري: **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 35.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن البنوك التجارية هي عبارة عن حلقة الوصل مابين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي، مقابل حصولها على فوائد وبذلك فهي مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الربح.

2- خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص، يمكن ذكرها في النقاط التالية:[1]

2-1- تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه: يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي. ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

2-2- تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية. إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز، وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي، لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

2-3- تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى ابتدائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات، في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.

2-4- البنوك التجارية تسعى إلى الربح بعكس البنك المركزي: تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو

---

[1]- موسى ولد الشيخ: **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة موريتانيا)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 3.

الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف، الرقابة، التوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

بالإضافة إلى كافة هذه الخصائص التي تميز البنوك التجارية عن باقي المؤسسات المالية الأخرى غير المصرفية، كذلك يمكن إضافة أنها المؤسسات المالية القادرة على خلق النقود، أو ما يسمى بنقود الودائع نظرا لأنها بنوك مهمتها تكمن في قبول الودائع وتقديم القروض.

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية

تتمثل الأهداف التي تسعى البنوك التجارية الوصول إليها فيما يلي:

أولا: الربحية

يعد البنك التجاري مؤسسة مالية تجارية تسعى إلى هدف الربح. وهذا يقتضي أن يبحث البنك عن فرص الاستثمار لموارده التي تعطيه أعلى عائد ممكن. وهذا ما يسمى بإدارة أصول البنك. وأن يأخذ في الإعتبار أن تكون تلك الاستثمارات عند أدنى خطر ممكن مع توفير السيولة اللازمة، إضافة إلى ضرورة حصول البنك على موارد مالية بأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما يسمى بإدارة التزامات البنك.[1]

ولتحقيق هذا الهدف أي تحقيق أقصى ربح ممكن، يجب على البنوك التجارية استخدام أقصى قدر من الأموال – موارد المصرف التي هي في الغالب أموال مملوكة للغير في شكل ودائع– في مختلف عملياتها ونشاطاتها (القروض، الاستثمار في الأصول المالية، العمولات والعوائد نظير الخدمات المقدمة...)، إذا فكلما توسعت في هذا الاستخدام للأصول فإنها تحقق أرباح أكبر، خاصة وأن الفوائد على القروض تفوق الفوائد التي تدفعها على العوائد.

ثانيا: السيولة

يقصد بالسيولة في البنوك التجارية " قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان".[2]

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال قصيرة الأجل التي يقدمها المودعين، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال. معنى ذلك أن البنك التجاري قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد، مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب

---

[1]- الطاهر عبد الله، علي الخليل موفق: **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، ط2، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006، ص 223.

[2]- عبد الله رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: **إدارة الائتمان**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 200.

مع إجمالية التزامات الديون القصيرة الأجل. ولا يقصد بالإحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة فقط، حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح، وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال كذلك القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر.[1]

للإشارة فإن عامل السيولة مرتبط مباشرة بعنصر الثقة في المصرف، التي هي أساس وجوده، وبالتالي فإن مجرد وجود وتداول إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة الجمهور (المودعين) ويدفعهم إلى سحب ودائعهم، مما قد يعرض المصرف إلى الإفلاس.

ثالثا: الأمان

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها، هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه. لذا يتوقف إقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحيها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات، وهذا يعني أن المصرف يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح، ومن حيث قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال.[2]

في ضوء ما تقدم، يبدو أن هناك تعارضا واضحا بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال، يمكن للمصارف التجارية تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه، إلا أن ذلك يؤثر سلبيا في هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة، لا يتولد عنها أية عوائد، في الوقت الذي يكون فيه المصرف مطالب بسداد عوائد (فوائد) على إيداعات الزبائن.

وبالمنطق نفسه أيضا، فإن المصرف التجاري يمكنه توجيه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائدا مرتفعا، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، إلا أن في مقابل هذه الاستثمارات عادة ما تتسم بارتفاع درجة المخاطرة، مما قد ينجم عنها خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى المصارف التجارية إليه أصلا، وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين. إذن ما هو الحل؟

يرى بعض الباحثين أن الهدف الأساسي الذي يجب أن يسعى إليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح، وهو ما يستهدفه أصحاب المصرف بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيستهدفها المودعون فيتحققان من

---

[1]- محمد الصيرفي: **إدارة المصارف**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص19.

[2]- زياد رمضان، محفوظ جودة: **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 102.

خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي، التي تقلل إحتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي وتزيد من حالة الأمان، ومن ثم تصبح السيولة والأمان بمثابة قيود وليس هدفا، مقارنة بهدف الربحية.[1]

ومما لاشك فيه أن التوفيق بين العوامل الأساسية السابقة في البنوك التجارية، وهي الربحية، السيولة والأمان يعتمد على العديد من العوامل، والتي منها الأنظمة التي تضعها الدولة ويمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، إضافة إلى طبيعة السياسات والإجراءات التي تتبعها البنوك هذه عند ممارستها لعملياتها واعتمادا على خبرتها، كفاءتها، والأوضاع العامة، وبالذات ما يتصل منها بالسياسة الاقتصادية للدولة، وحالة النشاطات الاقتصادية فيها، والتي تحكمها في اتخاذ الإجراءات التي تتضمنها السياسات هذه والتي ينبغي أن يتم العمل في إطارها بشكل يتم من خلاله التوفيق بين هذه العوامل الأساسية الثلاث، وبما يضمن تحقيق تناسب وتوازن مقبول فيما بينها قدر الإمكان، رغم الصعوبة في القيام بذلك بسبب التعارض الموجود فيها، أي القبول بربحية معينة تتناسب معها درجة معينة للسيولة، ودرجة معينة من المخاطرة.[2]

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأنواعها

من المعلوم أن لكل مؤسسة مالية كانت أو غير مالية وظائف معينة، فالبنوك التجارية كغيرها من المؤسسات تقوم بوظائف خاصة بها، كما لها أنواع عديدة.

أولا: وظائف البنوك التجارية

تقدم البنوك التجارية الآن العديد من الخدمات مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، وتتمثل الوظائف التقليدية لهاته البنوك في:

- تقدم البنوك التجارية أنواع مختلفة من الودائع، مثل الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية وغيرها، لجذب المدخرات سواء من الأفراد أو منشآت الأعمال (أوراق مالية ثانوية)، كما تقدم القروض المختلفة إلى الوحدات الاقتصادية التي بحاجة إلى الأموال من خلال شرائها الأسهم والسندات (أوراق مالية أولية). ورغم أن خاصية جذب الودائع والإقراض تشترك فيها مؤسسات مالية أخرى مع البنوك التجارية مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، إلا أن البنك التجاري لديه القدرة على خلق الودائع؛ من خلال إعادة إقراض الودائع الأولية إلى المقترضين أو استثمارها في سندات حكومية وأسهم.[3]

---

[1]- رضا صاحب أبو حمد آل علي: **إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر)**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

[2]- حسن خلف فليح: **النقود والبنوك**، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 355.

[3]- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام: **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، 1998، ص 215.

وفي المقابل تقوم المصارف التجارية بوظائف حديثة شتى منها:[1]

- إدارة محافظ الاستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار... إلخ؛

- خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق، مقابل عمولة (Agios) التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها؛

- تمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية؛

- التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة، كالدراسة أو العلاج... إلخ؛

- تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها؛

- تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع، وفقا لحجم نشاطها وتنظيمها الإداري وملكيتها، وذلك كما يلي:[2]

1- البنوك ذات فروع: هي منشآت تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة، لها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وخاصة فيما يتعلق برسم السياسات الإدارية

---

[1]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 218، 219.

[2]- محمد سعيد أنور سلطان: **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 17- 19.

المركزية. ويتصف هذا النوع من البنوك، بأنه يعمل على النطاق المحلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع.

2- بنوك السلاسل: نشأت بنوك السلاسل مع نمو كبر حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع. وهذه البنوك تقوم بنشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد، يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها بعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- بنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع إحتكاري، وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

4- البنوك الفردية: وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر في توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق التجارية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر. ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل، لصغر حجم مواردها.

5- البنوك المحلية: وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة. وإذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يخطر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة. غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولايات ذاتها. فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشأ فروعا له داخلها، ومنها ما يسمح بذلك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، ومنها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان من الولاية.

المطلب الرابع: ميزانية البنوك التجارية

تعتبر موارد البنك التجاري التزامه اتجاه الغير، أما استخداماته فتشير إلى كيفية الاستفادة من موارده المتاحة. ويمكن إبراز موارد واستخدامات الأموال في البنوك التجارية كما يلي:

أولا: موارد البنوك التجارية

تعتمد البنوك التجارية في مزاولة نشاطها على نوعين من الموارد (مصادر التمويل)، داخلية وخارجية.

1- مصادر التمويل الداخلية: وتتمثل هذه المصادر في: رأس المال مضافا إليه الاحتياطات بأنواعها، وغيرها من الأرباح غير الموزعة، وذلك كما يلي:

1-1- حسابات رأس المال: تمثل حسابات رأس المال مصدر من مصادر التمويل في البنك، وهي الأموال التي تم الحصول عليها من خلال إصدار الأسهم، واحتجاز الأرباح. ولا يوجد على البنك أي التزام بإعادة هذه الأموال في المستقبل. وهذا ما يميز هذا المصدر من الأموال عن غيره من المصادر التي تمثل التزاما على البنك بإعادتها في المستقبل. وتسمى حسابات رأس المال بحقوق الملكية. ويتكون رأس المال من:

أ- **رأس المال الأولي:** الناتج عن إصدار الأسهم العادية والأسهم الممتازة، وعلاوة الإصدار، والأرباح المحتجزة.

ب- **رأس المال الثانوي:** الناتج عن الاقتراض بإصدار السندات.[1]

1-2- الاحتياطات: تقتطع من الأرباح لمقابلة طارئ محدد، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية. وهي من طبيعة رأس المال نفسه؛ بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطيات زاد ضمان المودعين في البنوك.[2]

تنقسم الاحتياطات إلى ما يلي:[3]

أ- **الاحتياطي القانوني:** يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونيا، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.

ب- **الاحتياطي الاختياري:** وهو احتياطي يحتفظ به البنك في صورة سائلة، بغية مجابهة الأخطار المحتملة والمتعلقة بعملية السحب غير المتوقعة التي قد تعترضه في أداء مهامه اليومية.

ج- **الاحتياطي الخاص:** وتتجسد في الفرق بين قيمة بعض الأصول التي يمتلكها البنك لحظة شرائها وبين قيمتها الحالية. وغالبا ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي باسم الاحتياطي الخفي.

---

[1]- هشام جبر: **إدارة المصرف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 55.

[2]- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات: **مفاهيم ونظم إقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 223.

[3]- سلمان بودياب: **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 132.

1-3- الأرباح غير الموزعة: وهي تلك المبالغ التي تبقى من صافي الربح بعد فصل الاحتياطات المختلفة. وتعد متاحة للتوزيع على من لهم حق ملكية البنك، ويكون تكوينها راجع إلى رغبة الإدارة في العمل على استقرار التوزيعات من سنة إلى أخرى، بحيث يمكن اللجوء إلى الأرباح غير الموزعة لسد النقص في أرباح العام الحالي، رغبة في الوفاء بنسبة معينة للمساهمين أو تغطية الخسارة.[1]

2- مصادر التمويل الخارجية: تتمثل هذه المصادر في عدة بنود من أهمها:

2-1 الودائع: يمكن تعريف الوديعة على أنها " كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك، بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكال أخرى ".[2] ويمكن التمييز بين عدة أشكال من الودائع كما يلي:[3]

أ- ودائع تحت الطلب: تمثل هذه الودائع الأموال التي تقوم بإيداعها الأفراد والمؤسسات المختلفة في حسابات جارية لدى المصرف. ويحق لأصحاب الودائع السحب من أرصدتهم بموجب شيكات أو أوامر دفع في أي وقت يشاؤون.

ب- ودائع توفير: تمثل ودائع التوفير الأموال التي يرغب أصحابها من صغار المدخرين بإيداعها في المصارف التجارية. ويعطى أصحاب هذه الودائع دفاتر توفير، تسجل فيها المبالغ المودعة والمسحوبة والرصيد حين السحب والإيداع.

ج- ودائع لأجل: وهي أقل استخداما من ذات الطلب، وأكثر منها فائدة للبنك. وأطلق عليها ودائع لأجل لأنها تحدد بمدة معينة يتفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا لا يجوز استردادها من قبل العميل إلا بعد انتهاء الأجل المحدد بينهما. ويعطي البنك عليها فائدة تزداد كلما ازداد الأجل.[4]

د- ودائع المصارف: تحتفظ المصارف بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل فيما بينها، وتعتبر أموال هذه الودائع مطلوبة للمصارف المودعة بناءا على اتفاق، ينظم شروط إيداعها وسحبها، وأسعار الفائدة عليه.

---

[1]- عاطف جابر طه: **تنظيم وإدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 150.

[2]- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 25.

[3]- محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 29-31.

[4]- عبد الهادي الفضلي: **معاملات البنوك التجارية**، ط1، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، السعودية، 2008، ص 220.

هـ- ودائع بإخطار: وهي عبارة عن أموال مودعة لدى البنك التجاري، لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع، وبالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع.[1]

و- الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى: تلجأ البنوك في العادة إلى الاقتراض من البنك المركزي عندما تجد نفسها في حاجة ماسة إلى النقود لمواجهة حالة طارئة أو أي التزام آخر. ويقوم البنك المركزي بإقراض هذه البنوك بضمان أي أصل من أصولها، أو عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية المملوكة للبنك المقترض. وفي نفس الوقت تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض عند حاجتها للأموال في أوقات معينة.[2]

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك التجارية

تشير الاستخدامات إلى كيفية الإستفادة من موجودات البنك التجاري، أو بمعنى آخر تمثل استثماراته. فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة، لا تدر عائدا، بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة، وبناء على ذلك، فإن هذه الاستخدامات تعطي لنا فكرة واضحة عن الأوجه المختلفة لنشاط البنك التجاري[3]، وأهم هذه الاستخدامات نذكر:[4]

1- الأرصدة النقدية: وتتكون الأرصدة النقدية للبنك التجاري من النقود الورقية والمعدنية، التي يصدرها البنك المركزي ويحتفظ بها البنك في خزينته، والهدف من الأرصدة النقدية هو توفير عنصر السيولة، لمقابلة طلبات زبائنه من مودعين ومقترضين.

كما أن البنك التجاري ملزم بالقانون الصادر من البنك المركزي بالإحتفاظ بجزء من أرصدته نقدا، كنسبة من إجمالي الودائع لدى البنك، وذلك لضمان حقوق المودعين، وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة سحوباتهم (ونسبة الاحتياطي القانوني قابلة للتغير من قبل البنك المركزي، بحسب تقديره للوضع الاقتصادي والسياسة التوسعية في حالة الكساد أو الانكماشية في حالة التضخم). لأنه يؤثر على قدرة المصارف على منح الائتمان.

2- قروض قصيرة الأجل وترد عند الطلب: وهي تمثل قروض لمدة قصيرة جدا، وتمنح لبيوت الخصم والقبول (وهي مؤسسات مالية متخصصة في مثل هذا النوع من القروض والاقتراض)، وتدفع عليها أسعار

---

[1]- زيان رمضان: **إدارة الأعمال المصرفية**، ط2، دار الصفاء، عمان، الأردن، 1997، ص 83.

[2]- عبد الإله نعمة جعفر: **النظم المحاسبية (البنوك وشركات التأمين)**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 25.

[3]- عبد الواحد غردة: **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية (حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- ولاية قالمة-)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 8.

[4]- أحمد يوسف عبد الوهاب: **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص157- 159.

فائدة، ولكن أقل من تلك التي يطالب بها زبائنها الذين يتعاملون معها في مثل هذه القروض ولمدة قصيرة جدا. وبما أنها تطلب في مدة قصيرة جدا فإن ترتيبها يأتي في جانب الأصول بعد الأرصدة النقدية.

3- أوراق تجارية مخصومة: وهي عبارة عن الكمبيالات والسندات الأذنية قصيرة الأجل، والتي قام البنك بخصمها لعملائه، وهي غالبا ما تكون مستحقة الدفع في داخل الدولة، وقد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان. وهي دائما تصدر من القطاع الخاص والذي يخلق التزاما عليه بالدفع في المستقبل.

ولهما طرفان متعاملان فيها: الطرف الأول ويسمى الساحب (الدائن) وهو الذي يستلم مبلغه في الحال، والطرف الثاني ويسمى المسحوب عليه (المدين) وهو الذي يدفع عليه في المستقبل.

وهي أكثر سيولة أي يمكن تحويلها إلى سيولة بأقل وقت ممكن وبدون خسائر وتدر أرباحا للبنك.

4- أذونات الخزينة: وهي سندات قصيرة الأجل تصدرها الخزينة العامة ويكتتب البنك فيها، والهدف منها هو تغطية عجز الميزانية العامة المؤقت.

5- أوراق مالية استثمارية: وتشمل الأسهم التي يمتلكها البنك في الشركات الأخرى، باعتباره مساهما فيها. والسندات طويلة الأجل لتمويل المشروعات الاستثمارية.

6- القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية والاعتمادات المستندية المفتوحة: وهي عادة أصول قصيرة الأجل، ولكنها تختلف في طبيعتها، فالقروض مبالغ تدفع بالكامل لطالبيها بمجرد موافقة المصارف على منحها، أما السلفيات فإنه يتم تقديمها للعملاء وفقا لبرنامج زمني محدد، بتقديم أجزاء من المبلغ طبقا للاتفاق المبرم بين المصرف وعميله، وتتميز التسهيلات الائتمانية بحرية أكبر في أسلوب سحب المبلغ المتفق عليه ويشترط في الاعتمادات المستندية احتفاظ المصرف بالمستندات الخاصة بملكية السلع المتفق على تمويل عملية شراؤها، إلى حين سداد العميل مقدار الدين الناشئ عن عملية تمويل شراء هذه السلع.[1]

[1]- محمد عزت غزلان: **اقتصاديات النقود والمصارف**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 152.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية وإدارتها

أثناء قيامها بنشاطها، تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر، يمكن أن تؤثر على أرباحها، وتزداد هذه المخاطر مع زيادة درجة تعقيد البنك وانفتاح الأسواق على بعضها البعض، فضلا عن التغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية والمصرفية، وبذلك فالبحث عن إستراتيجيات للتحوط وإدارة المخاطر في البنوك يبدو موضوع في غاية الأهمية. ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المخاطر المصرفية وعرض لأهم أنواعها، وبعدها نتطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر ومبادئها وكذا مراحل وسبل التقليل من هذه المخاطر.

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لذلك فإنه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازن بين فرصة الحصول على عوائد لها وبين مواجهتها، وينبغي أيضا أن يتسع حذرها من المخاطرة إلى كل أشكالها، بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحملها البنك فقط.

تعرف المخاطر على أنها الخسائر المجمعة عن التحركات (أو التطورات) المعاكسة، والنتيجة المباشرة والمهمة هي أن أي قياس للخطر يستند إلى تقييم التغيرات وأثرها على النتائج.[1]

إن الاتجاه نحو زيادة الربحية، تقتضي من إدارة البنك أن تقوم بالاستثمار في الأصول التي تولد له أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة، فلكي يحصل البنك على ربح عالي؛ يجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر أو يخفض من تكاليف التشغيل وتعظيم الثروة يتطلب من إدارة البنك أن تقوم بتقييم وإيجاد توازن مستمر، ما بين فرصة الحصول على أرباح مرتفعة والمخاطر الناتجة عن ذلك.[2]

ومن هنا فإن المخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي، لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا.[3]

---

[1] -Joël Bessis: **Gestion des risques et gestion Actif-Passif des banques**, Editions Dalloz, Paris, 1995, P 15.

[2]- طارق عبد العال حماد: **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 71.

[3]- جمال إيدروج: **تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص 24.

ومما سبق يمكن تعريف المخاطر المصرفية بأنها انحراف الأرقام الفعلية (النتائج) عن الأرقام المتوقعة (المخطط لها)، مما يعرض المصرف لخسائر مباشرة أو غير مباشرة.

وتعود أسباب زيادة المخاطر المصرفية إلى ما يلي:[1]

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة، لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر، وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال، مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.

تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك، لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

تتعدد طرق تقسيم المخاطر التي تواجه المصارف في الدراسات المالية والمصرفية؛ حيث تعتبر إحدى هذه الطرق هي التفريق بين مخاطر الأعمال والمخاطر المالية. فمخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المنشأة وتتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق. بينما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، وهذا يعني أن المخاطر المالية تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك. وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشرافًا مستمرين من قبل إدارات البنوك، وفقًا لتوجيه وحركة السوق والأسعار والعملات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحًا أو خسارة. أما مخاطر الأعمال فهي تشمل المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للبنوك، ولا تتضمن عادة فرصة للربح، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، وعدم ظهور أي خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم وتحليل مخاطر العمليات. وتضم المخاطر المالية: مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، بينما تشمل المخاطر غير المالية: مخاطر التشغيل، المخاطر الرقابية والمخاطر القانونية.

---

[1]- بنك الإسكندرية: **مدى أهمية تنمية القدرة التنافسية للبنوك لمواجهة التحديات المعاصرة**، النشرة الاقتصادية، القاهرة، مصر، ديسمبر 2000، ص 16.

وثمة طريقة أخرى لتقسيم المخاطر بين مخاطر عامة وأخرى خاصة؛ فالأولى: ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة، بينما تتصل الثانية بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول. وبينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل (استثمار) محدد من خلال كبر وتنوع المحفظة الاستثمارية، لا يمكن ذلك الإجراء بالنسبة للمخاطر العامة. غير أن بعضًا من مكونات هذه المخاطر العامة في حكم المقدور عليه لتخفيف آثارها واستخدام أساليب لتمويلها.

ويمكن اعتبار المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية على ثلاثة أنواع؛ النوع الأول: وهي المخاطر التي يمكن التخلص منها، النوع الثاني: مخاطر يمكن تحويلها للأطراف الأخرى، النوع الثالث: المخاطر التي بإمكان المؤسسة نفسها أن تديرها. كما تم تقسيم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار بصفة عامة إلى نوعين: مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة؛ فالمخاطر المنتظمة والتي تسمى السوقية أو العادية؛ هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين. وهذا النوع من المخاطر مرتبط بالعوامل والظروف الاقتصادية والمتغيرات السياسية والاجتماعية كحالات الكساد أو ظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية، فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بذات الطريقة ولكن بدرجات متفاوتة. وبصورة عامة فإن أكثر الشركات تعرضًا للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها، وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام، وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية. وهذا النوع من المخاطر لا يمكن تجنبه بتنويع محتويات المحفظة الاستثمارية ومن مصادر هذه المخاطر التقلب في معدلات الفائدة، التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد، مخاطر السوق والمخاطر السياسية... وغيرها.

أما المخاطر غير المنتظمة فهي: المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معنية أو قطاع معين وتكون هذه العوامل غير مرتبطة ومستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة، لذلك فإن هذه العوامل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنشاط الشركة الداخلي أو بقطاع معين من القطاعات الاقتصادية مثل: إصدار قوانين تؤثر على منتجات شركة معينة بالذات. والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو السلع غير المعمرة؛ حيث لا تعتمد مبيعات هذه الشركات على مستوى النشاط الاقتصادي أو على حالة السوق المالية. وتتأثر درجة المخاطرة غير المنتظمة لشركة معينة بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة، وبدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاط الشركة أو حدوث تغيير أساسي في الإدارة. لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنويع الاستثماري في الأدوات الاستثمارية، أو التنويع حسب القطاعات

الاقتصادية الممكن الاستثمار بها، والمنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة أو بحدوث تغيير أساسي، وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدى. ومن أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة: مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة.

لكن سوف نتبع في بحثنا تقسيم المخاطر إلى: مخاطر مالية ومخاطر غير مالية.

أولا: المخاطر المالية

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك. وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك، ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة.[1] وتتمثل في:

1- مخاطر الائتمان: وردت تعاريف عدة لمخاطر الائتمان نذكر منها:

يقصد بمخاطر الائتمان أنها تلك المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية.[2]

كما وتعرف على أنها احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.[3]

وبذلك فالمخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف على الدوام، على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى وخصوصا مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل على نسبة أكبر من إجمالي المخاطر المصرفية منذ النصف الثاني من عقد السبعينات. والمخاطر الائتمانية هي تراجع المركز الائتماني للطرف الآخر، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما احتمال التخلف يزداد.[4]

---

[1]- نور الدين حامد، ريمة عمري: **إدارة المخاطر المالية في ظل تطبيق نظام الحوكمة**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم يومي 26- 27 نوفمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر، ص 3.

[2]- حمزة محمود الزبيدي: **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 174.

[3]- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان: **إدارة البنوك التجارية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 444.

[4]- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي: **حوكمة البنوك وأثرها على العائد والمخاطرة**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 170، 171.

هناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث المخاطر الائتمانية منها:[1]

1-1- عوامل خارجة عن نطاق المؤسسة: وتتمثل فيما يلي:

- تغيرات الأوضاع الاقتصادية، كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد، أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال؛
- تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

1-2- عوامل داخلية: وتتمثل فيما يلي:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛
- عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير؛
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

2- مخاطر السيولة: مخاطر السيولة هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع، ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول إلى نقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية، وذلك لتلبية احتياجات السيولة، وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكنه بيع الأصول، أو زيادة القروض. وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية، واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية هذه الاحتياجات والالتزامات.[2]

ومن هنا فإن مخاطر السيولة هي عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل، وتحدث نتيجة عدم قدرة المصرف على بيع الأصول بسعر معقول وسرعة معقولة، أو عدم القدرة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة.

---

[1]- عبد القادر بريش: **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 206، 207.

[2]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص73.

وتظهر مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، تشمل العوامل الداخلية على ضعف التخطيط للسيولة، وسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة، والتحول المفاجئ لبعض الالتزامات. أما العوامل الخارجية تشمل كل من الركود الاقتصادي والأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال.[1]

3- مخاطر سعر الفائدة: تعرف مخاطرة أسعار الفائدة بأنها مخاطرة تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة أيضا، وأي شخص يسلف أو يقترض يكون معرضا لمخاطرة أسعار الفائدة، فالمقرض الذي يكسب سعرا يكون معرض لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة، والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة، وكلا الموقفين فيه مخاطرة، لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين، أما الجانب الآخر للعملية فهو أنهما يتيحان فرصا للكسب أيضا.[2]

4- مخاطر السوق: وهي تنشأ من تقلبات أسعار الفائدة، وأسعار صرف العملات الأجنبية. لذا يجب على مجلس إدارة البنك أن يضع حدودا حول قيمة المخاطر التي يمكن قبولها علي أن تقوم لجنة الأصول والالتزامات بمراقبة المخاطر. وتنتج مخاطر سعر الفائدة من احتمال التغيرات في أسعار الفائدة التي تؤثر على الربحية المستقبلية، أو على القيمة العادلة للأدوات المالية. وتتمثل مخاطر أسعار الفائدة في حساسية صافي أرباح البنك لتحركات أسعار الفائدة. وعدم التناسق في قيمة الأصول والالتزامات المحتفظ بها بمعدلات ولفترات استحقاق مختلفة يمكن أن ينشأ عنه مخاطر ترتبط مع أسعار الفائدة. ومن أجل تخفيض هذه المخاطر إلى أدنى حد يجب أن تسعى إدارة البنك لتقليل عدم التناسق ذلك إلى أدنى حد. ويجب تمويل الاستثمارات في الأدوات ذات المعدل الثابت من مزيج من الالتزامات القصيرة والمتوسطة الأجل علي أن تتم مراقبة فجوات معدلات الفائدة بشكل دوري ويتم إجراء تحليل للحساسية وقياس حدود المخاطر.[3]

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر، والتي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية. فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار والسياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة تنشأ عندما يكون هناك تغير

---

[1] -Saunders Anthony, Cornett Maricia Million: **Financial institution management (a risk management approach)**, 4th Ed, McGraw-Hill, Singapore, 2002, p 521.

[2]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 202.

[3]- نوفل حسن صبري: **طرق قياس وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم يومي 26- 27 نوفمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر، ص 5.

في أسعار الأصول والأدوات المتداولة نتيجة ظروف خاصة بها.[1]

5- مخاطر الصرف: نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك، وانفتاحها على الأسواق العالمية، واتساع رقعة نشاطها وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها، أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب، وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة، والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف. وتنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية. فكل إرتفاع أو انخفاض في سعرها قد يولد للبنك ربحا كما قد يولد له خسارة.[2]

6- مخاطر رأس المال: يعزى وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث وتصل إلى أموال المودعين والدائنين.[3]

7- مخاطر البلد: يعتبر خطر الدولة عادة حالة خاصة من خطر القرض، فهو ناجم عن عدم الإستقرار الداخلي أو الجهوي، أو عدم قدرة أو رفض دولة ما دفع العملات الصعبة اللازمة لأداء التزاماتها المالية الخارجية، أو للمتعاملين الاقتصاديين الخواص ذوي الملاءة العاملين في تلك الدولة. كما أن خطر الدولة ينطبق على مختلف أشكال المديونية المتعلقة بالديون غير القابلة للتفاوض (البنكية وغير البنكية)، أو أوراق مالية لمحفظة الاستثمارات أو لتجارة واسعة.[4]

يمكن تقسيم مكونات خطر الدولة إلى أربعة أصناف رئيسية وهي:[5]

- خطر الخسائر المتحملة من طرف المدين أو المستثمر، والناتج عن بعض الأعمال غير المستقرة أو العشوائية من طرف الدولة، وبدون تعويض مناسب. وتغطي هذه الأعمال مثلا: نزع الملكية، أو مصادرة الأملاك، العوائق أو الحواجز البيروقراطية، المقاييس الحمائية، التصفية الجبرية للموجودات... إلخ؛
- رفض السلطات العمومية تأدية تعهداتها أو التزامات سابقيها؛
- خطر عدم التحويل المرتبط بصعوبات أو عوائق الحصول على العملة الصعبة لمواجهة مدين ذو ملاءة،

---

[1]- كمال بوعظم، شوقي بورقبة: **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، المنظم يومي 05- 06 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ص 4.

[2]- سمير آيت عكاش: **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 68.

[3]- علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح: **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة جامعة الأقصى، المجلد الخامس عشر، العدد 1، فلسطين، 2011، ص 16.

[4]- Zuhayr MIKDASHI: **Les banques à l'ère de la mondialisation**, Economica, Paris, 1998, PP 97 -99.

[5]- حورية حمني: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006، ص ص 54، 55.

والذي يبحث عن تأدية التزاماته المالية اتجاه دائنيه الخارجيين، ومشاكله الناتجة عن عدم قابلية عملة بلد المدين للتحويل؛

- خطر الخسائر المتأتية من الاضطرابات الاجتماعية، الاعتداءات والهجومات، النزاعات السياسية أو العسكرية.

ثانيا: مخاطر غير مالية

تتمثل أهم المخاطر غير المالية فيما يلي:

1- المخاطر التشغيلية: تنشأ هذه المخاطر من الخطأ والغش البشري في العمليات والإجراءات والتكنولوجيا والنظم. وهي من المخاطر الأكثر أهمية التي تواجه البنوك بسبب الفرص المتنوعة للخسائر التي تحدث وواقع أن الخسائر قد تكون كبيرة عند حدوثها.[1] ويوجد عدة مصادر أساسية للمخاطر التشغيلية وهي:[2]

- العمال والموظفين؛
- التقنيات والتكنولوجيا؛
- العلاقات مع الزبائن؛
- الأصول الرأسمالية؛
- مخاطر خارجية عن المؤسسة.

2- المخاطر الإستراتيجية: هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك، وعلى رأسماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة، أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي، ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية.[3]

3- المخاطر القانونية: ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية، مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف، كما يمكن أن

---

[1]- كارين هورشر: **أساسيات إدارة المخاطر المالية**، ترجمة عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 57.

[2]- محمد براق، نصيرة عابد: **الإطار النظري لإدارة المخاطر وأسباب فشلها في التنبؤ بالأزمة المالية**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم يومي 26- 27 نوفمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر، ص 3- 4.

[3]- مبارك بوعشة: **إدارة المخاطر البنكية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، المنظم في أفريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن، ص2.

تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه.[1]

4- مخاطر أخرى: كون الصناعة البنكية تتميز بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة، لذا فإن تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر البنوك، حتى تستطيع أن تحتل مركزا جيدا في المنافسة بين بعضها البعض. وعلى الرغم من أن الخدمات البنكية الإلكترونية والتي تعتبر أنشطة حديثة نسبيا فهي توفر العديد من المزايا سواء للعميل أو للبنك، إلا أنها يكتنفها كثير من المخاطر وهو ما يسمى بمخاطر الأنشطة البنكية الإلكترونية.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

حتى تتمكن المصارف من السيطرة أكثر، ومحاولة الحد من المخاطر المصرفية، التي يمكن أن تتعرض لها أثناء تأدية نشاطها، يجب عليها الأخذ بالعديد من الإجراءات والتدابير، وذلك ضمن ما يسمى بعملية إدارة المخاطر المصرفية.

أولا: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

تنشأ إدارة المخاطر حيث توجد المخاطرة، وأيضاً عند المراجعة المستقلة للمخاطرة ووظائف المراقبة على مستويات مجلس الإدارة. ويختلف تطبيق أساليب إدارة المخاطر من مصرف لآخر، طبقاً لحجم وتعقيد عمليات النشاط التجاري للهيكل التنظيمي لمراقبة المخاطر.[2]

يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها:" تحديد تحليل، والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول".[3]

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها نظام متكامل وشامل، يوفر البيئة المناسبة والإدارات اللازمة لتوقع ودارسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على البنك وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها.[4]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها العملية التي يقوم بموجبها المصرف بتحديد وقياس، ضبط ومراقبة والإشراف على المخاطر، وذلك لضمان أن المخاطر ضمن قدرات التحمل التي يوفرها مجلس الإدارة، وتتفق مع الأهداف الإستراتيجية وتخصيص رأس المال يتناسب مع التعرض للمخاطر.

---

[1]- طارق الله خان، أحمد حبيب: **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية)**، ترجمة عثمان بابكر أحمد، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 33.

[2]- علي بدران: **الإدارة الحديثة للمخاطر وفق بازل 2**، المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، الأردن، ص 13.

[3]- خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص 10.

[4]- ممدوح محمد العزايزة: **مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف الفلسطينية**، مذكرة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009، ص 36.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر المصرفية

تتجلى أهمية إدارة المخاطر المصرفية فيما يلي:[1]

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك، عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛
- تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.

المطلب الرابع: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر المصرفية

إن إدارة المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية، يجب أن تشمل مجموعة من العناصر منها:[2]

أولا: رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها، ودرجة تحملها، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر. كذلك على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة البنك، بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عناه والتحكم فيها.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة. كما عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها. كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

---

[1]- صلاح حسن: **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 25.

[2]- إبراهيم الكراسنة: **أطر أساسية وعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، مارس 2010، ص ص 44، 45.

ثانيا: كفاية السياسات والحدود

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك. كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر وقياسها، وتخفيفها، ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها. ولذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات فعالة لاتخاذ القرارات، وإعداد التقارير اللازمة، وبما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة البنوك.

ثالثا: كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات

إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير. وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب، حول الأوضاع المالية للبنك وعن أدائه وغيرها.

ويجب أن تنسجم درجة تعقيد أنظمة المعلومات مع حجم البنك ودرجة تعقيد نشاطاته. وفي الحقيقة تحتاج البنوك إلى إعداد تقارير إدارية تتعلق بنشاطات رقابة المخاطر، مثل هذه التقارير قد تشمل تقارير يومية أو أسبوعية حول وضع الميزانية والأرباح والخسائر، قائمة بالديون تحت المراقبة، قائمة بالقروض المستحقة وغيرها. لذلك يتوقع أن يكون لدى البنوك أنظمة معلومات تمكنها من تزويد الإدارة العليا، ومجلس الإدارة بكافة التقارير اللازمة حول حجم ومراقبة مخاطر البنك.

رابعا: كفاية أنظمة الضبط

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم، وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص. إن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك. في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر. وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل، فإن مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر ، وربما بالفشل. وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من قبل السلطات الرقابية من أجل تصويب هذا الوضع.

إن من أهم محاسن أنظمة الرقابة والضبط إذا أحسن تطبيقها، أنها توفر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية، كذلك تساعد على التقيد والالتزام بالأنظمة والقوانين، مما يسهم في حماية موجودات البنك.

نظرا لأهمية هذا الموضوع، يجب إبلاء تقارير مدققي الحسابات الداخلي والخارجي الأهمية اللازمة، من أجل الإطلاع على نطاق أنظمة الرقابة والضبط. كذلك يجب أن يتم إعادة النظر من وقت إلى آخر بأنظمة الرقابة، للتأكد من مدى انسجامها مع التغيرات التي تحدث في نشاطات البنك.

المطلب الخامس: مراحل وسبل التقليل من المخاطر المصرفية

إن المخاطرة تلازم نشاط البنوك التجارية، أي أن البنوك التجارية كلما كانت على درجة مخاطرة أكبر كلما زاد ذلك من أرباحها، وبذلك فعلى البنوك التجارية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع تلك المخاطر وذلك من خلال المرور بخطوات إدارة المخاطر المصرفية، وكذا إيجاد السبل والأساليب التي تمكنها من تقليل تلك المخاطر إلى أقصى حد ممكن.

أولا: خطوات إدارة المخاطر المصرفية

تقوم إدارة المخاطر المصرفية على أساس أربع خطوات وهي:[1]

1- تحديد المخاطر: لكي يتمكن البنك من تسيير وإدارة المخاطر لابد أولا أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر. فالتحديد الواضح للمخاطر هو الأساس لأي تسيير فعال للمخاطر وكذلك يتعين أن يتولى البنك لمسألة تحديد المخاطر أولوية عالية، وذلك من خلال تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك، ووضع الإجراءات المناسبة بها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة والجديدة على حد سواء.

2- قياس المخاطر: إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث يجب أن ينظر لكل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاث وهي حجمه، مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لتسيير المخاطر. والهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وعندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا أنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.

3- ضبط المخاطر: من أجل ضبط المخاطر فإن البنك يعتمد على ثلاثة أساليب أساسية تتمثل في تجنب بعض النشاطات، والتي ترى إدارة البنك أنها محفوفة بمخاطر كثيرة، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

---

[1]- مبارك بوعشة: **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2007، ص 232.

4- **مراقبة المخاطر:** إن وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

ثانيا: آليات إدارة المخاطر المصرفية

هناك ثلاثة أساليب يمكن استخدامها في التعامل مع المخاطرة، وهي:[1]

1- **تجنب المخاطرة:** يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، ومثال ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين، وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، وعدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات. ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية إمتناع البنك عن منح القروض مرتفعة المخاطر، وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

2- **تقليل المخاطرة:** أما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم، والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

3- **نقل المخاطرة:** تتم عملية نقل المخاطر عن طريق ثلاثة أساليب وهي: التأمين، المشتقات المالية والتوريق وذلك كما يلي:

3-1- **التأمين:** إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر(شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن. ويعد التأمين الاتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد فيه الطرف الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر للمؤمن منه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له)، والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويكون لصالح المستفيد حيث أنه قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.[2]

---

[1]- بن علي بلعزوز: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009- 2010، ص ص 335، 336.

[2]- أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري: **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 83.

3-2- المشتقات المالية: تشير المشتقات المالية إلى أنها: تلك العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعينة أي الأصول التي تمثل موضوع العقد، والتي تتنوع ما بين الأسهم والسندات والعملات الأجنبية...، وتسمح المشتقات المالية للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على آداء الأصل موضوع العقد. ومن هنا يمكن للمشتقات المالية أن تنقل المخاطر من طرف إلى آخر أي بين أطراف العقد.

3-3- التوريق: يشير مصطلح التوريق في معناه الأساسي إلى الأساليب الفنية التي يمكن من خلالها تحويل الأصول أو تغيير شكلها الخارجي إلى أصول مالية، بحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال، أي تحويل حقوق مالية غير قابلة للتداول (غير سائلة مثل القروض) إلى أوراق مالية جديدة تطرح للتداول، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد، من خلال الالتزام العام بالوفاء بالدين.[1]

ويستخدم التوريق أداة لإدارة المخاطر عن خلال:[2]

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دوراتها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم أعمال المنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية؛

- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول؛

- تنشيط سوق الأوراق المالية، من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية؛

- رفع مقدرة البنوك على التمويل عن طريق رفع نسبة رأس المال، بدليل أن التوريق يسمح بتحويل الديون إلى سندات؛

- يعتبر أداة تمويلية جد تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكلفة التوريق أقل بكثير من تكلفة الاقتراض المصرفي؛

- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

---

[1]- مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 237.

[2]- بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 341.

وهناك من أشار إلى خمسة طرق للتعامل مع المخاطر، فأضاف إلى العناصر الثلاثة السابقة، اقتسام المخاطرة، والذي يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (أي أن هذه الإستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل)، بالإضافة إلى التحوط والذي يختلف عن التأمين في كونه نقل للمخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح.

المبحث الثالث: مساهمة البيئة المصرفية الحديثة في زيادة المخاطر

إن للبيئة المصرفية الحديثة مساهمة في زيادة حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، لذا علينا التعرف على أهم مستجدات البيئة المصرفية، منها عملية التحرير المصرفي الذي كان له حمل أكبر في زيادة المخاطر، بالإضافة إلى تزايد استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي، جراء الثورة التكنولوجية والتطور الهائل والملحوظ خاصة في جانب المعلومات والاتصالات إضافة إلى زيادة المنافسة وزيادة حدوث الأزمات، ثم أخيرا ظاهرة غسيل الأموال.

المطلب الأول: التحرير المصرفي

ارتبطت العولمة أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزء من العولمة الاقتصادية، فقد اتخذت العولمة المصرفية أو بالأحرى التحرير المصرفي أبعاد ومضامين جديدة، جعلت المصارف تتجه إلى ميادين جديدة وأنشطة جديدة، وأماكن جديدة تصل حتى خارج حدود الوطن.

أولا: تعريف التحرير المصرفي

يعتبر التحرير المصرفي حالة كونية فاعلة ومتفاعلة؛ تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، وتدمجه في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، بحيث يصبح لا يخضع للتراجع أو التهميش، أو التكميش، أو الابتلاع.[1]

ثانيا: أهداف التحرير المصرفي

هناك أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، وتوفير الأموال اللازمة والجو المناسب لزيادة الاستثمار، وتتمثل في:[2]

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

---

[1]- إضاءات مالية ومصرفية: **العولمة المصرفية**، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية،العدد2، الكويت، سبتمبر 2010.

[2]- عبد اللطيف مصيطفي، عبد الحميد بوخاري: **أثر إعادة هيكلة الجهاز المصرفي على زيادة وتطوير الميزة التنافسية للبنوك (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص14.

– رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية، وخلق فرص استثمار جديدة؛

– تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة .

ثالثا: شروط نجاح التحرير المصرفي

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المالي والمصرفي لإنجاح هذه السياسة وهي:[1]

1- توافر الإستقرار الاقتصادي العام: إن التحرير المصرفي يتطلب مناخ مستقر للإقتصاد الكلي، حيث يتم الإستفادة كلية من مزاياه، إن التضخم المرتفع والعجز الكبير في الميزانية العامة للدولة، وأسعار صرف غير مستقرة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية التحرير المصرفي، وتؤثر بشكل عكسي على الإندماج في النظام المالي الدولي،[2] ويساهم في إضعاف النظام المصرفي الوطني والتأثير على إنجاح سياسة التحرير المصرفي، وذلك لأن من بين الأسباب الرئيسية لتعثر سياسة التحرير المصرفي هي السياسات غير السليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، والتنظيم والإشراف الحكومي غير المناسب، والتدخل غير السليم في الأسواق المالية.

إن فترة التحول إلى نظام مالي مفتوح هامة جدا، وذلك لكون سياسة التحرير المالي والمصرفي تكون لها نتائج غير مرضية، عندما تكون الأسواق المالية غير متطورة، أو تكون الثقة في السياسات الجديدة مازالت ضعيفة. وعلى هذا الأساس فإن التحرير المصرفي يتطلب سياسة نقدية موجهة نحو الإستقرار، بالإضافة إلى أسعار صرف وسياسات مالية سليمة تدعم الإستقرار المالي.

ومن أجل تحقيق الإستقرار الاقتصادي الكلي يجب اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى علاجية، تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية الكلية وسياسة التحرير المصرفي، فالإجراءات الوقائية تتعلق عادة بإجراء تدابير تتخذ قبل وقوع الأزمات المالية والمصرفية، وتصميم هياكل تنظيمية وقوانين للحد من المخاطر وحماية المودعين، وتصحب هذه الإجراءات قوة إشراف حكومي على الجهاز المصرفي وأحكام الرقابة والتدقيق المحاسبي الخارجي. أما الإجراءات العلاجية فعادة ما تتخذ عند حدوث الأزمات، وتكمن في تطوير نظام التأمين على الودائع لحماية المودعين والتقليل من الذعر المالي الذي قد يصيبهم.

---

[1]- صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي: **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية (واقع وتحديات)، المنظم يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص 478.

[2]- طارق عبد العال حماد: **التطورات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 41.

إن أهم عبء يقع نتيجة السياسات غير المستقرة للاقتصاد الكلي، هو ضعف الثقة في وضع السياسات الحكومية، وفي التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك راجع لكون إدارة الاقتصاد الكلي تكون صعبة خلال فترة التحول والإنتقال من إقتصاد مغلق محتكر من طرف الدولة إلى اقتصاد مفتوح ومتحرر، ويعمل وفق آليات السوق.

2- إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي: إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ على مستوى الاقتصاد المحلي (الوطني) بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث يتم في القطاع الحقيقي ترك تحديد الأسعار وفق قوى السوق، وفرض ضرائب عقلانية على المؤسسات، ورفع دعم الدولة للأسعار وتطبيق سياسة الخوصصة وتشجيع القطاع الخاص.

أما القطاع المالي والمصرفي فيتم فيه منح المزيد من استقلالية البنوك في اتخاذ قراراتها خاصة في منح الائتمان، والتخلي عن التخصص القطاعي، ورفع القيود عن تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير، ثم ينتقل التحرير إلى المستوى الخارجي بقطاعيه. فالحقيقي يتم فيه رفع القيود عن التجارة الخارجية وتحريرها، والسماح بالتحويلات المالية نحو الخارج. أما القطاع المالي والمصرفي فيتم فيه السماح بإنشاء بنوك أجنبية، وحرية حركة رؤوس الأموال، وقابلية العملة للتحويل وحرية الصرف وغيرها.

وعموما يمكننا القول أن عملية التحرير المصرفي يمكن أن تتحقق على مراحل، تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي للدولة، ومرحلة التنمية التي تبلغها، والأهمية النسبية لكل من القطاع العام والخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى درجة اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.

3- الإشراف الحذر على الأسواق المالية: إن إنجاح سياسة التحرير المالي والمصرفي يتطلب إشراف حكومي قوي، من أجل منع الانحرافات والمحافظة على انضباط السوق المصرفي، وتفادي وقوع الأزمات المالية والمصرفية، ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية والمالية إلى الإهتمام بإدارة المخاطر والتنبيه إليها، وضمان الشفافية، والاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وبالهيكل التنظيمي والإداري لجهات الرقابة، وتسهيل تدفق المعلومات والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ومتابعة تنفيذه، وإقامة هيئات رقابية وإشرافية تتمتع بالاستقلالية وعلى رأسها البنك المركزي، وهذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المصرفي، ولقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية* على التأكيد على ضرورة تعميق مفهوم الإشراف الحذر وعملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف والرقابة على الأنظمة المصرفية، لضمان استقرار النظام المصرفي الدولي.

* سيتم تعريف هذه اللجنة والتطرق إلى أهم المعايير والقواعد التي أصدرتها في مجال الرقابة والإشراف على البنوك في الفصل الثاني.

4- ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق: يتطلب إنجاح سياسة التحرير المصرفي توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي، وإتاحتها أمام كل المتدخلين فيه، ويتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها جهات الإشراف والرقابة، والمتعلقة بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي، ومن جهة ثانية المعلومات التي يجب أن توفرها البنوك وإتاحتها أمام جهات الرقابة والإشراف، وأمام المتعاملين والمستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية. كما يتطلب الأمر وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات، بحيث يكون انسيابها بشكل واضح وخال من التناقض، وتهدف إلى تدعيم عنصر الشفافية.

لا يمكن إنكار الفائدة التي يمكن يحققها التحرير المصرفي، من خلال رفع القيود على حركة رؤوس الأموال، بحيث تستفيد الاقتصاديات من الحصول على التمويل، وتحقيق الأرباح من خلال عمليات التبادل التي تحدث ما بين البنوك، ولكن إجراءات التحرير المصرفي يجب أن تأخذ بالاعتبار الآثار التي تنتجها والمخاطر التي تجلبها. فمن خلال عدوى الأزمات التي يحدثها التحرير المصرفي، نتيجة الاندماجات، وربط الاقتصاديات فيما بينها، يؤدي إلى انتقال المخاطر بين الدول.

المطلب الثاني: تزايد استخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي

تعتبر المصارف من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات، فقد استفادت المصارف من هذه التكنولوجيا في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها، وفي زيادة انتشار الخدمات المصرفية، إضافة إلى زيادة كفاءة وفاعلية العمل المصرفي. كما يتميز القطاع المصرفي بسرعة تبنيه للتطورات التكنولوجية المتلاحقة والاستفادة منها في إعادة تعريف الخدمات المصرفية، وفي إستحداث الكثير من الخدمات الجديدة، والتي لم يكن ممكنا أن تتواجد لو لا الثورة التكنولوجية وإفرازاتها المتلاحقة. فقد ارتبطت فروع المصرف المختلفة مع بعضها البعض، من خلال شبكات الحاسوب منذ عقود مضت، مما ساعد عملاء المصرف على الإستفادة من خدمات المصرف، بغض النظر عن الفرع الذي يتعاملون معه. كما أن استخدام أجهزة الصرف الآلي مكن العملاء من الاستفادة من الخدمات المصرفية على مدار الساعة، كما زاد استخدام البطاقات الائتمانية من خلال أجهزة الصرف الآلي المختلفة، من المرونة المتاحة لعملاء المصارف. كما أن التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات قد ساعدت المصارف على إعادة هندسة

عملياتها الإدارية، وتنويع خدماتها المصرفية، كتقديمها من خلال الأنترنت.[1] ويرجع التطور السريع للصناعة المصرفية خلال السنوات الأخيرة إلى عاملين أساسيين:[2]

- تنامي أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية، في مجال التجارة أو في مجال الاستثمار، والناتجة عن عولمة الأسواق؛

- تطور المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية، والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

أولا: مفهوم البنوك الإلكترونية

نظرا لأهمية البنوك الإلكترونية في النشاط الاقتصادي، وحداثة ظهورها، لذا علينا إعطاء مفهوم شامل لها، وذكر لأهم الخصائص التي تميزها.

1- تعريف البنوك الإلكترونية: تختلف التسميات لكن المعنى واحد، فكل من: المصارف الإلكترونية، بنوك الأنترنت، المصارف الإلكترونية عن بعد، المصرف المنزلي، المصرف على الخط، المصارف الخدمية الذاتية، أو مصارف الويب. فعلى اختلاف مسمياتها فمعناها يشير إلى أنها إجراء للعمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية، أو غير ذلك من أعمال المصارف. وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان.[3]

2- خصائص البنوك الالكترونية

تمتاز البنوك الالكترونية بميزات أساسية عن البنوك التقليدية وهي:[4]

- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات، حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية تتم إلكترونيا دول استخدام أي أوراق؛

- فتح المجال أمام البنوك صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالميا باستخدام شبكة الأنترنت، دون الحاجة إلى التفرع خارجيا وزيادة الاستثمار في الموارد البشرية وغيرها؛

---

[1]- عمر غزازي: **الخدمات المصرفية في ظل التحولات العالمية**، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص 27.

[2]- عبد الغني ربوح، نور الدين بوغدة: **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 8.

[3]- أحمد سفر: **العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 157.

[4]- ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير عبد اللات: **الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 34، 35.

- القدرة على إدارة العمليات المصرفية للبنوك عبر شبكة الأنترنت بكفاءة من أي موقع جغرافي، وبالتالي يستطيع البنك أن يختار أفضل الأماكن على مستوى العالم، من حيث النظم الاقتصادية المشجعة أو الأوضاع السياسية المستقرة أو المعاملة الضريبية الأفضل ليمارس أعماله في بيئة مناسبة؛

- عدم إمكانية تحديد الهوية، حيث لا يرى طرفا التعاملات الإلكترونية كل منهما الآخر، وهو ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين للتعرف على الهوية إلكترونيا؛

- إمكان تسليم بعض المنتجات إلكترونيا، مثل المنتجات الرقمية ككشوف الحساب والرصيد وغيرها؛

- سرعة تغير القواعد الحاكمة، وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال المعاملات الإلكترونية، مما يحتاج إلى سرعة في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور السريع.

ثانيا: الأهمية العملية والاقتصادية للمعاملات الإلكترونية

إن قيام البنوك بتسوية أنشطتها وخدماتها المالية عبر الإنترنت، يعود للفوائد الكثيرة التي تعود على البنوك أهمها:[1]

- تخفيض النفقات التي يتحملها البنك لإجراء بعض المعاملات البنكية المختلفة بدون الحاجة للانتقال إلى البنك، وهذا ما يؤدي إلى توفير تكلفة إنشاء فروع جديدة للبنك في المناطق البعيدة، لأن تكلفة إنشاء موقع للبنك عبر الأنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد له بما يحتاجه من مباني، وأجهزة، وعمالة مدربة ومستندات وصيانة. فممارسة البنك، عبر موقعه عبر الأنترنت، تسويق خدماته البنكية وبعض المعاملات المالية تساعده على امتلاك ميزة تنافسية، وتدعيم علاقاته مع عملائه، مما يؤدي لزيادة ارتباطهم به والارتقاء على مستوى المعاملات التجارية؛

- إن دخول البنوك العالمية شبكة الأنترنت، وبما تملكه من قدرات على المنافسة، يلزم بضرورة دخول البنوك الصغيرة لهذه الخدمة لمواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن عرض البنوك الأجنبية لخدماتها، وقيام العملاء وفقا لذلك بالمقارنة بين خدمات جميع البنوك لاختيار ما يناسبهم؛

- تعزيز رأس المال الفكري وتطويع تكنولوجيا المعلومات؛

- إن الصيرفة الإلكترونية تؤدي لتيسير التعامل بين البنوك وجعله متواصلا على مدار الوقت؛

- اختصار المسافات الجغرافية ورفع الحواجز التقليدية؛

- قيام علاقات مباشرة بين المشتري والبائع؛

- توفير المزيد من فرص العمل والاستثمار؛

---

[1]- أحمد بوراس: **العمليات المصرفية الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2007، ص 203.

- يشكل استخدام الأنترنت في البنوك نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية، وذلك من خلال التعريف بهذه البنوك وترويج خدماتها والإعلام بنشأة البنك وتطوره ومؤشراته المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين والدارسين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

يعد التقدم التكنولوجي من أهم التطورات التي دخلت مجال البنوك في الآونة الأخيرة، هذا ما ساهم في إحداث تحول جدري في أنماط العمل المصرفي، حيث ظهرت ملامح المنظومة الحديثة في الانتقال التدريجي من البنوك التقليدية إلى البنوك الإلكترونية، حيث أن تطوير أساليب تقديم الخدمات بما يكفل انسياب الخدمة المصرفية من البنك إلى العميل بدقة وسهولة ويسر، بالمقابل فإن هذه العملية تولد لهاته البنوك مخاطر جديدة لم تكن مدرجة من ذي قبل. إن العمليات المصرفية الإلكترونية تتميز بالسرية ودرجة كبيرة من الدقة والأمان، وبالتالي فهي محاطة بالعديد من المخاطر التي تعرقل عمل البنك.

إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال البنوك، أتاح فرصا كثيرة للاستفادة من الخدمات في أي مكان في العالم، وفي هذا الشأن هناك خطر في أن تحاول المصارف التهرب من التنظيم والرقابة، ومن هنا يمكن القول إن إدخال التكنولوجيا في العمل المصرفي سلاح ذو حدين.

المطلب الثالث: زيادة المنافسة وحدوث الأزمات

إن اتجاه المصارف إلى التنافس فيما بينها يعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى بروز وإنتشار الأزمات المالية والمصرفية.

أولا: زيادة المنافسة

مع تزايد العولمة المالية أدى إلى تحرير الخدمات المصرفية من القيود، وزيادة المنافسة في السوق واتخذت ثلاث اتجاهات رئيسية:[1]

- الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛
- الاتجاه الثاني: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى؛
- الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية.

هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية، في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء، وقوة دخول المؤسسات المالية والبنوك إلى السوق المصرفية، وخاصة في أسواق الخدمات

[1]- بلقاسم زايري: **آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص6.

المالية، وتزيد المنافسة مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية، وذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي.

ثانيا: تزايد حدوث الأزمات

إن توجه العديد من البلدان إلى تطبيق إجراءات التحرير المصرفي ذات احتمال تعرض الجهاز المصرفي إلى الأزمات، وبهذا ونظرا للأهمية البالغة للجهاز المصرفي الذي يرأس هرم الاقتصاد في أي بلد سيواجه العديد من المصاعب، والتي ستؤثر على سائر القطاعات الأخرى، وسوف تنتقل إلى باقي البلدان نتيجة الربط والتشابك الذي أحدثته العولمة المالية مابين الاقتصاديات. ولعل أزمة جنوب شرق آسيا لسنة 1997 والأزمة المالية العالمية لسنة 2008 خير دليل على ذلك.

1- أزمة جنوب شرق آسيا: بعد عامين من أزمة المكسيك وفي يوليو عام 1997 فوجئ العالم بالأزمة المالية، التي تعرضت لها دول جنوب وشرق آسيا، وهي الدول التي كانت حتى الأمس القريب مثار إعجاب العالم وهي **تايلاندا** بل وانبهاره، باعتبارها المعجزة الآسيوية. وبدأت هذه الأزمة بالنمر الآسيوي المريض الدولة ذات البنية الاقتصادية الأضعف، من بين مثيلاتها من دول النمور الأخرى، وقد أدى انخفاض سعر صرف العملة وهبوط الأسهم في هذه الدولة إلى انتقال آثار العدوى إلى أسواق المال في ماليزيا، وهونج كونج، أندونيسيا، وكوريا الجنوبية، الفلبين، سنغافورة وتايوان. وبعض هذه الدول مثل أندونيسيا وماليزيا والفلبين، كانت تشترك مع تايلاندا في عدد من السمات، فقد تأثرت هذه الدول جميعها بدرجات متفاوتة بالركود الاقتصادي في آسيا، كما أن أغلب هذه الدول قد تراكمت عليها الديون بسرعة أثناء التسعينيات من القرن الماضي.[1]

1-1- بروز أزمة جنوب شرق آسيا: بعد ضغوط المضاربة على " البات" مع نهاية 1996، واستمرار هذه الضغوط، التي أدت إلى انخفاض سريع في الاحتياطي الأجنبي، حتى يوم 02 جويلية 1997 عندما أعلنت السلطات النقدية التايلاندية عن التحول إلى نظام سعر الصرف المرن، وطلبت مساعدة من صندوق النقد الدولي، وخلال الأشهر التي أعقبت تعويم " البات" ظهر أن المشاكل المالية التي كانت تواجهها المؤسسات المالية أسوأ مما كان متوقعا، وقد تأثرت العملة من هذه الأوضاع، فبين نهاية 1996 وسبتمبر 1997، انخفض" البات" مقابل الدولار بنسبة 42%، وأدى هذا الانخفاض إلى تفاقم أعباء

[1]- أسماء دردور، نسرين بن زواي: **الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية**، الملتقى العلمي الوطني حول الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية، المنظم يومي 20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص 8.

الديون الخارجية لكل من المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة المالية التي اقترضت بدرجة كبيرة من العملات الأجنبية.

بدأ البنك المركزي في تطبيق سياسة نقدية انكماشية متشددة ورفع أسعار الفائدة، ولكن لم يتم ذلك إلا بعد انهيار سعر العملة المحلية، وكان توقيت هذا التوجه في السياسة النقدية غير مناسب، حيث ازداد الوضع المالي للشركات الخاصة المحلية سوءا، كما أدى الإنكماش في الائتمان إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع نسبة الإفلاس بين الشركات الخاصة بالإضافة إلى ارتفاع نسبة القروض المعدومة.[1]

1-3- أسباب حدوث أزمة جنوب شرق آسيا: يمكن إبراز الأسباب المؤدية إلى حدوث أزمة جنوب شرقا آسيا فيما يلي:[2]

أ- الإفراط في القروض الخارجية قصيرة الأجل: اعتمدت دول جنوب شرق آسيا في سدها لفجوة الموارد المحلية على القروض الأجنبية، سواء القروض الحكومية أو قروض القطاع الخاص التي كانت تمثل الجزء الأكبر من الدين الخارجي، أكثر من اعتمادها على الاستثمار الأجنبي المباشر، وكانت معظم هذه القروض قصيرة الأجل بأسعار فائدة عالية، وفترة استحقاق قصيرة، مما شكل خطر وعبء على تلك الاقتصاديات.

ب- إتباع دول جنوب شرق آسيا نظام الصرف الثابت: اعتمدت معظم هذه الدول على ربط عملتها بالدولار الأمريكي، وقد لعب ذلك دورا هاما في تدهور القدرة التنافسية للصادرات الآسيوية عندما ارتفعت قيمة الدولار وانخفضت قيمة الين الياباني عام 1995.

ج- هروب رؤوس الأموال والمضاربة على عملات دول جنوب شرق آسيا: أدى تعرض دول جنوب شرق آسيا لحركة واسعة من المضاربات على عملتها إلى فقدان المستثمرين ثقتهم في عملات تلك الدول وفي أسواقها المالية، وترتب على ذلك هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بكميات كبيرة جدا باحثة عن الربح في أسواق أكثر أمنا، ولعل ما زاد من اتساع هذه الحركة التخفيضات التي أجرتها السلطات النقدية والمالية في هذه البلدان في قيمة العملات المحلية إلى مستويات لم تكن مبررة.

---

[1]- رشيد بوكساني: **معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص 187.

[2]- نادية العقون: **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية (الوقاية والعلاج دراسة أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص ص 101- 105.

د- انخفاض المدخرات المحلية بالمقارنة بحجم الاستثمار: اعتمدت إستراتيجيات التنمية والتصنيع في دول شرق آسيا على رأس المال الأجنبي أكثر من اعتمادها على الادخار المحلي، نظرا لضعف هذا الأخير مقارنة بحجم الاستثمار، مما أدى إلى لجوئها إلى الاقتراض الخارجي وبشكل مكثف.

هـ- ضعف النظم المالية والرقابة المصرفية: يعتبر ضعف النظام المالي والمصرفي أحد أهم أسباب الأزمة المالية الآسيوية، من خلال الإفراط في منح الائتمان المصرفي بعيدا عن الضوابط المصرفية ودون تقييم المخاطر. ولعل أهم المؤشرات المعبرة عن ذلك هي نسبة القروض المتعثرة إلى مجموع الأصول، ونسبة كفاية رأس المال، حيث يترجم المؤشر الأول مدى كفاية الرقابة الداخلية، وكفاءة إدارة المخاطر، في حين يترجم المؤشر الثاني قدرة المؤسسة وكفاءتها في استيعاب الصدمات وامتصاصها.

و- العجز في الميزان التجاري وموازين المدفوعات: وتتمثل أهم الأسباب التي أدت إلى استمرار العجز في موازين مدفوعاتها هو تراجع الصادرات ونمو معدل الواردات.

ز- ضعف قطاع الأعمال: اتسم الهيكل التمويلي في قطاع الأعمال في بلدان الأزمة الآسيوية بالاعتماد على الاقتراض المصرفي بدلا من الاعتماد على حقوق الملكية كالأسهم.

ح- إستراتيجيات النمو ذو التوجه التصديري: بحيث اعتمدت إستراتيجيات التنمية في هذه الدول على الصادرات كمصدر أساسي للنمو الاقتصادي.

2- الأزمة المالية العالمية لسنة 2008: تعتبر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أشد الأزمات المالية التي هزت أكبر اقتصاديات العالم. وزعزعت استقرار أعرق الأسواق المالية الدولية، وامتدت تداعياتها لتهدد بإغراق الاقتصاد العالمي كله. وقد بدأت بوادرها سنة 2007 لتتعمق أكثر سنة 2008. هذه الأزمة كشفت عن ثغرات عديدة، لعل أهمها هشاشة النظام الرأسمالي الاختلالات التي يحتويها هذا النظام، كانت الشرارة الأولى لهاته الأزمة في قطاع العقار، وبهذا يطلق عليها مصطلح أزمة الرهن العقاري.

2-1- أسباب الأزمة المالية العالمية 2008: تتجلى أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 فيما يلي:[1]

أ- أسباب أخلاقية : متمثلة في:

- غياب منظومة القيم عن الأنظمة العالمية أدى إلى تحكم الجشع والأنانية بحركة هذا العالم، فأصبح الإنسان منتجا للشر باسم التطور والحضارة، ويحرك الفساد باسم التمدن، ويدمر العالم باسم الترفيه؛

[1]- طارق الحاج: **الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الفلسطيني**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات- الفرص- الآفاق)، المنظم يومي 10- 11 نوفمبر 2009، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، ص ص 2- 4.

– الاستعلاء العالمي الذي جعل الإنسان يخرج من دائرة إنسانيته إلى دائرة التوحش، ما يؤدي إلى توحش في الأنظمة التي تحكم الإنسان؛

– ارتكاز الأنظمة العالمية على فلسفة تمجد الفرد حتى تكاد تلغي المجتمع إلى فلسفة تسحق الفرد باسم مصلحة المجتمع.

ب– أسباب اقتصادية :تتمثل في:

– غياب الرقابة بأنواعها، فالأصل أن تقوم البنوك المركزية بالرقابة على جميع المؤسسات المالية في الدولة سواء الرقابة الكمية، أو الرقابة النوعية، أو الرقابة المباشرة. كما يجب أن يكون هناك رقابة مالية وإدارية على الشركات والمؤسسات الأخرى في الدولة من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عنها. ومن الملفت أن الحكومة الأمريكية بمؤسساتها المختلفة أغفلت هذا الجانب الرقابي الهام، مما أدى إلى استشراء الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية المختلفة وفي الشركات؛

– التوسع في منح القروض دون ضمانات، خاصة في مجال قطاع العقارات الذي فجر الأزمة لتطفو على السطح. فقامت المصارف بتقديم قروض للمواطن الذي يحلم بتملك منزل، بضمان العقار نفسه، وبأسعار فوائد متدنية، وقد توسعت المصارف في ذلك كي يظهر مدراء البنوك للإدارة العليا مقدرتهم على تحريك الأموال، ويحصلون على مكافآت مالية، مما أغرى المواطن بالحصول على قرض آخر لشراء منزل جديد ومع الوقت عجز المواطنون عن السداد مما شكل أزمة سيولة في المصارف؛

– استخدام المشتقات المالية. تجمع لدى البنوك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فقامت باستخدامها لإصدار أوراق مالية للاقتراض بها من المؤسسات المالية الأخرى وبضمانات هذه المحفظة، وبهذه الحالة فإن البنك أقرض بضمان هذه العقارات، وقام بنفس الوقت بإصدار أصول مالية بضمان هذه الرهون العقارية للاقتراض الجديد من الأسواق عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية، وهكذا فالعقار الواحد يعطي مالكه الحق في الاقتراض من البنك، والبنك يعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أوسع للاقتراض من مؤسسات مالية وهكذا.

2-2- الآثار الناجمة عن أزمة 2008: ترتبت عن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 آثار سلبية عديدة تشمل ما يلي:[1]

– زيادات سريعة في معدلات البطالة والفقر والجوع؛

[1]– مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريبي للدول الإسلامية: **تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية 2008– 2009**، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009، ص ص 7، 8.

- تباطؤ معدل النمو وانكماش الاقتصاد؛
- آثار سلبية على الميزان التجاري وميزان المدفوعات؛
- تقلص مستويات الاستثمار المباشر الأجنبي؛
- تقلبات حادة في أسعار الصرف؛
- تزايد العجز في الميزانية وهبوط إيرادات الضرائب وتقلص الوعاء الضريبي؛
- انكماش التجارة العالمية؛
- ازدياد تقلب أسعار السلع الأساسية الرئيسية وهبوطها؛
- انخفاض التحويلات إلى البلدان النامية؛
- انخفاض إيرادات السياحة بشكل حاد؛
- هروب رؤوس الأموال الخاصة بصورة مكثفة؛
- تقلص فرص الحصول على القروض والتمويل التجاري؛
- ضعف ثقة الجمهور في المؤسسات المالية؛
- قلة القدرة على تعهد شبكات التأمين الاجتماعي، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأخرى، مثل الخدمات الصحية والتعليمية؛
- ازدياد معدل وفيات الرضع والأمهات ؛
- انهيار أسواق الإسكان.

إن البنوك وفي الوضع الراهن همها الأساسي تحقيق الأرباح، من خلال السيطرة على السوق، وهذا يتحقق في ظل المنافسة التي تحدث ما بين البنوك، ونظرا للخاصة التي تتميز بها الخدمات المصرفية، ألا وهي عدم الملموسية، تعمل البنوك ما بوسعها من أجل جذب العملاء إليها وإرضائهم، هذا قد يجعلها تفرط في تقديم الخدمات دون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف والأعباء، وكذا الوضعية المالية للعملاء، وبهذا قد يقع على عاتقها مخاطر عديدة ناتجة عن عدم وضع إستراتجية رشيدة والانجذاب فقط نحو تحقيق الأرباح، هذا قد يوقع البنك في أزمة، ونظرا لما أحدثه التحرير المالي بصفة عامة، والتحرير المصرفي بصفة خاصة قد يوقع الاقتصاد في الأزمة، نتيجة التبادلات والمعاملات بين البنوك داخل الحدود وخارجها، مما يؤدي إلى انتشار أزمات، تكون لها آثار سلبية وخيمة على اقتصاديات الدول كافة.

المطلب الرابع: ظاهرة غسيل الأموال

يعد التطور الهائل الذي شهدته الاقتصاديات نتيجة للتحرر المالي والمصرفي، وكذا تعاظم دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتاجا لظهور وانتشار جريمة غسيل الأموال.

أولا: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى بعض التعاريف المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال، ثم التطرق إلى إبراز مختلف الخصائص المميزة لهذه الظاهرة.

1- تعريف ظاهرة غسيل الأموال:

يمكن تعريف ظاهرة غسيل الأموال كما يلي:

- يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.[1]

- غسيل الأموال هو عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية، والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات، والجريمة المنظمة، وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة.[2]

- وهناك من يعرفها كذلك بأنها عملية يقصد بها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى، من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك. أي أن عمليات الغسيل تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال، وطبيعتها وإخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حرا في استخدامها بعد ذلك بعيدا خشية المطاردة القانونية.[3]

إذن تعتبر ظاهرة غسيل الأموال جريمة إقتصادية ذات بعد دولي، تستمد مصادر أموالها من خلال أنشطة غير مشروعة، يعمل أصحاب هاته الأموال وبطرق عديدة ومعقدة على غسيلها وتبييضها، لتبدو وكأنها أموال مشروعة وذلك من أجل دمجها في الدورة الاقتصادية، ودون الأخذ بعين الإعتبار الآثار السلبية التي تخلفها هاته الأموال. وبعبارة أخرى غسيل الأموال هو جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، والتي

---

[1]- الأخضر عزي: **ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، العدد 8، جويلية 2006، ص75.

[2]- **Olivier Jerez: Le blanchiment de l'argent**,2 eme édition, revue banque édition, Paris, 2003, p 32.

[3]- بابكر الشيخ: **غسيل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال)**، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2003، ص26.

تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية.

2- خصائص ظاهرة غسيل الأموال: لظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروعة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر:[1]

2-1- جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية: كان يغلب على ظاهرة غسيل الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، حيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة، ومتباعدة كثيرة في بعض الأحيان، حيث تتضمن مراحل غسيل الأموال نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى دولة أخرى، يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها.

2-2- جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة: حيث تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتظافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة.

على هذا الأساس لابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة غسيل الأموال وهما:

- تعدد المشتركين في الجريمة؛ ويقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما، بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا.

- وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية والمعنوية على السواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه، وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة استوفت كافة عناصرها.

2-3- لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال: استفاد غاسلو الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام والاتصال، حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية، فهي تخضع للتطوير والتحديث يوميا بالقدر الذي تتطور فيه وسائل الاتصال والتكنولوجيا، فقد ساهمت هذه

[1]- بن عيسى بن علية: **جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2010، ص ص 40- 42.

التكنولوجيات في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من نقود إلكترونية حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد لآخر.

2-4- ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي: ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري، ونمو القطاع الخاص، وهذا ما حدث في كثير من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها، حيث تحولت اقتصادياتها إلى المزيد من الاستيراد، مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة، وتنامي الاقتصاد الموازي، وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية.

2-5- وجود خبراء متخصصين في عمليات غسيل الأموال: تتم عمليات غسيل الأموال من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.

2-6- عمليات غسيل الأموال أنشطة مكملة لأنشطة أصلية سابقة: إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق، أسفر على تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة، غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي وتجارة المخدرات والرشوة والفساد الإداري والسياسي.

ثانيا: أسباب وخطوات ظاهرة غسيل الأموال

سوف ندرج فيما يلي أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال، وكذا الخطوات التي تمر بها هذه الظاهرة.

1- أسباب انتشار ظاهرة غسيل الأموال: توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال نذكر منها على سبيل المثال:[1]

- انتشار التهرب الضريبي، ونمو القطاع الاقتصادي الموازي أو الخفي؛
- التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال وزيادة معدلات الأرباح، والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في بنك "أنترا" في لبنان في الستينيات، وبنك الخليفة في الجزائر عام 2003؛
- الثغرات الموجودة في التشريعات المصرفية والنقد والصرف والتجارة الخارجية في ظل التحرر الاقتصادي؛
- الفساد السياسي والإداري وتنامي ظاهرة الرشوة وتلقي العمولات من طرف كبار المسئولين الحكوميين، بالإضافة إلى وجود الجنات الضريبية التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال.

[1]- عبد العظيم حمدي: **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1997، ص 31.

من الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال، بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية، ونقص كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات، بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي، ونقص الوعي البنكي والإنساني والأخلاقي والديني.

2- خطوات عملية غسيل الأموال: تتجلى مراحل وخطوات عملية غسيل الأموال فيما يلي:

2-1- مرحلة الإيداع أو التوظيف: وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة. وتقتضي مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أو النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، ويتم لك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية، سواء في داخل البلاد أو خارجها وسواء بطرق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية... إلى غير ذلك، وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون على ما يجري.[1]

2-2- مرحلة التمويه أو التعقيم: ويتم على مستواها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بإجراء عمليات مالية وحسابية معقدة بهدف التمويه عن أصل ومصدر هذه الأموال، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي من شأنها تضليل الجهات الرقابية والأمنية، وهذه المرحلة أصعب من سابقتها حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الإلكتروني للنقود، إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، كما يصعب معه تعقب مصدرها.[2]

2-3- مرحلة التكامل أو الدمج: بعد إتمام عملية التحويل تدخل الأموال في إطار الدورة الاقتصادية الشرعية ويتم استثمارها، إما في العقارات أو في المصارف أو في أي قطاع آخر، لا يمكن حصر هذه العملية بسهولة كونها تتم في أية لحظة في العالم أجمع.[3]

---

[1]- وفاء جلال محمدين: **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 10، 11.

[2]- غادة عماد الشربيني: **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، دار أبو مجد للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص229.

[3]- تومي نبيلة: **التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة جيجل، الجزائر، 2007، ص23.

ثالثا: الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال

أصبحت ظاهرة غسيل الأموال مشكلة تؤرق العديد من الدول، لما لها من آثار سلبية خطيرة تنعكس على اقتصاديات الدول، وبهذا يمكن إبراز الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال فيما يلي:[1]

1- أثر عملية غسيل الأموال على الدخل الوطني: تعتبر الأموال الهاربة إلى البنوك الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن نزوح الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها على أرضها، يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي، بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل الناتج المحلي، نسبة البطالة... لن تكون صحيحة، مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة.

2- أثر عملية غسيل الأموال على الادخار المحلي: هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي، حيث أن غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج، وبالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار، أما إذ تم غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب، أو التحف الفنية، أو المضاربة في الأراضي والعقارات، فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك لا يفيد المجتمع في شيء، وفي كل الأحوال يقل القدر الموجه إلى الادخار، وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية، ويقل التشغيل، وبالتالي ينخفض معدل النمو الاقتصادي.

3- أثر عملية غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية: إن نشاط تبييض الأموال وما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات التبييض عليها، يؤثر تأثيرًا سلبيًا ومباشرًا على قيمة العملة الوطنية، حيث يؤدي استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بعملة أجنبية، بهدف غسلها عن طريق تحويلها يترتب عنها انخفاض قيمتها اتجاه العملة المحول إليها، وذلك ما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملة الأجنبية.[2] كما يؤدي عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما قد يلجأ المسؤولون معه رفع سعر الفائدة للاحتفاظ على المدخرات المحلية لتحول إلى عملات أجنبية، ومما لاشك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار.[3]

---

[1]- صلاح الدين حسين السيسي: **القطاع المصرفي** والاقتصاد **الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال (دراسة نظرية وتطبيقية)**، ط1، عالم الكتب، مصر، 2003، ص ص 181، 182.

[2]- مفيد نايف الدليمي : **غسيل الأموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 70.

[3]- محمود محمد سعيفان: **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

4- أثر عملية غسيل الأموال على معدل التضخم: تؤدي عمليات غسيل الأموال، إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة، دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وكذا نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، وذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار، وعلى المستوى الدولي تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة، ومع وجود تيار داخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي، فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة بحوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار فيها يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية، وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.

5- أثر عمليات غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية: تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال، لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات إقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية.[1]

فرضت ظاهرة غسيل الأموال نفسها في مختلف دول العالم، بحيث تعد أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، فقد يكون للبنوك اليد في هذه الظاهرة، حيث تقوم بمنح تسهيلات لازمة من أجل ضخ الأموال القدرة في الاقتصاد، والاستفادة من تلك الأحجام الكبيرة لهذه الأموال، وبالتالي تحقيق الأرباح بغض النظر عن مصدر هذه الأموال ولا مشروعيتها.

---

[1]- عادل عبد العزيز السن: **القواعد القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2008، ص258.

خلاصة:

تعرفنا في هذا الفصل على أهم الجوانب النظرية للبنوك التجارية في ظل المخاطر المصرفية، حيث تطرقنا إلى البنوك التجارية، وتعرفنا عن المخاطر التي تصادف نشاط هذه البنوك، ثم تطرقنا إلى البيئة المصرفية ومساهمتها في زيادة هذه المخاطر، وخلصنا في النهاية إلى ما يلي:

- تعتبر البنوك التجارية الوعاء الذي من خلاله يتم حشد المدخرات واستقطابها، فهي تعمل على تطوير ورفع كفاءة وسائل التبادل في المجتمع، وتسهل عملية انتقال أحد أهم عناصر الإنتاج، ألا وهو رأس المال؛
- المخاطرة والسيولة في البنوك التجارية توأم، أي ارتباط كل منهما بالآخر، وهذا يعني أن المصارف لا تستطيع تفادي المخاطرة كليا، وإنما يجب احتسابها من كافة الجوانب، وذلك لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي؛
- تقسم المخاطر المصرفية إلى نوعين رئيسين هما: مخاطر مالية تتعلق بالممارسة المالية للبنك ومخاطر غير مالية تتعلق بالتسيير وأسلوب تقديم الخدامات؛
- يحتم على إدارة البنوك التجارية إتباع سياسة رشيدة وعقلانية تجاه المخاطر بضرورة تحديدها قياسها، ضبطها ومراقبتها؛
- يشهد العالم تحولات كبيرة، وتطورات هائلة متسارعة في البيئة المصرفية، مما يؤدي وينعكس على زيادة المخاطر المصرفية.

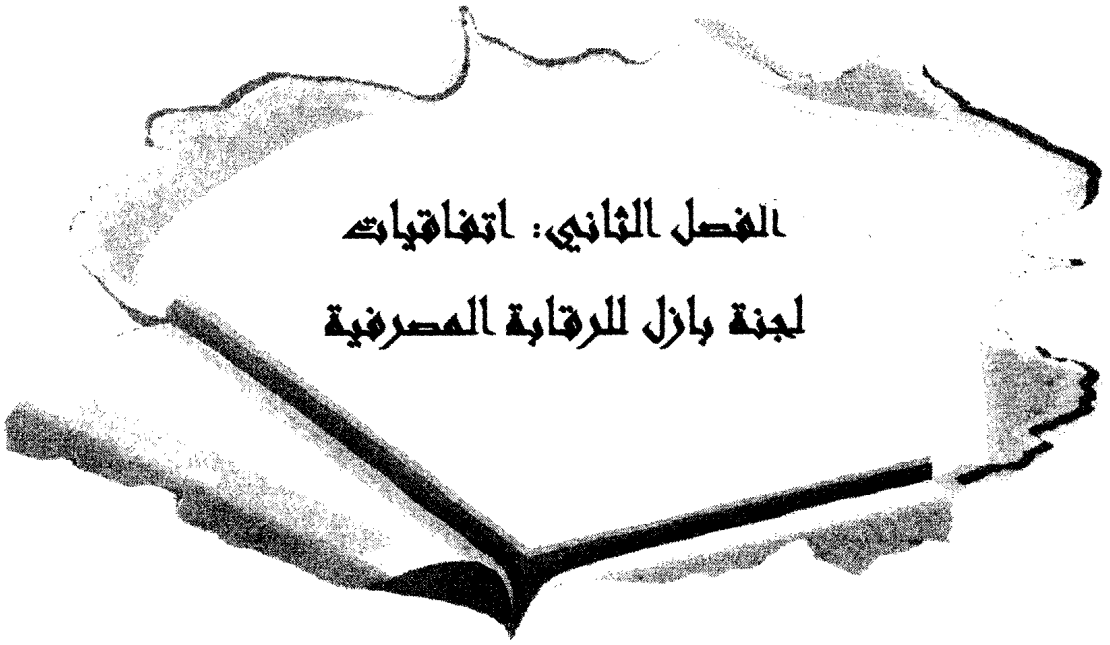

الفصل الثاني: اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمهيد:

هي مدينة صغيرة تقع في الجنوب الغربي من سويسرا، على مقربة من الحدود الفرنسية والألمانية. اشتهر اسمها عالميا، اتخذها بنك التسويات الدولية مقرا له، إنها "بازل"، فتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وفي سنة 1974 تشكلت لجنة بازل، والتي تضم محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر الكبرى، وقامت بوضع قواعد موحدة للرقابة، تلتزم بها الدول الأعضاء أولا، ثم تتبعها بقية دول العالم، وتمت الموافقة على التقرير النهائي للجنة في جويلية 1988، تؤكد هذه اللجنة على ضرورة وضع معيار ملائم لرأس مال البنك نسبته 8%، كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الأصول المرجحة بمخاطرها، وهدفها تدعيم المركز المالي وحماية حقوق المودعين، والمساهمة في الحد من المخاطر، وبالتالي تحقيق الإستقرار المصرفي والمالي.

ظهرت الحاجة إلى التعديل، وإعادة النظر في معيار بازل1، بعد انفجار الأزمة الآسيوية، التي أكدت على أن السلامة المالية للبنوك وحدها لا يكفي، وأن كفاءتها في التعامل مع المخاطر لا يقتصر فقط على ضمان الحد الأدنى لرأس المال، مثل ما جاء في المعيار الأول، بل أن الأمر تعداه لوضع مجموعة من المبادئ، والضوابط لمنظومة كاملة ومتكاملة للرقابة البنكية، والتي تكفل الإستقرار في القطاع البنكي ككل وتزيد فعالية البنوك في إدارة المخاطر من جانب التحكم والتقدير.

إن الأزمة المالية العالمية والمأساوية التي اندلعت سنة 2008، والتي مازالت تداعياتها مستمرة حتى الوقت الحالي، تسببت في العديد من الانهيارات المالية في مختلف الاقتصاديات العالمية، الشيء الذي دفع مجموعة العشرين إلى إعادة ضبط القطاع المصرفي والمالي العالمي، من خلال إعادة النظر في القواعد التوجيهية المنظمة للعمل المصرفي، فكان رد فعل لجنة بازل سريعا بإصدارها لمقترحات جديدة، تمثلت في بازل3، واستكمالا لما جاءت به مقررات بازل2، وسعيا منها للحفاظ على الإستقرار المالي والعالمي، وتجنب العالم من هزات مستقبلية. وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى:

المبحث الأول: مقررات لجنة بازل1؛

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل2؛

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل3.

المبحث الأول: مقررات لجنة بازل1

يقوم رأس المال بدور بالغ الأهمية في البنوك التجارية، فهو يعتبر بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي البنك من مخاطر الإفلاس، والتي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة تعثر بعض القروض، أو نتيجة للتغيرات غير المتوقعة التي تحدث في السوق الخارجية، ومن هنا يتبين دور رأس المال في حماية البنك من الإفلاس وأيضا حماية المودعين وبعث الثقة وإدخال الطمأنينة عليهم.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن كفاية رأس المال

تعتبر كفاية رأس المال بالمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية أموال المودعين من المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي، وبالتالي فهي أساس ثقة المتعاملين مع المصارف. فرأس المال القوي يعتبر مؤشرا للسلامة المالية، ومصدرا للثقة المصرفية وضمانا للاستمرارية في أداء الدور الاستثماري والتنموي والاجتماعي، وعاملا مشجعا لطرق أنشطة إقتصادية واجتماعية، ومن هنا نشأ مبدأ الإشراف على كفاية رأس المال، باعتباره مؤشر يعكس قوة المصرف وسلامته المالية.

انطلاقا من الأهمية السابقة لكفاية رأس المال، فقد أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر، بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، مثل القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابل إلتزام هام وهو ضمان أمان المودعين لذلك حاول هؤلاء الخبراء منذ وقت مبكر، بوضع معايير لقياس كفاية رأس المال وبأشكال مختلفة كما يلي:

أولا: معدل قدرة البنك على رد الودائع

تعد النسبة المئوية لرأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع، أو عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال الممتلك، معدل يقيس قدرة البنوك على رد الودائع من رأسماله، ويعتبر من أشهر المقاييس وأقدمها انتشارا في التطبيقات المصرفية في العالم منذ سنة 1914، وبقي سائداً حتى تخلت عنه البنوك في الولايات المتحدة سنة 1942، وينص على عدم زيادة مجموع الودائع على عشرة أمثال رأس المال الممتلك، أي أن لا تقل نسبة حقوق الملكية إلى الودائع عن 10%، ولكن نظراً لكون الأهمية تكمن في كيفية استخدام الودائع أي نوعية الأصول، لم يعد لهذا المعدل نفس الأهمية كما في السابق.

ثانيا: رأس المال (حقوق الملكية)/ إجمالي الأصول

يعتبر رأس المال إلى إجمالي الأصول من المقاييس التقليدية أيضاً، وقد برز استعماله بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب عيوب المقياس السابق، وهو يربط رأس المال الممتلك بالأصول، لأن الخسارة التي يتحملها رأس المال تكون ناجمة عن استخدام الأموال، ولا توجد له نسبة مثلى؛ فكلما كانت النسبة أكبر كلما دل ذلك على متانة المركز المالي للبنك، غير أن من عيوبه عدم التفريق بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها، ما دام المقياس يتعلق بدرجة المخاطرة التي يتحملها رأس المال.

ثالثا: رأس المال/ الأصول الخطرة

يعتبر هذا المقياس تطورا للمقياس السابق، وتعتبر الأصول ذات المخاطرة هي كل الأصول باستثناء: النقد في الصندوق، ولدى البنك المركزي، السندات الحكومية، القروض الممنوحة للحكومة والدوائر الرسمية (لأنها مضمونة)، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريباً، وهناك من يضيف إليها الودائع لدى البنوك الأخرى، إلا أن هذا المعيار لا يأخذ بعين الإعتبار تباين درجة المخاطرة بين الأصول الخطرة في حد ذاتها.

لقد أصبح مفهوم رأس المال ومعاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ونظرا لما يمثله رأس مال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك، إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، ومن هذا المنطلق فإن متانة وكفاية رأس المال تعد من الاهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط وإدارة البنك، وللمخاطر الخارجية الناشئة عند تغير الظروف التي يعمل فيها البنك، وذلك من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات، وتحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر، وهو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988.[1]

المطلب الثاني: صدور وأهداف اتفاقية بازل1

لقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار أول اتفاقية بخصوص كفاية رأس المال سنة 1988 حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف.

أولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية

منذ سبعينات القرن الماضي، وجد محافظو البنوك المركزية أن المنافسة بين البنوك الكبرى لدولهم لم تكن دائماً عادلة، بالنظر إلى اختلاف مستوى القيود التي تفرض على هذه البنوك في مختلف الدول، فبعض

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي: **إدارة المخاطر الائتمانية (من وجهة النظر المصرفية والقانونية)**، دار المعارف، مصر، 2002، ص169.

الدول تضع قيوداً مشددة على البنوك، في حين أن البعض الآخر يأخذ بنظم أكثر تساهلا، وتوصلوا أنه من المناسب تحقيق أكبر قدر من التناسق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بينها، بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة دولياً في عمل هذه البنوك. لذا فقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمّى " لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية "، بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى* في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد اقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية، ومن محافظي البنوك المركزية لتلك الدول (والتي أصبحت 13 دولة) متمثلة في كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر، وبالتالي فمقرراتها وتوصياتها لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية لكنها في نفس الوقت تحضى بالرعاية والاهتمام من طرف المجتمع الدولي، والأمر هنا لا يتعلق بالإلزام الأدبي فقط، بل بالناحية الإقتصادية كذلك، فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الإقتصادية والمالية قد يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة، تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية، كما قد يصعب معه على الدولة التي لا تراعي هذه القواعد والمعايير الدخول في بعض الأسواق والاقتراض منها أو الاضطرار إلى الاقتراض بأسعار مرتفعة، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين –في كثير من الأحوال– شروطا بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك، وغيرها من قواعد الإدارة السليمة، وقواعد ومعايير لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي، والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة إقتصادية عند عدم الانصياع لها.

ثانيا: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تتمثل أهداف لجنة بازل فيما يلي:[2]

– المساعدة على تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول

*– الدول العشر الكبرى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، كندا، اليابان، إيطاليا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، السويد.

[1]– إضاءات: **بازل الأولى وبازل الثانية**، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012.

[2]– بدر الدين قرشي مصطفى: **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المنظم يومي5– 6 أفريل 2012، النسخة الرابعة، السودان، ص ص 11، 12.

العالم الثالث، فقد توسعت المؤسسات وخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المؤسسات، والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المؤسسات اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال؛

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنادي بالتحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية والمالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك في أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية؛

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين تلك السلطات النقدية المختلفة.

وهكذا فقد انطلقت اللجنة من ضرورة تحقيق توافق دولي في الأنظمة الرقابية الحاكمة لكفاية رأس المال في المصارف الدولية، وذلك بصياغة إطار جديد يقود إلى تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي من جهة، وتحقيق العدالة والإنصاف في حلبة المنافسة المصرفية الدولية من جهة أخرى، وإزالة مصدر مهم من المنافسة غير المتكافئة في هذا الخصوص، مع تمتع هذا الإطار بدرجة عالية من التناسق في مجال التطبيق على المصارف العاملة في دول المجموعة وفي أقطار أخرى.[1]

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1

تضمنت اتفاقية بازل1 العديد من الجوانب لعل من أهمها:[2]

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الإعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

---

[1]- خليل محمد حسن الشماع: **تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1990، ص 10.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 83، 84.

ثانيا: تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول، ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي:

1- المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:[1]

- الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشر G10 *)؛

- الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، إيسلندا، إيرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا. وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD* ودول ذات الترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

2- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى.

رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%. وذلك وفق الجدول التالي:

---

[1]- أحمد سليمان خصاونه: **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجيات مواجهتها)**، ط1، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008، ص117.

*- Group of ten.

*- Organisation de Coopération et de Dévlopment Economique.

الجدول رقم (01): أوزان المخاطرة المرجحة بالأصول حسب اتفاقية بازل1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر%	النقدية+ المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبة أو المضمونة من الحكومات وبنوك مركزية إلى OECD.
من 10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا).
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمةOECD+ النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمةOECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة سطيف، الجزائر، 2006، ص ص 153، 154.

خامسا: وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية (الأصول خارج الميزانية)

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان، باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية (الأصول خارج الميزانية) على أنها ائتمان غير مباشر، لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي هي عبارة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، وبالتالي تعتبر أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، ويتم تسوية هذه الإلتزامات كما يلي:

- تحويل الإلتزام العرضي إلى ائتمان مباشر (يتم تحويلها لأصول ذات طبيعة مماثلة للأصول داخل الميزانية)، باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته؛
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين. والجدول الموالي يوضح معاملات الترجيح لبعض الالتزامات.

الجدول رقم (02): معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل

درجة المخاطرة	الالتزامات العرضية
%100	-بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب، كضمان القروض والأوراق المالية)، والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع).
%100	- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع الحق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
%100	-المشتريات المستقبلية للأصول، والإلتزامات عن ودائع مستقبلية، والأوراق المالية، والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
%50	-بعض العمليات المتعلقة بالبنوك العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات والكفالات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
%20	-الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولوية).

Source: The New Basel Capital Accord, Secretarial and the Basel Committee on banking supervision, January, 2001, p 31.

سادسا: وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي

يتكون رأس المال حسب مقررات بازل1 من:[1]

1- رأس المال الأساسي (الشريحة 1): يتكون من:

1-1- رأس المال المدفوع (الأسهم العادية): ويقتصر على حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير تراكمية الأرباح)؛

1-2- الاحتياطات المعلنة: وهي تلك الإحتياطيات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة، أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل الإحتياطيات القانونية الاختيارية (النظامية)؛

يستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة أو ما يسميها البعض القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

[1]- علي بوعمامة: **اندماج وخصخصة البنوك**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص ص 58، 59.

1-3- الأرباح غير الموزعة: هي عبارة عن الأرباح التي تحققها البنوك لكن لا يتم توزيعها على المساهمين.

وما يلاحظ عن مكونات الشريحة الأولى أنها تتصف بالآتي:

- ليس لها موعد للاستحقاق، وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر؛
- لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح وفي حالة التصفية؛
- لا تفرض التزاما إجباريا لتسديد عائد أو فائدة.

2- رأس المال المساند (الشريحة 2): ويتكون من:

2-1- الاحتياطات غير المعلنة: وهي الإحتياطيات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهي مكونة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل.[1]

2-2- احتياطيات إعادة تقييم الموجودات: وتنشأ عن إعادة تقييم البنك لموجوداته بقيمتها الحالية (السوقية) بدلا من قيمتها الدفترية.

2-3- المخصصات العامة: تكون هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وليس ظاهرة الآن، بشرط أن لا تخصص لمواجهة ديون محددة بعينها.[2]

2-4- الأدوات التي تحمل صفات هجينة بين أدوات الدين وحقوق الملكية: وهي مجموعة من الأدوات تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم الممتازة التراكمية، ويشترط أن تكون غير مضمونة من الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية. ويشترط أن تكون متاحة لامتصاص خسائر المصرف بدون اضطراره للتوقف عن العمل، وهي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية.

2-5- الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية (القروض المساندة): وهي القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، وهو يشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية، التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات، والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود والقابلة للاستعادة (قابلة للتحويل إلى

---

[1]- إبراهيم بلقلة، حميد عبد الله الحرتسي: **نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع basel2**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنظم يومي 5- 6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 11.

[2]- عمر محمود عبد السلام: **لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد 4، الأردن، ديسمبر 2003، ص 19.

أسهم). ولابد هنا من استهلاكها من خلال خصم متراكم قدره 20% سنويا خلال خمس سنوات الأخيرة (حتى الاستحقاق)، وذلك لكي تعكس القيمة المتناقصة بهذه الأدوات مصدر قوة المصرف.

واللجنة متفقة على أن أدوات الدين هذه تعاني من أوجه قصور عديدة حين اعتبارها ضمن مكونات رأس المال، وذلك بالنظر لاستحقاقها بتاريخ محدد، وعدم قدرتها على امتصاص الخسائر، باستثناء ما يحصل عند تصفية المصرف. ومثل هذه الخصائص تعزز ضرورة وضع القيود على مبدأ شمولها ضمن قاعدة رأس المال.

يجب احترام الشروط التالية في رأس المال:[1]

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛

- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛

- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1.25 من الأصول والإلتزامات العرضية مرجّحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛

- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول إلى اعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين)؛

- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند، أن يكون موافقا عليها من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المتخصص، وبعض الدول لا تسمح بها؛

- هناك استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال، حيث يستبعد كل من: الشهرة أو السمعة، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات التابعة، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك، والهدف من ذلك هو منع حدوث تضخيم لرأس المال.

وبذلك تحسب نسبة كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل1 كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} \geq 8\%$$

[1]- سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، المنظم يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 289- 290.

وتعني هذه المعادلة أنه يجب على البنك أن يفصح عن 8 وحدات نقدية كاحتياطي، أي الإحتفاظ بحد أدنى من رأس ماله مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل1 وتعديلاتها

تتضمن اتفاقية بازل1 مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، لهذا تم إجراء تعديلات عليها سنة 1996.

أولا: تقييم اتفاقية بازل1

إن اتفاقية بازل1 تحتوي على مجموعة من الإيجابيات، كما ينجر عنها العديد من السلبيات.

1- إيجابيات اتفاقية بازل1: يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال المشار إليه العديد من الإيجابيات التي تتمثل في:[1]

- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي، وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة، وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛

- أدى وجوب زيادة رأس مال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين (مالكي) البنوك، من خلال الجمعيات العمومية للرقابة على أعمال البنك، واختيار أعمال مجالس إدارة البنوك بجدية أكبر؛

- أدى إلى تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس مال بالبنوك، وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنك؛

- إن رغبة البنوك في استيفاء معيار كفاية رأس المال يشجع على القيام بعمليات الإندماج، بغرض الإستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الإندماج، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة المخاطر المتنوعة؛

- توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا للحكم على ملاءة البنك، فضلا عن كون تطبيقه في أوائل التسعينات قد أوقف الهبوط في معدلات رأس مال البنوك في معظم الدول الصناعية.[2]

2- سلبيات اتفاقية بازل1: تعتبر فعالية وأهمية معيار بازل1 بوصفه وسيلة للتأكد من أن متطلبات رأس المال تتناسب مع المخاطر الحقيقية التي تواجهها المصارف قد تقلصت، نتيجة للتطورات الحادة التي شهدتها

---

[1]- أكرم نعمان محمد الطيب: **أثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 193.

[2]- سيم كاركاداج، مايكل تيلور: **نحو معيار مصرفي عالمي جديد**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 44، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000، ص 50.

الساحة المالية خلال عقد التسعينات، ومن تم أصبح غير كاف الحكم على مدى كفاية رأس المال، فضلا عن المشاكل ونقاط الضعف التي أفرزها التطبيق العملي والتي من الممكن عرضها كما يلي:[1]

- ينتج عن تطبيق هذا المعيار (بازل1) معدل مجمل مبسط لكفاية رأس المال، لا يأخذ في اعتباره الدرجات المختلفة للمخاطر الائتمانية التي تتناسب مع المشاكل والأوضاع المتباينة للمقرضين؛

- لم يعد هذا المعيار مؤشر جيدا لقياس الحالة المالية للبنك والمخاطر، وذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك؛[2]

- أعطى معيار بازل1 وزنا ترجيحيا لالتزامات القطاع الخاص اتجاه المصارف 100% باستثناء القروض السكنية، وهذا يعني أن على المصارف أن تحتفظ برأس مال نسبته 8% من هذه الإلتزامات، وقد نشأ عن ذلك أمران هامان وهما:

* عدم التمييز بين المصارف وفقا لدرجة مخاطرتها- عدم الحساسية الكافية للمخاطر-، فالتزامات القطاع الخاص تختلف بشكل كبير ضمن المصرف الواحد وبين المصارف، فمثلا التزامات القطاع الخاص تختلف درجة مخاطرها بين المصارف حسب السياسة الائتمانية، وطبيعة مكوناتها، وضمن المصرف الواحد حسب القطاع والظروف الإقتصادية، وطبيعة الضمان... وغيرها.

* قيام العديد من المصارف بنقل الموجودات ذات المخاطر إلى خارج الميزانية من خلال التوريق، مما أدى إلى خفض حجم القروض التي تظهر في سجلاتها، سعيا للتخلص من مخاطر الائتمان ونقلها للمستثمرين. إلا أن ذلك أدى إلى نتائج عكسية دفعت بالصارف إلى تحمل المزيد من المخاطر الائتمانية.

بالإضافة إلى كل هذه الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية، يتبين أنه ومن خلال ما جاء في طياتها أنه تم تقسيم دول العالم إلى مجموعتين، الدول المنتمية إلى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تصنف ضمن المجموعة منخفضة المخاطر، وأخريات الدول تصنف ضمن مجموعة عالية المخاطر، رغم أن الكثير من المؤشرات المالية لبعض الدول المصنفة عالية المخاطر أفضل بكثير من دول مصنفة منخفضة المخاطر. هذا ما يدل على أنه ليس هنالك أساس علمي واضح يتم من خلاله التفرقة بين مختلف دول العالم، ولدى من غير المعقول القبول والاستمرار بهذا التصنيف.

---

[1]- فتحي محمد سجى: **متطلبات بازل1 وبازل2 حول كفاية رأس المال (دراسة بعض المصارف العربية)**، تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العدد 91، المجلد 30، 2008، ص ص 266، 267.

[2]- محمود عبد العزيز محمود: **معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية**، المعهد المصرفي، مصر، 1996، ص 80.

ثانيا: تعديلات اتفاقية بازل1

تم توقيع اتفاقية بازل1 لتحديد نسبة كفاية رأس المال، حيث أقرت اللجنة وضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال من ناحية والأصول والإلتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى تبلغ 8% على الأقل، على أن تلتزم البنوك أنذاك بالوصول إلى هذا الحد بنهاية عام 1992.

قامت لجنة بازل عام 1995 بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال. وقدمت هذه اللجنة بعض المقترحات في منتصف عام 1999، من أجل تحقيق المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي، ولتدعيم التوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط، والعمل على إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك – لم تكن متضمنة من قبل- مع الاعتماد بصفة أساسية على مؤسسات التقييم الائتماني، ومنح عمليات التقييم الداخلي أهمية كبرى، ووضع قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بأسس الإفصاح والشفافية، وقد ركز اجتماع لجنة بازل في يوليو 2002 على ضرورة الإلتزام بتطوير نظم المراقبة الداخلية والخارجية، والعمل على إيجاد إطار شامل ومرن لمعيار كفاية رأس المال، ضمانا لزيادة الملاءة المالية والجدارة الائتمانية للنظام المصرفي.[1]

فقد قدمت لجنة بازل وثيقة مقترحاتها الثانية سنة 1995، والتي ضمت لها مخاطر السوق، وذلك بعد الانتقادات التي تلقتها اتفاقية بازل الأولى، وقد تم نشر الوثيقة الثانية سنة 1995، والتي أهم ما جاء فيها إعطاء فرصة للمصارف لتوظيف أنماطها الداخلية لمتابعة خطر السوق، كما تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال.[2] وقد نصت هذه التعديلات على ما يلي:[3]

1- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال: في جانفي 1996، أصدرت لجنة بازل اتفاقيتها المعدلة الخاصة بكفاية رأس المال في صورتها النهائية على أن تلتزم بها البنوك ابتداءا من جانفي 1998، وتقضي بأن يتم توسيع متطلبات رأس المال القائم على المخاطرة، ليتجاوز المخاطرة الائتمانية ويشمل المخاطرة السوقية، بمعنى آخر تحديد رأس مال إضافي لتغطية مخاطر الخسائر المتعلقة

---

[1]- عماد صالح سلام: **البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، ص ص 80- 82.

[2]- Hanna Heinrichs: **leçons pour la réglementation prudentielle des banques**, édition de l´université Bruxelle, Belgique, 1999, p 47.

[3]- عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص ص 97- 104.

بالميزانية أو خارجها الناشئة عن تحركات أسعار السوق، كالمخاطر المتعلقة بأدوات الدين وحقوق الملكية في دفتر المتاجرة ومخاطر أسعار الصرف والسلع في كل أنشطة البنك.[1]

لقد وضعت لجنة بازل خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، وهذه النماذج تختلف من بنك إلى آخر، وهذه الخطوة تعتبر خطوة ضرورية للإلمام نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية في العالم بشكل عام. ومن ناحية أخرى توفر ضمانات محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة أنشطتها المختلفة. وقد افترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدامها لنماذجها الداخلية، فيما يتعلق بمخاطر السوق، ومن أهمها ضرورة حساب المخاطرة يوميا، واستخدام معامل ثقة أكبر أو تساوي 99%، واستخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

وفي كل الأحوال فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر هي:

- تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول والإلتزامات العرضية، والمراكز الآجلة بغرض الاستثمار طويل الأجل، وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية عام 1988. وتتضمن تعديلات أفريل 1995، العناصر المشار إليها في حالة اقتناء البنك لها بغرض الإتجار، على أن يتم تغطيتها بأسلوب جديد يعتمد على درجة ملاءة المدينين، بما يتيح تخفيض رأس المال المطلوب كلما تحسنت درجة الملاءة، وذلك بذلا من الأسلوب الحالي الذي يعامل كافة المدينين على قدم المساواة؛

- تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق، بالنسبة للعناصر السابقة الإشارة إليها في النقطة السابقة مباشرة بغرض الإتجار، وهي تلك المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار هذه العناصر نتيجة لتحركات وتغيرات أسعار الفائدة بوجه عام، وقد اقترضت اللجنة أن يحسب رأس المال بطرق إحصائية نمطية Standerd Methods فعلى سبيل المثال تستند هذه الطرق بالنسبة للسندات بغرض الإتجار على حجم المراكز وتوزيعها إلى فئات، بحسب آجال الاستحقاق بالنسبة للسنوات ذات سعر الفائدة الثابت، وبحسب الأجل الباقي لبداية المدة الثانية التي سيتم إعادة تحديد سعر الفائدة عندها بالنسبة للسندات ذات سعر الفائدة العائم؛

---

[1]- خليل الشماع: **مقررات بازل2 والتشريعات المصرفية (مخاطر السوق)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 3، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سبتمبر 2007، ص 4.

- تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضره وآجله، وكذلك مراكز المعادن النفيسة والسلع، بحيث يتوافر رأس المال ما يعادل 8% من إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية أيهما أكبر، بالإضافة إلى إجمالي الفائض والعجز في مراكز عقود التعامل في الذهب وكذا السلع.

2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس: حيث أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة، بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل هذه التعديلات، وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة، والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة، نعني بها سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق، نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسائر إلى حقوق المساهمين بالبنك. ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال، منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات (VAR) *، بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية والنوعية النمطية في هذا المجال، والتي يمكن إيضاحها على النحو التالي:

2-1- نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر(VAR): حيث تصمم هذه الطرق لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة، اعتمادا على التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل، ويغذى الحاسب بيانات الأسعار والمراكز الفعلية، وهو ما يؤدي إلى تحديد الخسائر المحتملة بالنسبة للمخاطر، وهي مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض الإتجار، ومخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المفتوحة أو بغرض الاستثمار طويل الأجل.

ويراعي عند التعامل مع النموذج (VAR) العديد من العوامل لعل من أهمها:

- ألا تقل فترة متابعة الأسعار والمراكز الفعلية عن سنة؛
- ألا تقل مدة الإحتفاظ بالمركز مفتوحا عن عشرة أيام على الأقل؛
- مراعاة معامل ثقة لا يقل عن 99%، يستند على حساب الانحراف المعياري للبيانات الإحصائية المدرجة بالبرنامج، وكلما زاد مقدار ذلك المعامل كلما زادت قيمة رأس المال المطلوب.

---

*- Value at Risk Models .

- إجراء اختبارات Stress Testing من فترة لأخرى لاختبار الدقة في التقديرات، أي محاولة تصور ظروف حدوث الأزمات، حيث من الممكن أن يتأثر السوق بظروف سياسية مفاجئة، وهو ما يفقد مخرجات ونتائج النموذج المطبق أهميتها، فإذا كان النموذج والبرنامج مصممة على أساس أن مدة الإحتفاظ بالمركز مفتوحا يوما واحدا، وحدثت أزمة في السوق فإن السيولة ستتأثر، وقد ينتظر البنك للاحتفاظ بالمركز لأكثر من يوم وهو ما يستدعي إعادة التقدير والحساب لمدة احتفاظ أطول مما هو مقدر أصلا في النموذج أو البرنامج. ومعنى ذلك أن النموذج والبرنامج لابد أن يراعي احتمالات التقلبات الحادة في الأسعار.

2-2- المقاييس الكمية: والتي تتلخص في:

- ضرورة تقدير نموذج VAR يوميا؛
- فترة متابعة تقلبات الأسعار سنة على الأقل؛
- مدة الإحتفاظ بالمركز مفتوحا عشرة أيام؛
- استخدام معامل ثقة 99%؛
- تحديث قاعدة البيانات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو عندما تحدث تغيرات هامة في السوق؛
- قيمة VAR في اليوم السابق؛
- قيمة متوسط VAR يوما سابقة مطروحة في معامل مضاعف (Multiplication Factor) يبلغ 3 درجات على أن يضيف البنوك الذي يطبق النموذج، معامل إضافي آخر (Plus Factor) اعتمادا على نتائج متابعته لنظامه ومدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية، ويتراوح المعامل الإضافي ما بين صفر ودرجة واحدة.

ويلاحظ أن الكثير من البنوك أبدت ملاحظتها فيما يتعلق بالمعامل الخاص بالمضاعف 3 مرات، وذلك المعامل الإضافي، وهو ما جعل اللجنة تعطي مرونة في التطبيق للنماذج الكمية، مع الإحتفاظ لمدة الملاحظة لتكون سنة، وكذلك على مدة العشرة أيام أو ما تسمى مدة الإحتفاظ. وفي ضوء تلك القيود، ترتب البنوك تطبيق أسلوب النماذج الداخلية في نهاية عام 1997. ومع ذلك يجب على البنوك اتخاذ خطوات إضافية لتقديم المخاطرة الكامنة في المحفظة المالية لكل بنك، عبر عدد كبير من التحركات المحتملة بتطبيق بعض الأساليب الإحصائية مثل اختبار المحاكاة وغيرها.

2-3- المقاييس النوعية: وتتضمن هذه المقاييس ما يلي:

- وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالبنك تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا؛
- إجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة عن حساب VAR ومقدار الخسائر الفعلية؛
- مشاركة الإدارة العليا في عملية رقابة المخاطر؛

- تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا؛
- أن يتناسب نظام قياس المخاطر مع حدود التعرض المسموح بها؛
- إعداد برامج روتينية ملحقة بنظم المخاطر؛
- توافر سياسات ونظم وإجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر؛
- مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل، بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية بالبنك.

3- تعديل تعريف رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة: بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5، ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة، والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل اللجنة عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة، والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية.

وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطر السوقية في الحسبان هي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة أولى+ شريحة ثانية+ شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

4- تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية: ترى اللجنة أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة، يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة، أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة ستسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية، ونموذج أو نماذج القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة، مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف وأسعار السلع، بما في ذلك تقلبات الخبرات في كل عامل مخاطرة. وفي كل الأحوال فإن استخدام هذه النماذج الجزئية سوف يخضع للموافقة الإشرافية، وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب. وفي حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف استثنائية فقط، وكل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة

النموذج الداخلي سوف تظل خاضعة لإطار القياس الموحد. ومعنى ذلك أن المتطلبات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية سوف تظل سارية بشكل أو بآخر على أساس عالمي موحد.

ومجمل القول فإن التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1 مست ما يلي:[1]

- الأخذ في الإعتبار المخاطر بدرجة أكثر استيعابا، خاصة بتحديد متطلبات الأموال الخاصة فيما يتعلق بالخطر العملي؛
- إنتقاء الخيارات لحساب متطلبات الأموال الخاصة بالنسبة لخطر القرض كما بالنسبة للخطر العملي؛
- إدراك أكبر للمخاطر التي تتعرض لها البنوك فعلا، خاصة بالأخذ في الإعتبار لتقنيات تقليل المخاطر؛
- التقارب بين الرؤية الإحترازية والإدراك الإقتصادي للمخاطر، وبالتالي التقارب بين الأموال الخاصة النظامية ورأس المال الإقتصادي؛
- إمكانية ضبط سلطات الرقابة المصرفية لمتطلبات الأموال الخاصة، بدلالة الشكل العام للخطر الفردي للمؤسسات؛
- اقتضاء المعلومات المفصلة، والتي ينبغي أن تنشرها المؤسسات حول مخاطرها وكذلك حول ملائمة أموالها الخاصة.

[1] - Frédéric VISNOVSKY: **Les nouvelles régles en matière de solvabilité (Bâle II)**, Journées d'études sur la supervision bancaire, 13-14 Janvier 2004, Alger, P P 11, 12.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل2

أدت التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية، في ظل العولمة المصرفية في الآونة الأخيرة، وبعد وقوع الأزمة المالية الآسيوية، إلى اتجاه السلطات الرقابية إلى مراجعة، وتقييم المنهجية الأصلية لمقررات لجنة بازل1.

المطلب الأول: دوافع تطوير وصدور اتفاقية بازل2

رغم الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل1، إلا أنها أخفقت في نقاط عديدة تم التطرق لها من قبل، وبهذا عمل القائمون على هذه اللجنة على الأخذ بالسلبيات التي احتوتها الاتفاقية الأولى ومحاولة تصحيحها.

أولا: دوافع تطوير اتفاقية بازل1

هناك العديد من الدوافع التي أدت إلى إعادة النظر في المقررات التي جاءت بها اتفاقية بازل1 منها:

1- دافع التغيير: حيث برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى أهمها:[1]

- التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا، التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات المصرفية، وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛

- تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط، هو تقسيم غير كافي ليعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول المصرف؛

- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية، والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل: التوريق (تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق)، والمشتقات الائتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل وأدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية؛

- رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال السنوات الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل، بحيث أصبحت الاتفاقية أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها؛

- توسيع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

---

[1]- بن علي بلعزوز، محمد إليفي: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل2**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17- 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص 487.

2- مبادرات تطوير الاتفاقية: على هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل1 أهمها:[1]

2-1- مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية: يهدف هذا المشروع لتحقيق ما يلي:

- إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، بحيث توضع معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا المجال؛

- تغيير معيار كفاية رأس المال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية، النوع الأول وهو يختص بالدول التي مازالت تعاني عواقب ومشاكل الأزمات المصرفية وهي أكثر مخاطرة من غيرها، وبالتالي يجب أن تكون نسبة الكفاية الرأسمالية على الأقل 12% سواء كانت تلك الدول نامية أو صناعية، أما النوع الثاني من الدول فهي تلك الدول التي تتمتع بدرجة أكبر من الإستقرار في جهازها المصرفي، وتكون درجة المخاطرة فيها معقولة، وبالتالي تبقي على المعيار المعمول به وهو 8%؛

- إعطاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دورا أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي وإعطائهما حق إصدار تحذيرات خاصة بكل دولة، في حالة ازدياد مؤشرات خطورة الجهاز المصرفي وانكشافه؛

- الحث والتحفيز على تخصيص البنوك التجارية المملوكة للحكومات، بحيث تزيد التنافسية بين البنوك محليا ويتقلص دور الدولة، ويكون للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي دور فعال في ذلك أيضا.

2-2- مقترحات صندوق النقد الدولي: تتمثل أبرز المقترحات في تعزيز دقة تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمة النقد الآسيوية قبل حدوثها في 1997- 1998، وأخيرا في الأزمتين الأرجنتينية والبرازيلية، كما أنه يؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف، خصوصا وأن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف من عدم عدالة التصنيف. يضاف إلى ذلك أن وكالات التصنيف نفسها ليست متحمسة لهذه المهمة أو الدور شبه الحكومي، وقد تركز النقاش على الإهتمام بشروط إختيار وكالات التصنيف مع الأخذ في الإعتبار أنظمة التصنيف الداخلي.

وشملت مقترحات الصندوق أيضا زيادة الدور الإشرافي، والعمل على خلق التنسيق والتوافق بين الأنظمة المحاسبية، وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة المصرفية، وقوة الأنظمة والرقابة المالية وسلامة التخطيط الإستراتيجي.

---

[1]- ناجي التوني: **الإصلاح المصرفي**، جسر التنمية، العدد17، ماي 2003، ص 15.

ثانيا: صدور اتفاقية بازل2

خلال السنوات السابقة وفي عام 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار اتفاق بازل2، الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك، بحيث يعكس كل التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك. قبل إصدار اتفاق بازل2، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، لذا فإن الاتفاق ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك. وخلال الفترة 1999 حتى أفريل 2003 قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت عام 1999 حتى صدرت الطبعة النهائية في أفريل 2003، وقد ركزت الاتفاقية بازل2 على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي، من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وفي الوقت نفسه تعطي حوافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة. وبذلك يعتبر اتفاق بازل2 أكثر تعقيدا من الأول وذلك لأسباب متعددة، وأحد هذه الأسباب هو أن تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والإستراتيجيات الخاصة بها يعتبر أمرا معقدا، والسبب الآخر هو أن مجهودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل أصبحت لها أهداف متعددة.[1] ويمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي؛
- إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولين البنك والسلطات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛
- التركيز على البنوك الكبيرة التي تمارس الأنشطة المصرفية على أساس دولي، وفي نفس الوقت يتضمن المعيار مبادئ ووسائل تجعل من المناسب تطبيقه من قبل البنوك الصغيرة والمتوسطة الحجم.

---

[1]- نبيل حشاد: **دليلك إلى اتفاق بازل2 (المضمون- الأهمية- الأبعاد)**، ج1، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، ص 30.

[2]- ماهر حسن الشيخ: **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم في سنة 2005، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 8.

المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل2 والخصائص المميزة لها

يعد الهدف الأساسي لمقررات بازل هو تخفيض المخاطر التي تواجه البنوك عموما إلى حدودها الدنيا، وعلى هذا الأساس قامت الاتفاقية الثانية التي جاءت بها لجنة بازل على دعائم ثلاث رئيسية.

أولا: دعائم اتفاقية بازل2

ترتكز اتفاقية بازل2 على ثلاث دعائم رئيسية ومهمة وتتمثل فيما يلي:

1- الدعامة الأولى (المتطلبات الدنيا لرأس المال): على المصارف رفع أموالها الخاصة إلى نسبة ملاءة تعادل في حدها الأدنى 8% من المخاطر الاستثمارية المثقلة، وذلك لإعطاء الثقة للمودع. وكون رأس المال الذي يودعه المساهم هو دلالة ثقة يمنحها للمودع، للدلالة على مستوى المشاركة في المخاطر، بالإضافة إلى أن نسبة الملاءة تعكس مستوى الأداء التشغيلي في المؤسسة المصرفية. وبالتالي أصبح على المصارف وضع خطط لكيفية مواجهة المخاطر التي يمكن أن تترتب على اتساع الأعمال المصرفية، والتي لم تعد اليوم مقتصرة على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية فقط، بل توسعت لتطال خدمات لم تكن أصلا من خصوصيات الأعمال المصرفية.[1] فقد استحدث المعيار طريقة جديدة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة، واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان، دون إدخال تعديلات تذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل1.[2]

2- الدعامة الثانية (عملية المراجعة الإشرافية): تعتمد الدعامة الثانية لاتفاق بازل2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها. ويتطلب هذا النظام إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، وتقييم متين لكفاية رأس المال، وتقييم شامل للمخاطر، ومراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية. وتتمثل مسؤولية السلطات الرقابية في تقييم الكيفية والإجراءات الداخلية يقيم بها البنك احتياجاته من رأس المال، بناءا على تقييم مفصل للمخاطر لديه. وبالتالي فإن الرقابة الداخلية بالبنوك العاملة ستكون خاضعة للرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة.[3]

---

[1]- محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش: **المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديات التطبيق)**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص ص28، 29.

[2]- عادل عبد الفضيل عيد: **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 482.

[3]- أحمد شعبان محمد علي: **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 253.

ووفقا لعملية المراجعة الإشرافية، فهناك أربعة مبادئ رئيسية يلزم توافرها وهي:[1]

– وجود إجراءات لدى البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر، ووجود إستراتيجية للأبعاد على مستويات كافية من رأس المال؛

– قيام السلطات الرقابية بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية بكل بنك عامل، فيما يتعلق بتقييم رأس المال لدى البنك، وكذلك إستراتيجية في البقاء على المستويات الكافية من رأس المال. بالإضافة إلى قيام السلطات الرقابية بتقييم مقدرة البنوك العاملة على مراقبة وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية، ويحق للسلطات الرقابية اتخاذ ما يلزم عندما ترى عدم قيام البنك العامل بالإجراءات الملائمة لكفاية رأس المال المطلوب؛

– احتفاظ البنوك العاملة بنسب رأس مال تزيد عن الحد الأدنى المقرر، وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في مطالبة وإلزام البنوك العاملة بالإحتفاظ برأس مال يزيد عن الحدود المقررة؛

– تدخل السلطات الرقابية في وقت مبكر لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك، ومطالبة البنك بإجراءات تصحيحية فورية، في حالة عدم احتفاظه برأس مال كاف لمواجهة المخاطر لديه.

ويتطلب تنفيذ هذه المبادئ تدريب كوادر متميزة بالبنك المركزي، للقيام بهذه المهام، خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسؤولين بالجهات الرقابية والمسؤولين بالبنوك. وتجدر الإشارة إلى أن أي إطار لكفاية رأس المال لن يتمكن من مواكبة التغيرات المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة المصرفية، خاصة عندما تسعى هذه الأنظمة للاستفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة مما يزيد من الأهمية التي يجب أن تعيرها الجهات الرقابية لهذه الدعامة.

3- الدعامة الثالثة (انضباط السوق): قامت لجنة بازل لانضباط السوق في ظل العولمة المصرفية بطرح عددا من الاقتراحات الخاصة، من أجل المحافظة على سلامة وتدعيم النظم المصرفية، وخلق بيئة ملائمة تساهم في تدعيم القواعد الرأسمالية للبنوك، وما سيتبعه ذلك من ضرورة توافر الإفصاح والشفافية، والقدرة على توفير البيانات، وحسن إدارة العمليات المصرفية وكذا استخدام المشتقات، كما تأمل اللجنة في إدراج مبادئ السوق، ضمن إطار العمل الجديد لرأس المال. وانضباط السوق يتحقق من خلال تعظيم درجة الإفصاح من جانب البنوك، وذلك بتطوير مجموعة من المعلومات الخاصة بأعمال البنوك، منها على سبيل

[1]- أحمد شعبان محمد علي: المرجع السابق، ص 254.

المثال الإفصاح عن نطاق التطبيق، هيكل رأس المال، وتخفيف المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل... إلخ، والتي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.

إن اعتماد البنوك على منهجية اتفاق بازل2، وأساليبها الداخلية في التصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة، التي تتطلب الإفصاح عنها لانضباط السوق، حيث سيعود ذلك بالفائدة على البنوك والسلطات الرقابية، وخصوصا في مجال إدارة المخاطر وتحسين الإستقرار المصرفي. والإفصاح المطلوب يجب أن يكون متسقا مع الإفصاح المحاسبي الدولي، ولا يوجد تعارض بينهما في ظل العولمة المصرفية. حيث تتوقع اللجنة من خلال تعزيز نظام الإطلاع على البيانات، أن تتمكن المؤسسات المالية وكذا محللو الأسواق من تقييم آداء المؤسسات، ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر، والاستجابة الجيدة لها، مع العمل على تحسين وتطوير قواعد السوق، وزيادة شفافيته، وتوفير المعلومات للمستثمرين لمساعدتهم على اتخاذ القرار السليم. وتمتد عملية جمع البيانات والإطلاع عليها إلى أنشطة السوق العامة، وخطط وإستراتيجيات الإدارة الداخلية، مما سيؤثر بدوره على تنمية السوق اتجاه العولمة المصرفية في الأجل الطويل.[1]

ثانيا: خصائص دعائم بازل2

بعد استعراض الدعائم الثلاثة الرئيسية لاتفاقية بازل2، يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة لهذه الدعائم فيما يلي:[2]

1- نظرة متكاملة للمخاطر: لاشك أن صدور اتفاقية كفاية رأس المال بازل1 عام 1988، يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى المصارف، وتحقيق قدر من التناسق في الرقابة على المصارف بين الدول. إذ أنه لأول مرة يوضع معيار دولي كمقياس لكفاية رأس المال، وبما يوفر حد أدنى لمواجهة مخاطر الائتمان. وترجع أهمية هذه الخطوة في الاعتراف لأول مرة بأن هناك حاجة إلى مراعاة معايير دولية، لضبط سلامة المصارف وتوفير حد أدنى من المنافسة الشريفة، وكذلك تميز هذا النظام ببساطته النسبية وسهولة تطبيقه. فهو يكاد يكون أقرب إلى العلاقة الميكانيكية بين حجم الائتمان ومقتضيات الحد الأدنى لرأس المال. ومع ذلك فإن هذه المزايا وإن كانت مناسبة ومعقولة عند إدخال نظام جديد للانضباط المالي للمصارف على المستوى الدولي، فإنها لم تلبث أن أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العملية، وما ترتب على التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر من تغيير في البيئة الاقتصادية، ومن هنا جاء التعديل

[1]- عصام الدين أحمد أباضة: **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص ص 565، 566.

[2]- صندوق النقد العربي: **الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية**، أبوظبي، 2004، ص ص 12- 15.

الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال بازل2 منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال، بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر، تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر، وخاصة مخاطر التشغيل، فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصرف والتحقق من الوفاء بها. ومن هنا أضاف اتفاق بازل2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، وأخيرا فإن الإستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق، وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها المصارف، الأمر تعرضت له الدعامة الثالثة المتحكمة في انضباط السوق.

وتجدر الإشارة بأن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر الذي يتعرض لها القطاع المصرفي وفقا لبازل2 بدعائمه الثلاث، تستند إلى توجهات مختلفة في كل منها، فيما يتعلق بدرجة الإلزام وهامش التقدير. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، تستند إلى مفهوم القواعد المحددة التي تلتزم بها المصارف، وهي نسب كمية محدودة تفرض على المصارف لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان والسوق وكذا المخاطر التشغيلية. فالأمر أقرب إلى القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لفرض التزامات محددة على الأفراد لا يجوز الخروج عليها. أما الدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية فإنها لا تنطوي على قواعد يجب الخضوع لها، وإنما فقط مبادئ يجب الاسترشاد بها. والفرق بين القاعدة والمبدأ، هو أن الأولى تضع أوامر محددة يجب الانصياع لها، وأما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشادية، ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يتلاءم ظروفها وأوضاعها، فهي مبادئ استرشادية تحدد الخطوة الرئيسية وتترك التفصيلات لكل طرف بحسب ظروفه. وتأتي الدعامة الثالثة عن انضباط السوق، بإلزام المصارف بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر. وهكذا يتضح أن بازل2 قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة من فرض الإلتزامات من خلال القواعد في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة وحسب التقدير للمصارف والجهات الرقابية، من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

2- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر: غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل1 التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي. فالقروض لدول ومصارف منظمة التعاون الإقتصادية خالية من المخاطر، وما عداها يخضع لنسبة 8%. وهكذا فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق للمخاطر. وجاء اتفاق بازل2 لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر.

فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في بازل2 هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. فالمصارف من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل. ومن هنا فإن الاتجاه العام في بازل2 هو تحفز المصارف على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق. وإذا كان اتفاق بازل2 مازال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي أو الجزافي في تقدير المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري، فإن السبب الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب هو مساعدة المصارف الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية، على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال؛ نظرا لأن إمكانياتها الحالية قد لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا. فهذا حكم أشبه بالأحكام الانتقالية لمراعاة ظروف هذه المصارف، ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازل2 هو نحو الاعتماد المتزايد على تقدير الأسواق للمخاطر، وفي نفس الوقت فإن الاتفاق الجديد يوجه أيضا المصارف الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر، إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وإن كان من خلال مؤسسات أخرى. وجاءت الدعامة الثانية، للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر، وتجاوز نقاط الضعف في بازل1، والتي تكاد تقتصر على مخاطر الائتمان ولا تميز بين المخاطر العالية وتلك المنخفضة.

فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على المصارف، ظهرت فكرة رأس المال الإقتصادي، والتي تمكن المصرف من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. فمفهوم رأس المال الإقتصادي لكل مصرف، يعني تلك الأصول التي يجنبها المصرف لمواجهة المخاطر المترتبة على كل من عملياته، أي ليس مجرد الإلتزام بنسبة ثابتة لا تتغير، وإنما على العكس من ذلك فرأس المال الإقتصادي يتضمن نسبة تراعي حجم المخاطر المتوقعة من كل عملية، وتتزايد هذه النسبة مع زيادة هذه المخاطر. ولا يضمن هذا التوجه فقط أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بل أنه يساعد أيضا على تحديد سياسة المصرف في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة المصرف لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر فيها. ومن الواضح أن اتفاق بازل2 من خلال هذه الدعامة يدمج مفهوم الإدارة الحسنة أو السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وكفاءة الإدارة في المصارف.

3- إلغاء التميز مع زيادة المرونة: لقد عمد اتفاق بازل1 إلى الأخذ بنوع من التقدير الجزافي للمخاطر، فقد كان يميز بين مجموعتين من الدول، الأولى هي مجموعة دول ومصارف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

بالإضافة إلى السعودية، والمجموعة الثانية هي الدول الأخرى والتي ظلت خارج المنظمة، فأعضاء هذه المنظمة يتمتعون بمعاملة متميزة من حيث مستلزمات رأس المال. وقد جاء اتفاق بازل2 متجها إلى الاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فإنه عمد إلى إلغاء هذا التميز بين الدول. فالمخاطر هي المخاطر، والسوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها.

واستمرارا مع منطق التقدير الجزافي، فقد كان اتفاق بازل1 يضع معيارا كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات. وإذا كان لبساطة المعيار ميزة، وخاصة عند بداية إدخال معايير دولية لكفاية رأس المال لأول مرة، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة هذه المخاطر. ومن هنا فقد جاء اتفاق بازل2 موفرا مزيدا من المرونة أمام المصارف في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة.

واستمرارا لمنطق توفير أكبر قدر من المرونة لمراعاة ظروف الدول والمصارف، فقد سبقت الإشارة إلى أن اتفاقية بازل2 قد اعتمدت توجهات مختلفة إزاء دعائمها الثلاثة. فإذا كانت الدعامة الأولى تعتمد على مفهوم القواعد، فإن الدعامة الثانية تستند إلى مجموعة من المبادئ الاسترشادية، وبما يوفر للمصارف وجهات الرقابة هامشا للتقدير بحسب الظروف. وهكذا نرى أن الاتفاق باستناده إلى مفهوم المبادئ من خلال الدعامة الثانية يوفر للمصارف والجهات الرقابية مزيدا من المرونة في اختيار النظم التي تتلاءم مع ظروفها ودرجة تقدم المستوى الاقتصادي العام وحجم المصرف. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه حتى بالنسبة للدعامة الأولى وهي المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (المستلزمات الكمية)، والتي وضعت في شكل قواعد ملزمة، فإن الاتفاق لم يضع أسلوب واحدا لتحديد مستلزمات رأس المال، وإنما أتاح قائمة من الاختيارات الممكنة بحسب ظروف كل مصرف.

المطلب الثالث: متطلبات اتفاقية بازل2 وأساليب قياسها المخاطر المصرفية

إن اتفاقية بازل2 تستدعي توفر مجموعة من مقومات البنية الأساسية في القطاع المصرفي، حتى تكون استجابة فعالة لهذه الاتفاقية، كما وضعت لجنة بازل مجموعة من الشروط والقواعد بخصوص الرقابة المصرفية الفعالة، كما جاء في طياتها أيضا مختلف الأساليب التي يمكن من خلالها قياس المخاطر المصرفية.

أولا: مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي للاستجابة إلى بازل2

إن الإنتقال من تطبيق بازل1 إلى أحكام بازل2، ليس مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكن تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر، مما يفترض توافر العديد من عناصر البنية الأساسية

للقطاع المصرفي بشكل عام،[1] ونشير فيما يلي إلى عدد من مقومات البنية الأساسية اللازمة للقطاع استجابة إلى بازل2:[2]

1- تطوير النظم المحاسبية: لا يخفى أن الحديث عن الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق، وما تتطلبه من العمل على تطوير قواعد الشفافية، ونشر المعلومات من جانب البنوك، يستلزم تطويرا مكملا في مجال النظم المحاسبية والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية.

2- مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية: يتطلب الأمر إلى جانب تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة لنجاح تطبيق الاتفاقية، وبالنسبة لعدد كبير من الدول النامية، وبشكل عام البنوك الصغيرة والمتوسطة، فإنه يصعب عليها الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية، مما يفرض عليها الاعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات.

3- تطوير الكفاءات البشرية: يعتبر تنفيذ أحكام الاتفاقية من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، وهو يتطلب فضلا عن ذلك نوعية عالية من الكفاءات البشرية، سواء في التحليل المالي، أو في النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، وكل هذا من شأنه أن يزيد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية، وبالتالي الطلب على العمالة الجديدة، ولذلك فإن الأخذ ومتابعة أحكام الاتفاقية سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة.

ثانيا: مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة

وتشمل المعايير الدولية (وفقا لإطار بازل اثنان) لتحقيق جودة وفعالية الرقابة المصرفية على سبعة مجالات أساسية يجب التركيز عليها وهي:[3]

1- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال: وتشمل ما يلي:

1-1- المبدأ 1: يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛

---

[1]- بنك الإسكندرية: **النشرة الاقتصادية**، المجلد الحادي والثلاثون، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1999، ص 85.

[2]- صندوق النقد العربي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص16، 17.

[3]- محمد زيدان، عبد القادر حبار: **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي العالمي مع المعايير العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 7- 9.

- استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها وبشكل لا يعوق استقلاليتها؛
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها؛
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية؛
- نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

2- منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك: وتشمل ما يلي:

2-1- المبدأ 2: يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي؛

2-2- المبدأ 3: من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الإلتزام بالمعايير الموضوعة، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك، وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال؛

2-3- المبدأ 4: يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

2-4- المبدأ 5: يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3- الترتيبات والمتطلبات الحصيفة: وتشمل ما يلي:

3-1- المبدأ 6: يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل؛

3-2- المبدأ 7: استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات؛

3-3- المبدأ 8: يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها، فضلا عن توافر احتياطات مناسبة؛

3-4- المبدأ 9: يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات، يمكن الإدارة من تحديد مدى التركز في المحافظ المالية والقروض؛

3-5- المبدأ 10: يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك؛

3-6- المبدأ 11: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات والإجراءات والنظم ما يمكنها من متابعة عمليات الإقراض والاستثمار، التي يقوم بها على نطاق دولي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية ومخاطر التحويل والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر؛

3-7- المبدأ 12: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق، كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة، أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض والانكشاف لمخاطر السوق؛

3-8- المبدأ 13: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما شاملة لإدارة المخاطر، وذلك بشأن تحديد سائر المخاطر، قياسها، متابعتها، مراقبتها، والاحتفاظ بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهتها؛

3-9- المبدأ 14: على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه البنوك، ويجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات والمسئوليات، والفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها التزامات على البنك، والصرف من أمواله وكذلك المتعلقة بالحسابات وإجراء التسويات والحفاظ على أصول البنك؛

3-10- المبدأ 15: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات مناسبة، بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء، تستهدف تحسين المستويات المهنية والأدبية للعاملين بالقطاع المالي، بما يمنع استخدام البنك بشكل متعمد أو بدون تعمد لارتكاب جرائم مالية.

4- أساليب الرقابة البنكية المستمرة: وتشمل ما يلي:

4-1- المبدأ 16: يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛

4-2- المبدأ 17: يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك، وأن يكونوا على علم بكافة أعماله؛

4-3- المبدأ 18: يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة؛

4-5- المبدأ 19: يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة، إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين؛

4-6- المبدأ 20: تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

5- الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات): وتشمل ما يلي:

5-1- المبدأ 21: يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها، مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك، بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6- السلطات الرسمية للمراقبين: وتشمل ما يلي:

6-1- المبدأ 22: يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية، مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

7- العمليات المصرفية عبر الحدود: وتشمل ما يلي:

7-1- المبدأ 23: يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي، وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة؛

7-2- المبدأ 24: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية، وبصفة أساسية في البلد المضيف؛

7-3- المبدأ 25: يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية، وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

ثالثا: أساليب قياس المخاطر المصرفية

اختلفت أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل2 باختلاف أنواع المخاطر، حيث أن مخاطر الائتمان تقاس وفق ثلاثة مناهج، أما مخاطر السوق فتقاس وفق منهجين، والمخاطر التشغيلية فتقاس وفق ثلاث مناهج، وذلك كما يلي:[1]

1- أساليب قياس مخاطر الائتمان: فيما يتعلق بمخاطر الائتمان فقد أتاحت اتفاقية بازل2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي:

1-1- الأسلوب المعياري: والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (الحكومات- بنوك- شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

1-2- أسلوب التصنيف الداخلي: وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

1-3- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل البنك المركزي. وقد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة المذكورة: الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا توافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

2- أساليب قياس مخاطر السوق: وفيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أبقت مقررات بازل2 على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان وهما:

2-1- الأسلوب النمطي: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدى، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف، وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب: **اقتصاديات النقود والبنوك(الأساليب والمستحدثات)**، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص ص384- 386.

2-2- أسلوب النماذج الداخلية: ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر، والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة، ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا، لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها، عن طريق شراء البرامج الخاصة به، وإدخال محفظة المتاجرة داخله، وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الإحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة- أسعار الصرف- أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام، وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

3- قياس المخاطر التشغيلية: أما فيما يتعلق بمخاطر التشغيل أتاحت المعايير ثلاثة أساليب أخرى لقياسها:

3-1- أسلوب المؤشر الأساسي: والذي يعتمد على بيانات إجمالي الدخل لثلاث سنوات سابقة، وحساب المتوسطة لها ثم ضرب الناتج في نسبة 15%.

3-2- الأسلوب النمطي: وهو يتطلب من البنوك تقسيم أنشطتها إلى 8 أنشطة أساسية، وتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاث سنوات، ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط، وضربه في نسبة تتراوح بين 12% إلى 18% حسب طبيعة كل نشاط، للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك.

3-3- الأسلوب المتقدم: بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي، وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد، باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة، كما تعتبر أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المؤسسة المصرفية. ويعتمد تحديد المتطلبات الرأسمالية وفق هذا المنهج على قياس حجم التعرض للمخاطر التشغيلية عبر نظام القياس الداخلي المستخدم من قبل البنك، كما يحتاج استخدام هذا المنهج موافقة واعتماد السلطة الرقابية. ووفقاً لهذه المنهجية، تعتمد البنوك على بياناتها الإحصائية المبنية على خسائرها السابقة، بحيث تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدمة لتقدير المخاطر، وبعد موافقة السلطة الرقابية على الآلية وتقييمها لقدرة المصرف على قياس مخاطره وإدارتها.[1]

وقد أتاحت الاتفاقية الأساليب الثلاثة سالفة الذكر لقياس الأنواع المختلفة من المخاطر، لكي يختار البنك الأساليب التي يمكن من خلالها قياس المخاطر المختلفة، بحسب إمكاناته ودرجة تقدم أساليب إدارة

---

[1]- نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح: **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 (دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين)**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، المنظم يومي 4- 5 جويلية 2007، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص 18.

المخاطر لديه، ولهذا لن يكون للبنك المركزي هذه المرة تعيين أساليب بذاتها لكي تستخدمها كل البنوك، حيث أتاحت القرارات الحرية في ذلك للبنوك، أي أن نموذج التطبيق في هذه المرة يختلف عن نموذج التطبيق في عام 1988، وحيث يكون للبنك المركزي التأكد من قدرة وإمكانات البنوك على استخدام الأساليب التي اختارتها لحساب الأنواع المختلفة من المخاطر، واعتماد هذه الأساليب الأكثر بساطة وسهولة في حالة عدم توافر الإمكانات اللازمة لاستخدام أسلوب متقدم للقياس، الأمر الذي يوضح أهمية أن تبدأ البنوك في التعرف على هذه الأساليب، ومدى توفر الإمكانات اللازمة لاستخدام أساليب بعينها من الآن، وأن تجرب كيفية حساب معدل كفاية رأس المال باستخدام الأساليب المبسطة كبداية، ثم تنتقل منها إلى الأساليب الأكثر تقدما كلما توافرت الإمكانات اللازمة لذلك.

المطلب الرابع: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق مقررات بازل2 وتقييمها

نتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيقها لمقررات بازل2، ثم الإنتقال إلى تقييم تطبيقات اتفاقية بازل2 من خلال ذكر إيجابياتها وسلبياتها.

أولا: الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق مقررات بازل2

وفقا لما انتهى إليه المتخصصون في هذا المجال، فإن أهم الأمور التي يتعين ايلائها الأهمية اللازمة تتمثل فيما يلي:[1]

- إن منهج التصنيف الداخلي (IRB) * معقد للغاية ويتطلب وقتا وكلفة أكبر، وإمكانية استيعابه وتطبيقه صعبة من كثير من المصارف؛
- متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد ومنهج التصنيف الداخلي؛
- الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة، التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال وكفايته؛
- رغم وجود نماذج لدى المصارف؛ إلا أن معظمها قد لا يف بمتطلبات بازل2 بسبب النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل؛
- من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات، مع سجل تاريخي كامل ودقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج التصنيف الداخلي(IRB)؛

[1]- سمير الخطيب: **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 54، 55.

*-Internal Rrating Based approach

- عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من المصارف، من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات؛

- إن تقنيات التحكم بالمخاطر، أو إدارتها، المقترحة في هذا الاتفاق قاسية بدرجة كبيرة. فالعديد من المصارف سوف يجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيف، ومظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات والتسوية؛

- بسبب الصعوبات المذكورة في منهج التصنيف الداخلي (IRB)، فإن معظم المصارف سيعتمد على الطريقة المعيارية (Standardized Approach) أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التصنيف الدولية، وبالتالي فإن المصارف غير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى؛

- المصارف ذات التصنيفات المتدنية، والتي تعمل في دول ذات تصنيفات متدنية أيضا، ستجد نفسها أمام صعوبات وتكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول، وهذه المصارف ستتراجع نسبيا؛

- ازدياد وزن مخاطر عمليات الإنتر بنك من 20% إلى 50% والكثير من المصارف يعتمد على الإنتر بنك، الأمر الذي سيزيد صعوبة وكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية.

ثانيا: تقييم اتفاقية بازل2

تحتوي اتفاقية بازل2 على ايجابيات عديدة، كما لها سلبيات أيضا.

1- إيجابيات بازل2: تتمثل أهم ايجابيات اتفاقية بازل2 فيما يلي:[1]

- ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛

- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة؛

- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر؛

- إمكانية الإستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛

- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها ، والأحد في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

[1]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة: **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جدة، 2010، ص 29.

2- سلبيات اتفاقية بازل2: تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها اتفاقية بازل2 فيما يلي:[1]

- يواجه الإطار الجديد بمعارضة شديدة من حيث استناد المخاطر، وتحديد متطلبات رأس المال الكافية لمقابلة هذه المخاطر إلى وكالات التصنيف الائتماني، نظرا لخطورة الاعتماد على وكالات تتلقى أتعابها من البنك محل التقييم وليس من مستخدمي التصنيف الذي تعده هذه الوكالات؛

- تربط اتفاقية بازل2 مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف، التي لا تخضع لأية جهة رقابية؛

- ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبته 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل، في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة، خاصة في الدول النامية التي يدعون القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر، وذلك مقارنة مع نظيرتها من بنوك الإقتصاديات المتقدمة، ويستند هذا الرأي إلى تطبيق البنوك في الدول النامية أساليب تكنولوجية ونظم تسوية مدفوعات أقل تقدما مقارنة بالبنوك العاملة في الإقتصاديات المتقدمة؛

- يستند تحديد أوزان المخاطر وفق المنهج المعياري على التصنيف الائتماني للمدينين ،الذي تحدده وكالات تصنيف المتخصصة في هذا المجال، والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية، الأمر الذي يترتب عليه إرتفاع وزن مخاطر الإلتزام على حكومات الدول النامية، التي لم تخضع للتقييم من قبل هذه الوكالات إلى 100% بغض النظر عن مدى جودة الإلتزام من عدمه؛

- قد لا تتمكن وكالات التصنيف الخارجية من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الإقتصاديات النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل إعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية، الأمر الذي يخلق مشكلة لها نظرا لإفتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات؛

- الوزن الترجيحي لمخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك والمؤسسات الغير المنقطة أقل من مثيله للبنوك، والمؤسسات المنقطة بأقل من درجة(-B)، الأمر الذي يشجع على عدم اللجوء إلى التنقيط؛

- لا زالت هناك مخاوف من أن يؤدي إرتفاع التكلفة المترتبة عن زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى، والتي تقدم الخدمات البنكية نفسها ولا تخضع للمعايير ذاتها؛

---

[1]- وسام شيلي: **مقررات بازل2 وتطبيقاتها في البنوك التجارية (دراسة تجربة لبنان)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، ص ص 120- 122.

- إن تحديد حجم رأس المال المناسب عن طريق جمع كل المخاطر مع بعضها البعض قد يؤدي في النهاية إلى مطالبة البنوك بالوفاء بحد أدنى من كفاية رأس المال، لا يأخذ بعين الإعتبار تأثيرات المخاطر المختلفة في بعضها البعض، حيث يمكن أن تشمل بعض المخاطر مخاطر أخرى مما يؤدي إلى تكرار المخاطر؛

- يمكن أن تؤدي مقررات لجنة بازل إلى تعزيز التقلبات الإقتصادية، حيث في فترات الإنكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من إرتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات، وهنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر؛

- إن السماح للبنوك التي تعتمد على المناهج الأكثر تقدما في قياس المخاطر، والتي تتميز بكفاءة نظم إدارة مخاطرها بحرية تحديد المتطلبات الرأسمالية الدنيا، قد يؤدي أحيانا -حسب بعض المسؤولين في البنوك - إلى إختيار هذه البنوك لنماذج داخلية، تسمح بالإحتفاظ برؤوس أموال تقل عن المتطلبات الرأسمالية الملائمة التي يتعين الإحتفاظ بها لمواجهة تلك المخاطر؛

- إن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منه في الدول الصناعية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة، أو ستضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن إرتفاع تكلفة الإقراض لها، لذلك يمكن اعتبار اتفاقية بازل2 إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية اتجاه الدول النامية أكثر منه إستحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية؛

- إرتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة ارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل؛

- لاستيفاء نسبة المعيار الجديد ستضطر البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لزيادة رأس المال، الأمر الذي يعني عدم توزيع الأرباح على المساهمين؛

- يتضمن الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل نشاط يرتبط به، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوفرة لدى معظم البنوك في الدول النامية؛

- اعتمدت لجنة بازل بعض الضمانات في تخفيف مخاطر الائتمان، بينما أهملت أشكال أخرى منها كالضمانات العقارية غير السكنية، وتلك غير المبنية، والبضائع القابلة للتداول والمتاجرة، وإن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة و أدوات حماية معقدة كالمشتقات، تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول النامية والوحيدة المتوفرة.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل3

تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على كل ما جاءت به بازل2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما سمي ببازل3.

المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل3 وأهدافها

تعتبر اتفاقية بازل3 أحد المعايير التنظيمية العالمية الجديدة، التي تختص بكفاية رأس المال والسيولة المصرفية، حيث أقر أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر2010 اتفاقية بازل3، رداً على أوجه القصور في التنظيم المالي الذي كشفت عنه الأزمة المالية العالمية.

أولا: صدور اتفاقية بازل3

عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، صدرت اتفاقية بازل3 وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل السويسرية يوم 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر2010.[1]

تعتبر اتفاقية بازل3 أنها المرحلة الثالثة من معايير بازل التنظيمية العالمية، والتي تختص بكفاية رأس المال والسيولة لدى المصارف العالمية، والتي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة بازل للرقابة على المصارف وهذه المعايير جاءت بنتائج أكثر تشددا في مسألة كفاية رأس المال، حيث أن هذه المعايير جاءت انعكاسا للأزمة المالية العالمية التي كشفت عن خلل في نظام البنوك في العالم، والتي كان على أثرها حصول أزمة مالية عالمية تجاوزت آثارها القطاع المالي إلى اقتصاديات دول العالم بشكل عام، خصوصا في اقتصاديات دول كبرى في أوروبا وأمريكا الشمالية.[2]

في أعقاب الأزمة المالية العالمية دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية، ومسؤولي البنوك المركزية إلى إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك لاسيما اتفاقية بازل2. ولهذا

---

[1]- محمد بن بوزيان وآخرون: **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية الجديدة (واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنظم أيام 19-20 سبتمبر 2011، قطر، ص 18.

[2]- محمد بن بوزيان وآخرون: المرجع السابق، ص 19.

أعلنت لجنة بازل في سبتمبر 2010 عن سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة البنوك، في محاولة لجعلها أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، سميت باتفاقية بازل3. وتطمح هذه الاتفاقية إلى تعزيز صلابة الجهاز البنكي العالمي؛ من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك بطرح معايير جديدة لكفاية رأس المال والمديونية والسيولة، وذلك من أجل تعزيز قدرة النظام البنكي على تحمل الأزمات وتحسين تسيير المخاطر وزيادة الشفافية.

ترسخ اتفاقية بازل3 بشكل أساسي المعايير العالمية لكفاية رأس المال بالبنوك وتعرض كيفية تعامل الأسواق المالية العالمية مع قواعد الاتفاقية، وتوضيح مدى تأثير معايير بازل3 على النظام البنكي، ونماذج أعمال المؤسسات المالية، بالإضافة إلى معرفة تأثير هذه المعايير على استراتيجيات نظم تسيير المخاطر ودور إدارة التدقيق الداخلي في البنوك.

كما ركزت بازل3 على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة إلى الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة. بالإضافة إلى أن الاقتراح يتضمن لائحة من أربعة عشر معيارا يجب توفرها من أجل إدراج الحصص العادية كأسهم عادية وتتألف الشريحة الأولى من رأس المال من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والتعديلات التنظيمية.

والشريحة الأولى من رأس المال باستثناء الأسهم يجب أن تكون لها أرباح تقديرية وقسائم، مع عدم وجود أي حوافز للتخلص منها في أوقات الشدة مع تحديد الحد الأدنى لنسبة الأسهم العادية لمخاطر الموجودات الموزونة. كما بسطت بازل3 الشريحة الثانية عن طريق إنشاء مجموعة واحدة من معايير الأهلية. ولتحديد رأس المال على أنه من الشريحة الثانية لابد أن تخضع هذه الشريحة للمودعين والدائنين العاملين، ويجب أن يكون لديها استحقاق أصلي خمس سنوات على الأقل، والشريحة الثالثة من رأس المال ستلغى تماما.[1]

وحسب ما هو معمول به حاليا، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2% فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل الى7%. كما أشارت بازل3 على ضرورة احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية، بنسبة تتراوح مابين الصفر و2.5% من رأس المال الأساسي وحقوق المساهمين، مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك، وذلك لضمان عدم تأثيرها بأداء دورها في منح الائتمان

[1]- زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة ولاية أم البواقي)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012، ص 140.

الحالي من 4% إلى 6%، وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.[1]

ثانيا: أهداف الاتفاقية

تهدف اتفاقية بازل3 إلى تحقيق ما يلي:[2]

- تطوير قدرات القطاع البنكي لامتصاص الصدمات والأزمات؛
- تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي؛
- تخفيض الخطر في الاقتصاد الحقيقي؛
- تعزيز معايير رأس المال العالمية؛
- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف؛
- تلبية المتطلبات الجديدة دون التقليل من دعمها للتعافي الإقتصادي، وهذا من خلال ترتيبات المرحلة الانتقالية؛
- المحافظة على أموال المساهمين والمودعين، حيث تم تبذير أموال كثيرة خلال الأزمة من قبل البنوك؛
- تعزيز خطوط الائتمان للمصارف سيحوطها من أزمات مستقبلية؛
- زيادة القدرة الائتمانية للمصارف عن طريق الإحتفاظ بنسبة أكبر من رأس المال.

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل3

قبل التطرق إلى المحاور القائمة عليها اتفاقية بازل3 نتعرف على أهم مرتكزات هذه الاتفاقية بصفة عامة كما يلي:[3]

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الشريحة الأولي من 2% إلى 4.5%، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية، لاستخدامه في مواجهة الأزمات، مما يجعل المجموع يصل إلى 7%؛

---

[1]- زبير عياش: **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات للنظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013، ص ص 444، 445.

[2]- مها نظير محمود سعد: **تحديث القطاع المصرفي في ظل بازل II و III (دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجارية)**، أبحاث المسابقة البحثية الثالثة، المعهد المصرفي المصري، 2012، ص19.

[3]- عبد القادر بريش، زهير غراية: **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات،المنظم أيام 19- 20 نوفمبر 2013، جامعة الشلف، الجزائر، ص 304.

- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%، وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%؛

- تدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات؛

- بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة اتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة؛

- اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين للسيولة: الأولى في المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل.

أما عن محاور اتفاقية بازل3 فهي تنص على خمسة محاور هامة نذكرها فيما يلي:[1]

ينص المحور الأول لاتفاقية بازل3 على تحسين نوعية وبينية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال، إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة، يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات التي مدتها لا تقل عن خمس سنوات، والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع.

ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه لمفهوم رأس المال، جملة من التخفيضات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدوات أخرى مما يزيده ضيقا، بينما يضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم تكن يترتب عليها متطلبات مما يزيد الوضع صعوبة. والمقاربة الجديدة لبنية رأس المال هنا، هي هيمنة رأس المال الأساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للمصرف، مما يترك له الحرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة، وإلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية. فالمهم في نظر هذه المقاربة هو الإبقاء على تقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.

وبذلك فإن الاتفاقية الجديدة تلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2%

[1]- إضاءات: **اتفاقية بازل الثالثة**، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.

إلى 4.5% ابتداءا من أول جانفي 2015، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية، لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا وذلك بحلول الأول من جانفي 2019 ليصل المجموع 7%.[1]

تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات، وتمويل سندات الدين، وعمليات الريبو(عمليات إعادة الشراء)، من خلال فرض متطلبات رأسمالية إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية، على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

والمحور الثالث يقوم على إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي، أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية، أخذا في الإعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك.[2] وتمثل هذه النسبة مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية غير مرجحة بمخاطرها إلى إجمالي رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة لا يجب أن تقل عن 3%.

المحور الرابع من الاتفاقية يتمثل أساساً في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الإقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الإقتصادية، أما في حالة الركود الإقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود.[3]

أما المحور الخامس والخاص بتعزيز سيولة البنوك فهو ينص على ما يلي:[4]

لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين؛ ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، للسيولة هما:

---

[1]- سليمان ناصر: **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 (المزايا والتحديات)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية،

[2]- عبد القادر بريش: **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص 39.

[3]- سليمان ناصر: **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المنظم يومي 8- 9 ديسمبر 2012، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 10.

[4]- حياة نجار: **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص ص 283، 284.

-نسبة السيولة قصيرة الأجل (*LCR*) *: أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الإحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية، لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 25 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

- المستوى1: ويضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتبادل، والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ... إلخ.

- المستوى2: اعتبرت اتفاقية بازل3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل، التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...إلخ. أما صافي التدفقات النقدية فيحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

- نسبة السيولة طويلة الأجل (*NSFR*) *: تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك، لمواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل؛ نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} > 100\ \%$$

*- Liquidity Coverage Ratio.

*- Net stable Funding Retio.

وتقوم هذه النسب على أساس ما يلي:[1]

- ضبط مبلغ الموارد المستقرة أقل من أو أكبر من سنة مع مختلف أرباح الأصول؛
- تقييم الموارد والاحتياجات التمويلية، من خلال ترجيح يعكس خاصية الإستقرار للتمويل واستحقاق الأصل الممول؛
- ترجيح الأصول الممولة أو الطالبة للتمويل: كما يلي:
  - من 0% إلى 5% الحسابات النقدية وسندات الحكومة؛
  - من 65% إلى 85% القروض الرهنية والقروض الموجهة للأفراد؛
  - 100% للأصول الأخرى.
- ترجيح مصادر التمويل حسب خاصية الإستقرار: وذلك كما يلي:
  - 100% من أجل الفئة1؛
  - من 80% إلى 90% من أجل ودائع الزبائن؛
  - 50% من أجل الاقتراض غير المضمون؛
- تأسيس نسبة دنيا تطبق بدء من 01 جانفي 2011.

المطلب الثالث: مراحل التحول إلى نظام بازل3

يتم عرض مراحل التحول إلى اتفاقية بازل3 كما يلي:[2]

مقترحات بازل3 للانتقال من بازل2 إلى بازل3 بحيث لم تدخل بازل2 إلى حيز التنفيذ على النحو الصحيح ففي يوليو 2009، تبنت لجنة بازل التغيرات التي من شأنها أن تزيد من رأس المال المحتفظ به لمخاطر السوق في المحفظة المالية.

كما أسفرت دراسة كمية عن أن متوسط رأس المال المطلوب للبنوك سيرتفع بنسبة 11.5% لكن المتوسط سيرتفع فقط بنسبة 3.2%، وبالتالي كلما زاد رأس المال كلما كان ذلك أفضل.

لذا فإن معايير اتفاقية بازل2 ستوجد للبنوك صعوبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية، بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض البنوك، كما أنها ستفرض ضغوطاً على البنوك لتدعيم مستويات رسملتها، ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل. بالإضافة إلى ذلك

---

[1]- ريمة ذهبي: **الإستقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003- 2011)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012- 2013، ص 107.

[2]- مها نظير محمود سعد: مرجع سبق ذكره، ص ص 27، 28.

الضغوط أيضاً، على البنوك من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية على تنوعها والإنتقال تدريجياً من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي (Standardized Approach) إلى أسلوب التقييم الائتماني الداخلي (IRB)، الذي يصنف عملاء البنوك. لأنه لم يعالج فقط أوجه القصور في نسخته السابقة، بل تجاوز ذلك من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المفاهيم الجديدة في المعايير الرقابية العالمية، التي اعتمدت على نتائج الدروس المستفادة بعد عام 2008، بالإضافة إلى ما توصلت إليه البحوث الجادة والتأملات من قبل سلطات الإشراف المصرفية العالمية.

وقد أدخلت بعض الإصلاحات الرئيسة على بازل3 مثل رفع مساهمة حقوق المساهمين في رأس المال. كما أُستحدث مفهوم تعزيز الإحتياطيات في رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية؛ واعترفت بازل3 بأن السيولة لا تقل أهمية، بل قد تتجاوز أهمية رأس المال لسلامة المؤسسات المصرفية؛ كذلك وضعت سقفاً للاستفادة من خدمات التمويل من المؤسسات المالية، مما يقيد البنوك من الإفراط في تحمل المخاطر.

ذهبت بازل3 إلى تحسين بعض المجالات، مثل مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة والقيمة السوقية للائتمان في حال تراجع الملاءة الائتمانية للجهة المقابلة... إلخ.

وعلى المستوى النظري، هناك تركيز كبير على اختبارات تحمل المؤسسات المصرفية لمختلف المخاطر؛ ويتطلب ذلك قيام البنوك بتطوير فرضيات التحمل من أجل معرفة قدرتها على الصمود والبقاء في ظل الظروف المالية غير المواتية كما توجب بازل3 على السلطات الإشرافية إجراء اختبار التحمل على مستوى النظام المالي.

من أبرز المجالات الهامة التي حظيت باهتمام لجنة بازل هي تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية الهامة في النظام المالي العالمي؛ وحتى تخضع هذه المؤسسات لنظام رقابة أكثر صرامة وفاعلية، وستكون عرضة لمتطلبات أعلى لكفاية رأس المال بما في ذلك زيادة حصة الأسهم العادية؛ وستواجه المزيد من رقابة السلطات الإشرافية يتمثل في تكوين تجمع لتلك السلطات للتشاور وتبادل المعلومات الإشرافية بشأنها ومتطلبات أعلى من أنظمة لمعالجة حالات التعثر للحيلولة دون تأثير ما تتعرض له من مخاطر على سلامة النظام المالي؛ وهناك توافق في الآراء على المعايير التي سيتم تطبيقها بشكل متساوي على المؤسسات المالية الهامة على المستوى المحلي. والجدول التالي يبين هذه المراحل.

الجدول رقم(03): مراحل التحول إلى بازل3 من يناير 2013 إلى يونيو 2019.

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد أدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال التحوط	-	-	-	%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
حد أدنى لحقوق المساهمين+ رأس المال التحوط	%3.5	%4.0	%4.5	%5.13	%5.75	%6.83	%7.0
الحد الأدنى لرأس مال فئة الأولى	%4.5	%5.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
حد أدنى من إجمالي رأس المال	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
حد أدنى من إجمالي رأس المال+ رأس المال التحوط	%9.0	%8.0	%8.0	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر: www.bis.org تم الاطلاع علية يوم 12-12-2013 على الساعة 13.00.

تكمن خطورة معايير بازل3 في إلزامها البنوك بالإحتفاظ برأسمال أساسي من المستوي الأول الذي يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات بنسبة 4.5% من إجمالي الأصول والإلتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر، بالمقارنة مع 2% حاليًا طبقًا لمقررات بازل2 مع إلتزام البنوك بالإحتفاظ بنوع من الحماية الإضافية لرأسمال المال Capital Conservation Buffer، بنسبة 2.5% حيث تم تحديد الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي من المستوي الأول Total tier 1 capital عند 6% بالمقارنة مع 4% حاليًا في بازل3.

كذلك تتطلب المقررات الجديدة احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي، وذلك لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي، فقواعد بازل3 أكدت على إجبار البنوك على زيادة الأموال التي تخصصها كبند احتياطي لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة؛ وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المعدومة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للبنوك، ومن ثم يتحمل البنك خسائرها.

كما شجعت لجنة بازل للرقابة المصرفية البنوك الكبيرة على الإحتفاظ باحتياطيات أكبر من نسبة الـ7% لأن انهيار مثل هذه البنوك يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله.

وشددت بنود بازل3 على أنه في حال أخل أحد البنوك بهذه القواعد، أي انخفضت نسبة الأموال الاحتياطية لديه عن 7%، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع الأرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم.

أما عن المدة اللازمة لتطبيق الفعلي لهذه الاتفاقية فمن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات، ابتداءً من 1 يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015، وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019. حيث منحت اتفاقية بازل3 الجديدة البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية. على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013؛ وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019.

المطلب الرابع: تأثير اتفاقية بازل3 على النظام البنكي المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك، لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية، التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للإقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات، دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة. ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الإقتصادية، بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل3 على النظام المصرفي، والتي

نلخصها في النقاط التالية:[1]

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق)، وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية من خلال تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الإستقرار المالي على المدى الطويل؛
- إن مقررات بازل3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية، والتي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برزرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية، فنظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين، وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي، لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل3 وكما حدث في بازل1 وبازل2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الإستقرار الشامل للنظام المالي؛
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة، بحيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته؛
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل؛ فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل، تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛

[1]- صالح مفتاح، فاطمة رحال: **تأثير مقررات بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المنظم يومي 9- 10 سبتمبر 2013، تركيا، ص ص 14- 16.

- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية بازل3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة، مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك، وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور ؛

- انخفاض القدرة على الإقراض؛ حيث أن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الإحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل، ووفيرة، وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفا ع الكلفة التشغيلية للمصارف؛

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي؛

- قد تتسبب معايير بازل3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى، مما يؤدي ببعضها إلى الانهيار بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن " إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"؛

- إن تطبيق اتفاق بازل3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛

- معايير بازل3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني، وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة إقتصادية؛

- إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05% إلى 1.5% تقريبا.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على أهم ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، بداية بكل الجوانب الرئيسية المدرجة في اتفاق بازل1، ثم الإلمام بكل الجوانب التي جاءت ضمن المعيار الثاني لبازل، وبعدها الإنتقال إلى الاتفاقية الجديدة والإحاطة بكل مضامينها. وخلصنا في الأخير إلى ما يلي:

- جاءت اتفاقية بازل من أجل تعزيز الاستقرار في الجهاز المصرفي، نظرا لما لهذا القطاع من أهمية في كل اقتصاد؛
- اتفاقية بازل1 كان تقديرها جزافيا للمخاطر، فقد ميزت هذه الاتفاقية بين مجموعتين من دول العالم، ووضعت معدل لحساب كفاية رأس المال القادر على امتصاص الخسائر أوقات الأزمات، وفقا لترجيحها لبعض المخاطر؛
- على الرغم من أن القواعد والمعايير التي وضعتها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية والدولية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة؛
- تعزز اتفاقية بازل2 المعيار الأول، من خلال عرض القواعد اللازمة للبنوك لتقدير متانة رأس المال، كما يوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر، وتحقيق الشفافية في البيانات والانضباط في السوق؛
- لم توفق كل من بازل1 وبازل2 في تحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي، ودليل ذلك حدوث الأزمة المالية العالمية التي كان لها آثار وخيمة على الاقتصاد العالمي، فقد جاءت اتفاقية بازل3 من أجل تحقيق هذا الاستقرار، وقد ركزت بذلك على جودة وشفافية رأس المال؛
- تسعى لجنة بازل من خلال معيارها الثالث إلى تحسين رأس المال والسيولة المتوفرين لدى المصارف، بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل لهذه البنوك. وبهذا تعد لجنة بازل تسوية دولية ونقلة نوعية، تهدف إلى إصلاح وتحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي. مما يقلل من تسرب المخاطر من مستوى القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي؛

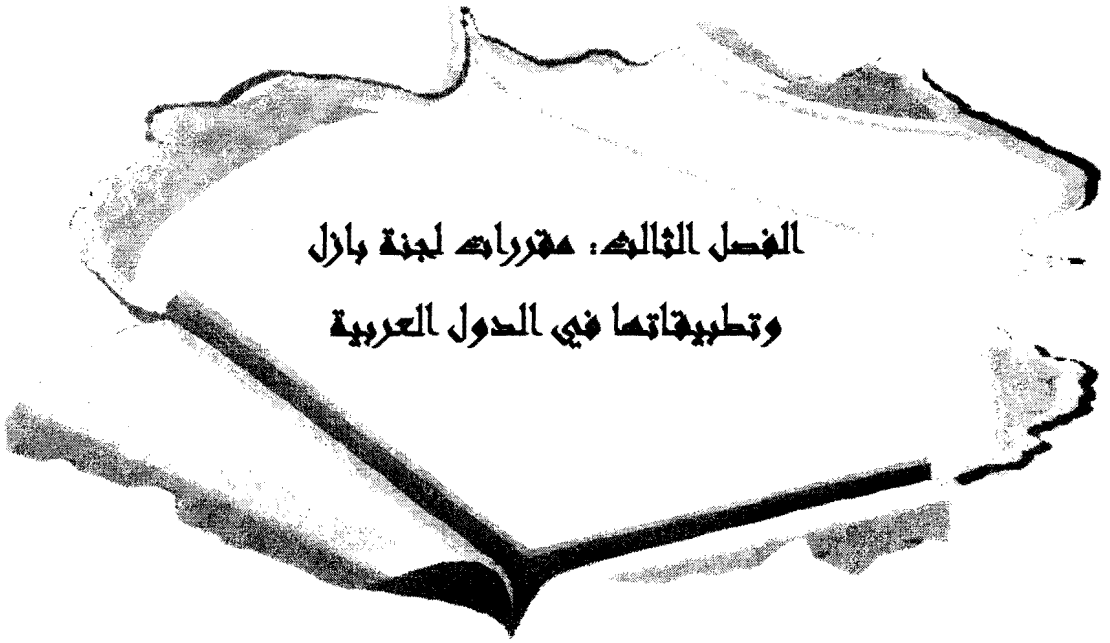

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل وتطبيقاتها في الدول العربية

تمهيد:

في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفء، لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، يبذل البنوك المركزية لمختلف الدول العربية جهود معتبرة فيما يخص تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية، بتكثيف نشاطات الرقابة الميدانية، وتعزيز نظام الإنذار، وتوطيد شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية. وبهذا فقد عمدت هذه الدول إلى تبني العمل وفق أسس وقواعد دولية للرقابة على المصارف، والجزائر والأردن من بين الدول التي تسعى إلى تحقيق السلامة والقوة في جهازهما المصرفي، مما أدى إلى العمل وفق ما جاءت به لجنة بازل. إلا أن تقييم القطاع المصرفي العربي من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الإحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، يظهرا نقصا من جانب إلتزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك. على العكس بالنسبة للقطاع المصرفي الأردني الذي يشرق في تحقيق وتبني العمل المصرفي وفق رقابة فعالة وكما جاءت به الاتفاقية الثالثة لبازل. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل؛

المبحث الثاني: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية؛

المبحث الثالث: اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف العربية.

المبحث الأول: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

تسعى البنوك الجزائرية كغيرها عن باقي بنوك الدول الأخرى إلى الالتحاق بآخر التطورات المصرفية وخاصة بعد الانتشار الواسع للأزمات المالية والمصرفية نتيجة العدوى التي أحدثتها العولمة المصرفية والمالية، فقد عمدت إلى الأخذ بالمعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية، من أجل تدعيم وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي.

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادر يوم 19 أفريل 1990 يمثل منعطفا حاسما، فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، وذلك من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، والبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة وإرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العملية.[1] رغم كل ما جاء به قانون النقد والقرض إلا أنه احتوى على بعض النقائص تم إدراجها في الإصلاحات التي تلت هذا القانون، وتتجلى معظم هذه الإصلاحات فيما يلي:

أولا: الأمر 01-01 المتمم والمعدل للقانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001

خص التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 بعض المواد المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر. حيث تنص المادة 02 من الأمر المتممة والمعدلة للمادة 19 من القانون 90-10 " يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعد ثلاثة نواب، محافظ ومجلس إدارة ومراقبان". وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون 90-10 والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات، يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات

[1]- بن علي بلعزوز، عاشور كتوش: **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)، المنظم يومي 29- 30 أكتوبر 2004، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 8.

الاقتصادية والمالية والنقدية. وحسب هذا الأمر فقد تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، قصد تعزيز ودعم استقلالية السلطة النقدية، بإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الإصلاحات في مجال النقد والقرض.[1]

ثانيا: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

لقد لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يميز الجهاز البنكي الجزائري، وخصوصا بعد تعرض هذا الأخير لأزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائر خلال سنة 2003، وعليه قام بنك الجزائر بوضع آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار. كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف، والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية. وعليه كانت أهم أهداف الأمر 03-11 ما يلي: [2]

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل، من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره، بوصفه مؤسسة ومجلس النقد والقرض، الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع، وكذا توسيع صلاحيات المجلس لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد والصرف وتسيير الاحتياطات والمديونية الخارجية ومتابعتها وتقييمها. فضلا عن ذلك، إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات بنك الجزائر، وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛

- دعم التشاور والتنسيق بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي، من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية، واحتياطي الصرف والمديونية الخارجية؛

- ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي، حيث يدعم هذا الأمر شروط ومقاييس اعتماد البنوك، ويقر معايير دقيقة لمسيري هذه البنوك، بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة. كما يمنع الأمر إمكانية تمويل نشاطات المؤسسات الاقتصادية التابعة لأصحاب البنك، ويقترح العقوبات الجزائية التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات المصرفية بشكل أكثر صرامة.

---

[1]- أحمد بوراس، زبير عياش: **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص 220.

[2]- أحمد بوراس، زبير عياش: المرجع السابق، ص ص 220، 221.

ثالثا: الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض

لقد جاءت أحكام هذا الأمر تعديلا وتتميما لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكانت أهم التعديلات التي أتى بها هذا الأمر تتمثل فيما يلي: [1]

- يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة. ويسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج، وضبط سوق الصرف، والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته؛

- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وكذا يقوم بإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها. ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية؛

- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية، التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال؛

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية، وضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف أساسا الى التأكيد من تحكمها في نشاطاتها، والإستعمال الفعال لمواردها، وضمان صحة المعلومات المالية، بالاضافة الى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية؛

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف الى التأكيد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات؛

- ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة، ولا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية استعمال معلومات مركزية المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لا سيما الإستشراف التجاري أو التسويقي؛

- يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي تقرر سحب الاعتماد منها؛

[1]- زبير عياش : **تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة أم البواقي)**، مرجع سبق ذكره، ص ص 223، 224.

- يتوجب على مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية الحرص على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكمها، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد بالإضافة إلى عقوبات.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر

نظرا لما يكتنف النشاط المصرفي من مخاطر عديدة ومختلفة، يأتي الدور الأساسي للرقابة على البنوك من أجل الحد من مخاطر البنوك، والتحكم فيها، ووضعها تحت السيطرة، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على البنوك وأنواعها في الجزائر.

أولا: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

تقع مسؤوليات الرقابة المصرفية في الجزائر على مجموعة من الهيئات نذكر منها:[1]

1- لجنة الرقابة المصرفية: ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها الأغلبية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- شخصين يقترحهما وزير المالية بناءا على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي.

تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية. كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية

2- مركزية المخاطر: في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بمركز المخاطر (ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر، تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص ص 205- 209.

3- مركزية عوارض الدفع: في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الإستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الإحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك. ورغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث، والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو أدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشكات جاء لدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992. ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ثانيا: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الإقتصادية، فهي تقوم دائما بالمراقبة الدورية والمستمرة لضمان استمرار أعمالها على أحسن وجه، إذ حدد قانون النقد والقرض 90-10 أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة المصرفية ممارستها، والتي تتلخص في: المراقبة على الوثائق والمراقبة في المكان عينه، وكذا المراقبة الداخلية ومراقبة محافظو الحسابات، جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية.

1- المراقبة على الوثائق: تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك وللمؤسسة المالية، التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام التفسيري الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة.

2- الرقابة في عين المكان: تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون90-10، حيث تنص على أنه يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية، وتسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها، والتي تمت مراقبتها في عين المكان.

3- الرقابة الداخلية: غالبا تقوم هيئات متخصصة بعملية المراقبة الداخلية للبنك، ولقد تعددت تسميتها المراقبة الداخلية، تدقيق الحسابات، المفتشية .. والهدف من تأسيسها تحليل ومراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك، والمراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك وذلك بواسطة مسيرها الذين يسهرون على تطبيقها.

4- محافظو الحسابات: يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر،[1] ويتعين على محافظو الحسابات أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون. وكذا يقدموا له تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية إلى غير ذلك.

المطلب الثالث: تطابق الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل

إن النشاط البنكي هو أحد العناصر الأساسية لدوران وتشغيل الاقتصاد، لذا فإن السلطات النقدية تسعى دوما إلى المحافظة على استقراره، وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك، والحد من المخاطر التي تواجهها، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات تسيير المخاطر البنكية والرقابة عليها. وكون النظام البنكي الجزائري، وعلى غرار بقية الأنظمة البنكية يواجه العديد من المخاطر، وبناءا على مقترحات لجنة بازل، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية لهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، وقد خول القانون 90- 10 مجلس

[1]- الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة 100.

النقد والقرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام والأنظمة البنكية، التي تتعلق بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات البنكية، التي تتعلق بالأسس والنسب، التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

أولا: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر في إطار بازل1

فيما يخص القواعد الإحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، فيتم توضيحها في الآتي:

1- قاعدة رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة رأس مال البنوك والمؤسسات المالية، من أولى القواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري، وتكمن في إلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وذلك وفق النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية حددت الحد الأدنى لرأس المال كما يلي:

- بالنسبة للبنوك: 500 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 33% من الأموال الخاصة؛
- بالنسبة للمؤسسات المالية: 100 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة.

لكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، ثم عن طريق النظام رقم 08-04 الصادر في 24 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يلي:

- عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11؛
- ثلاثة ملايير وخمس مائة مليون دينار(3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11.

2- نسبة الملاءة: تحدد هذه النسبة الحد الأعلى للأخطار (أو الخسائر) التي يمكن أن يتحملها المصرف، ويغطيها باستعمال موارده الخاصة، تحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{إجمالي الأصول المرجحة بمخاطر}} \geq 8\%$$

وحسب المادة 03 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية، أن التزام البنوك بهذه النسبة (نسبة الملاءة) يكون على مراحل (4% سنة 1995، 5% سنة 1996، 6% سنة 1997، 7% سنة 1998، 8% سنة 1999).

3- تحديد المخاطر وترجيحها: تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفقا للنظام الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل والمتمم بالنظام رقم 04-05 المؤرخ في20 أفريل 1995 الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الإحترازية، ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية:

- القروض للزبائن؛
- القروض للمستخدمين؛
- المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية؛
- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات الدولة؛
- حقوق أخرى للدولة؛
- أصول ثابتة صافية من الإهتلاكات؛
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن والمراسلين؛
- القروض بالتوقيع.

يطرح منها العناصر التالية:

- مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة، هيئات التأمين البنوك والمؤسسات المالية؛
- المبالغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن فى شكل ودائع أو أصول مالية والتى يسهل تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها؛
- مبالغ المؤونات المشكلة لتغطية الحقوق أو لانخفاض قيمة السندات.

إن هذه الأخطار مقسمة إلى أربعة مجموعات، وكل مجموعة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح من 0 % إلى 100%، وهي مقسمة إلى قسمين قسم خاص بالمخاطر التابعة للميزانية وقسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية.

الجدول رقم (04): الأخطار المرجحة داخل الميزانية في الجزائر

معدل الترجيح	الأخطار المحتملة
%100	قروض للزبائن (الأوراق المخصومة، القرض الإيجاري، الحسابات المدينة)، قروض للمستخدمين، سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، الموجودات الثابتة.
%20	قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات مساهمة وتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج).
%5	قروض للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر).
%0	حقوق على الدولة أو ما يشبهها (سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة، حقوق أخرى على الدولة، ودائع لدى بنك الجزائر).

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التعليمة 94-74، المادة 11.

أما ترجيح المخاطر خارج الميزانية فهو مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل، ويتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية للترجيح والتي تتوقع على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية.

الجدول رقم (05): ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر.

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة، البريد والمواصلات، بنك الجزائر، الخزينة العمومية.	%0
خطر متواضع	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين.	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التعليمة 94-74، المادة 11.

4- نسبة تقسيم المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر، في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك. وتهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى للعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك وحقوقه على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من التقسيم للمخاطر، يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامهما.[1] وذلك كما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \geq 25\ \%$$

وترتبط المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

-نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، ففي هذه الحالة يجب أن لا تتعدى مجموع المخاطر الخاصة بهؤلاء المستفيدين 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك وذلك كما يلي:

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة من الأموال الخاصة] ≥ 10 مرات الأموال الخاصة

5- نسبة السيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى:

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة؛
- قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛

[1]- حياة نجار: **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المنظم في جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر، ص 13.

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض؛

- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الأصول المستحقة في الأجل القصير}} \geq 70\ \%$$

وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي:

- عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير :الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين(المحليين والأجانب)، مدينون متنوعون؛

- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير :حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

6- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك: في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع(Engagements extérieurs par signature) على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع (04) مرات مبلغ أموالها الخاصة.[1]

ثانيا: توافق الجهاز المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل2

بالرغم من تأخر إصدار التعليمة 94-74 المتعلقة بتحديد بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية عن آخر أجل أقرته لجنة بازل للالتزام بمعيارها لكفاية رأس المال والمحدد نهاية 1993، بالإضافة إلى منحها مهلة خمس سنوات للتطبيق تصل نهايتها سنة 1999، إلا أن هذه التعليمة قد نجحت في مسايرة اتفاقية بازل الأولى، ووضعت البنوك أمام مسؤولياتها في متابعة وتسيير المخاطر لضمان سلامتها، وسلامة الجهاز المصرفي بشكل عام.

[1]- تعليمة بنك الجزائر رقم 68-94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

ويبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل في طبعتها الثانية والثالثة، ومحاولة مواكبة آخر المستجدات والقرارات التي اتخذتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وفي هذا الشأن يجب على هاته البنوك العمل على تجديد وتحديث العديد من النقاط التي جاءت في الاتفاق الأول لبازل.

1- دعائم اتفاقية بازل2 في البنوك الجزائرية: يمكن التعرف على الدعائم الخاصة باتفاقية بازل2 وتوافقها مع البنوك الجزائرية، من خلال ما يلي:

1-1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: يمكن التعرف على متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في البنوك الجزائرية من خلال ملاءة هذه البنوك وكيفية حساب كفاية رأس المال في هذه البنوك.

أ- ملاءة البنوك الجزائرية: تعتبر نسبة الملاءة من أهم القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (06): نسبة الملاءة في البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة 2005- 2011.

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القطاع المصرفي	12%	15,15%	12,94%	16,5%	21,78%	23.31%	23%
البنوك العمومية	11,69%	14,37%	11,62%	15,97%	19,10%	21.78%	-
البنوك الخاصة	23,66%	21,59%	23,48%	20,24%	35,26%	29.19%	-

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنوات 2005 و2006 و2010 و2011.

لقد سجلت البنوك الخاصة نسبة ملاءة خلال الفترة (2005 حتى 2010) تجاوزت الـ 20%، وإن سجلت تذبذبا فهي أكبر من النسبة المسجلة بالبنوك العمومية خلال نفس الفترة، وهي بدورها قد سجلت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، مع الإشارة إلى النسبة المسجلة في البنوك الخاصة سنة 2009، التي بلغت مستوى قياسي 35.26% الأمر الذي ساهم في رفع نسبة الملاءة في القطاع المصرفي فوق المستوى الـ20% لنفس السنة، وقد يعود تفوق البنوك الخاصة من جهة إلى كفاءتها وقدرتها في التحكم في نشاطها المصرفي، خصوصا إذا علمنا أنها تعود لرأس المال الأجنبي أو العربي، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك الخاصة لا تتعرض لحجم مخاطر كبيرة، مقارنة لما تتعرض له البنوك العمومية المطالبة بتمويل الاقتصاد الوطني، ومنح قروض للمؤسسات العمومية.

الجدول رقم (07): رأس مال البنوك العمومية الجزائرية في 31 ديسمبر 2010.

الوحدة: ألف دج

البنوك العمومية في الجزائر	حجم رأس المال
بنك الجزائر الخارجيBEA	146.739.041
البنك الوطني الجزائريBNA	140.884.599
بنك التنمية المحليةBDL	36.528.708
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP- BANQUE	49.543.464
القرض الشعبي الجزائريCPA	86.837.546
بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR	23.025.342

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر.

ب- حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية: إن الكيفية التي يتم من خلالها حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الخاصة (عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، كما تم توضيحه، وهي الطريقة المعيارية البسيطة، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة، والقائمة على التقييم الداخلي والمتقدم، والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل2 بالبنوك الجزائرية، وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار - على الأقل في السنوات القليلة القادمة - في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وأما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100%.

إن عدم تقييم وإعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف الدولية، يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل2 إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100%، وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، وهذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية.

1-2- عملية المراجعة الرقابية في الجزائر: إن عملية المراجعة الرقابية الدعامة الثانية للجنة بازل، لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، إعتماد

نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار فقد سمح التنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، للبنوك والمؤسسات المالية القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وهي تشمل مخاطر عدم السداد، والناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد. ومخاطر سعر الفائدة الناتجة في حالة حدوث تغيرات في معدلات الفائدة، ومخاطر التسوية ضمن عمليات الصرف، ومخاطر السوق، والمخاطر القانونية، بالإضافة إلى خطر العمليات الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي، وفي أنظمة الإعلام بشكل عام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية. ولإدارة هذه المخاطر والتحكم فيها لابد للبنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام واتصال ذات مستوى عالي، بالإضافة إلى كوادر بشرية متخصصة وذات كفاءة عالية، وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري توفيره، خصوصا في ظل غياب نظام واضح لإدارة المخاطر المصرفية داخل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.[1]

وعليه فإن التنظيم رقم 02-03 اعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل2 قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004، لكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل1.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24-05-2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والإقتراض من البنوك، خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة. ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه في السابق، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر ضمن مكونات الأركان الثلاثة لاتفاقية بازل2.

[1]- فائزة لعراف: **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 135.

1-3- انضباط السوق في الجزائر: أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، منها التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 والتي بموجبها يقوم البنك بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص به، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي (المادة01 من التعليمة 02-09) كما تلزم المادة 30 من التعليمة 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك بالإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان و31 ديسمبر من كل عام، بنسختين لبنك الجزائر(المديرية العامة للمفتشية) في أجل 45 يوم لكلا الفترتين ويتعلق ذلك بنماذج حساب الأموال الخاصة، نسبة الملاءة، تصنيف الديون وإعداد المؤونات، وبعض العناصر الأخرى المحدد في تلك التعليمة.

وفي إطار إدراك السلطات الرقابية أن المخاطر التي تواجهها البنوك قد تصدر من داخل البنك ذاته، يأتي إصدارها التعليمة رقم 02-99 في 07 أفريل 1999 الخاصة بالإفصاح عن القروض الممنوحة من طرف البنوك للمدراء والمساهمين.

ورغم أن عملية الإفصاح في البنوك تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنك يبقى أمرا صعبا، وفي غالب الأحيان غير ممكن وهذا لعدة أسباب، فالدعامة الثالثة للجنة بازل2 تمس بمصالح البنك ذاته بل تمتد لمصالح العملاء والتي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، غير أن النقائص المسجلة في هذا الجانب تخص معطيات ومعلومات عامة من المفترض أن تكون متوفرة للجمهور العام لإضفاء أكثر شفافية على العمل المصرفي، ومنها ما يتعلق بمعدل الملاءة، معدلات المردودية، تطور إدارة المخاطر، الإدارة الرشيدة للبنك...إلخ. وهذا النوع من المعلومات لا يمكن بأي حال أن يمس بالسر المهني الذي يجب احترامه. كما أن عملية الإفصاح والشفافية لها من الأهمية ما يجعلها غير مقتصرة على الجانب الإلزامي المفروض من طرف السلطات الرقابية، بل هي تخص البنك بمبادرته بالإفصاح عن مختلف المعطيات والمعلومات ذات الصلة بنشاطه، وإضفاء الشفافية في البيانات المعلنة، كما أن التطور الحاصل في مجال الإعلام والاتصال والتكنولوجيا لن يكون إلا عاملا مساعدا ودافعا للقيام بهذه العملية، وهي ضرورة على البنوك الجزائرية رفعها. ولتعزيز عمليات الإفصاح والشفافية وإعطائها أكثر فعالية، تركز لجنة بازل على أن يرتبط الإفصاح بالقواعد والمعايير المحاسبية الدولية، وبالنسبة للبنوك الجزائرية يعتبر عدم التزامها بهذه المعايير عائق كبير يضعف من قدرتها على تنفيذ اتفاقية بازل2، خاصة وأن تطبيقها يفرض مساهمة العديد من الدوائر في البنك واعتماد

أنظمة معلوماتية متطورة واستخدام موظفين يتميزون بدرجة كفاءة عالية وهي العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها، وحتى يمكن مقارنة المعلومات المالية الخاصة بالجهاز المصرفي المحلي مع تلك المطبقة على المستوى العالمي على أساس موحد وسليم. هذا وتسطر الجزائر في المستقبل لربط علاقات مع لجنة المعايير المحاسبية الدولية، وهيئات دولية أخرى في مجال المحاسبة.[1]

2- متطلبات إلتزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل: إن للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل، في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال، وهو ما مكنها من مواصلة العمل مع اتفاق بازل2، كما أن البنك المركزي له عضوية في بنك التسويات الدولية التي تمت في سنة 2003، والذي يعمل تحت سلطة لجنة بازل الأمر الذي يمكن بنك الجزائر الإستفادة من هذا الأخير، وبالإضافة إلى وجود هيئات لتأمين الودائع والتي أنشئت حديثا تساهم في نشر الأمان، مما يساعد على تحقيق الإستقرار المطلوب، ويعزز الثقة في الجهاز المصرفي، والتدعيم الأخير لرأس المال البنوك عن طريق النظام 04-01 المؤرخ 2004/03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك والمؤسسات المالية، ولكنها عوامل إيجابية تساعد على النهوض بالقطاع المصرفي الجزائري، ويبقى على البنوك الجزائرية بعض المتطلبات للالتزام بمقررات بازل2 نذكر منها:[2]

- إعتماد وبدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية لإضفاء أكثر في تسيير الخزينة؛
- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك والمؤسسة المالية؛
- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية، واعتماد نظام معلومات متطور يسمح بمعالجة جيدة للبيانات والمعلومات المالية والاستثمار في التكنولوجيا المصرفية، مما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة؛
- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية؛
- سن تشريعات جديدة تسمح بعمليات الإندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي والعاملة مع بعضها البعض، وحتى مع الأجانب من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية؛
- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي والمالي، تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية؛
- تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرؤوس أموال البنوك؛

---

[1]- وسام شيلي: مرجع سبق ذكره، ص ص 180، 181.

[2]- صالح مفتاح : **الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك (مع الإشارة لحالة الجزائر)**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 9.

– إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة من طرف القطاع البنكي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد احتمالات التعثر وذلك قبل حدوثه، وهو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة والإشراف في متابعة التزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي.

ثالثا: الجهاز المصرفي الجزائري واتفاقية بازل3

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبيّن حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل3، ولا يُتصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حالياً في المنظومة المصرفية الجزائرية لم، يتم تحيينه حتى مع بازل2.

لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، حيث نصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة، والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة. تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100%. وحسب المادة 04 من نفس التنظيم فإن البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءا من 31 جانفي 2012، كما جاء في المادة 08 من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي ترشح كيفية حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم. ومن هنا فإن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت بها اتفاقية بازل3.

أما فيما يخص نسبة الرافعة المالية التي جاءت في طيات الطبعة الثالثة لاتفاقية بازل3 وكذا بالنسبة للقروض المتعثرة، إلا أن الجهاز المصرفي الجزائري سيواجه آثار محتملة في ظل الاتفاقية وذلك من خلال:

الجدول رقم(08): نسبة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية في الفترة مابين 2003- 2010

البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	17	17	18	23	27	25	21	18
البنوك الخاصة	14	14	11	9	9	8	7	5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2005، 2010.

من خلال الجدول يتضح لنا أن هذه الاتفاقية لن يكون لها الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، لا سيما لدى البنوك الخاصة.

- إن تطبيق اتفاقية بازل3، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة. هذه النسبة، وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، والجدول الموالي يبين تغير نسبة التعثر واختلافها مابين السنوات وذلك من الفترة 2006 وحتى 2011.

الجدول رقم(09): نسبة التعثر في القروض بالنسبة للبنوك الجزائرية في الفترة مابين 2006 و2011.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة التعثر %	4.55	4.13	3.5	1.74	8.37	4.97

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2006- 2011.

المطلب الرابع: تقييم المعايير المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري ومعوقاتها في إطار اتفاقيات بازل

لقد استمد النظام المصرفي الجزائري قواعد الحذر والحيطة من خلال مقترحات لجنة بازل، وخاصة منها ما تعلق بكفاية رأس المال والتوجه نحو تصنيف بنود داخل وخارج الميزانية حسب درجة الخطر، وكذا من خلال تقسيمها للأموال الخاصة.

إلا أن معظم البنوك العمومية بالجزائر، تعتمد على أنظمة قديمة في قياس وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى أن هذه الأنظمة المعتمدة لا تقدم حسابات موثوق فيها، ولا خدمات مناسبة للعملاء. وبأي حال من الأحوال لا يمكن اعتبار القوانين والأنظمة المتبعة، والتي هي أساس الإشراف المصرفي، قاصرة كليا، غير أن ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي والحيادي للمصارف العمومية.[1]

[1]- نعيمة بن العامر: **المخاطرة والتنظيم الإحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، المنظم في ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص 8.

أولا: تقييم المعايير المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري في إطار اتفاقيات بازل

فيما يلي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر وما جاءت بها لجنة بازل:

1- أوجه التشابه: فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من لجنة بازل والمطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومعايير كفاية رأس المال التي تنص عليها اللجنة:

- الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة في قواعد الحذر الجزائرية؛
- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية، والعناصر الواجب خصمها، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل؛
- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل؛
- يتوفر الجهاز المصرفي الجزائري حاليا على أنظمة تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بالنشاط، تساعد وعلى تحقيق الشروط الآداء المصرفي، بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تصب جميعها في إرساء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية؛
- يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك وشروط إنشائها، ويلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية؛
- يلزم بنك الجزائر مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري، بالتقيد بمعيار كفاية رأس المال، ويتابع تطوره بصفة منتظمة، كما يلزمها بمعيار جودة الأصول لضمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين؛
- بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية، تمارس البنوك الرقابة الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، وتهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك المسؤولية في مجال الحرص على أداء مصرفي وفق التشريعات البنكية؛
- يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهي ملزمة بآداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم باحترام جميع قواعد الحذر المفروضة.

2- أوجه الاختلاف: أما فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية من معايير كفاية رأس المال فإننا نسجل النقاط التالية:

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل1 في معيار كفاية رأس المال، تتراوح مابين 0%، إلى 10%، إلى 20%، إلى 50%، ف100%، بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0%، و5%، و20%، ثم 100%؛

- المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب احترام من قبل البنوك والمؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائري محدد بـ 25%، بينما حددته اللجنة بـ 40%؛

- اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية؛

- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح؛

- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر القرض أو الائتمان دون الأخذ بعين الإعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرهما من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية؛

- افتقار البنوك الجزائرية إلى نماذج تصنيف ائتماني- في ظل غياب وكالات التصنيف الائتماني- تتماشى والأسس التي أقرتها لجنة بازل من أجل تصنيف ائتماني داخلي فعال. كما أن الأساليب أو النماذج التي تستعملها البنوك الجزائرية من أجل التصنيف الائتماني للعملاء لم تحض بمصداقية بنك الجزائر كما تنص عليه الاتفاقية؛

- لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك وطبيعة عمله ونظامه الداخلي، بالرغم من إدراج هذا النوع من المخاطر، ومخاطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك (النظام المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، دون تحديد لكيفية حسابها ومواجهتها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من المخاطر؛

- لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على الأنظمة المتقدمة، التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: معوقات الجهاز المصرفي الجزائري

يشير الاختلاف بين قواعد ومعايير الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي، أنه ما زال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من البنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري أن تقطعه، للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل، ونمط الإدارة والتشغيل داخل البنوك مع معايير ومقررات لجنة بازل. وذلك نظرا للاختلالات والمشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1- فقدان الاحترافية: إن المصارف الجزائرية تفتقد إلى الاحترافية اللازمة، فهذه المصارف كانت تخضع بشكل دائم للسلطات العمومية في اتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية، بالتالي مازالت أداة في يد الدولة.

2-عدم فعالية المنظومة المصرفية: إن عدم فعالية المنظومة المصرفية مرتبط بعدم الفعالية المالية، نظرا لضعف تشكيلة الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى ضعف استخدام أنظمة الإعلام الآلي وغيرها، وكذا عدم الفعالية الاقتصادية؛ والمتمثلة أساسا في عدم وجود إستراتيجية واضحة من أجل تشجيع الإدخار من قبل المصارف، وكذا العنصر الأكثر أهمية عدم وجود ثقة في المصارف من قبل الجمهور، وكذا عدم وجود معدل فائدة قابل للتفاوض وغيرها.

3- انحرافات المنظومة المصرفية: إذ لا تمارس المصارف صلاحيتها الأساسية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح القروض، ويبقى القطاع العمومي لا يبالي لمستوى القروض وبتكاليفها. وذلك لضعف الرقابة وفقدان الاحترافية، ونقص الصرامة في تطبيق الإجراءات التي تنظم عمليات القرض...

وفي ظل هذه المعوقات وأخرى، هناك تخطيط من قبل السلطات الجزائرية لأجل القيام بإصلاحات مصرفية جديدة، والدليل على ذلك ما أبرزته إحدى الصحف الجزائرية في هذا المجال، عندما كشفت عن تلقي البنوك الوطنية لتنظيم جديد صادر عن بنك الجزائر ينظم ويعيد ضبط الرقابة الداخلية للبنوك ليجعلها تتوافق مع المعايير المعمول بها دولياً، ولكن بما أن المعطيات غير متوفر لدينا - وهذا لطبيعة جهازنا

---

[1]- علي بن ساحة، أحلام بوعبدلي: **نحو تأهيل النظام المصرفي للاندماج في الاقتصاد العالمي**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 11- 14.

المصرفي الذي يشوبه الغموض- سنحاول إعطاء بعض الاقتراحات فيما يخص الإصلاحات التي قد تتم مستقبلاً وفق لوائح بازل3، هذه الاقتراحات هي:[1]

- وضع إستراتيجية واضحة للبنوك تحاول من خلالها تطبيق فعلي لمعايير لجنة بازل3، من خلال عمليات منح القروض وتقدير مخاطرها، وغيرها من العمليات المرتبطة بها؛

- وضع رقابة مصرفية دقيقة لأنه حسب معايير لجنة بازل3 لابد أن يقوم بنك الجزائر بوضع سياسة رقابية صارمة وواضحة المعالم في إطار القيام بمهامه الرقابية والإشرافية على متعاملي الجهاز المصرفي؛

- لابد أن يحصل بنك الجزائر على المعلومات والبيانات الكاملة والحقيقية الخاصة بكل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري؛

- تطوير خدمات الجهاز المصرفي الجزائري حتى يستطيع مواجهة المنافسة الداخلية والخارجية، من خلال التوريق والمشتقات المالية، وكذلك تقديم خدمات مصرفية إلكترونية؛

- وضع دراسات مسبقة للقروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات، بدل الإسراع في منحها، وهذا ما حصل خلال السنتين الأخيرتين، عندما منحت البنوك بتوجيه من الحكومة الجزائرية مبالغ كبيرة كقروض للشباب لإنجاز مشاريع البعض منها قد نعتبره وهمي، وهذا قد يؤدي ببنوكنا إلى التعرض للأزمات، كأزمة الرهن العقاري التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- أنفال حدة خبيزة، علي السري: الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير بازل للرقابة المصرفية (الإصلاح من أجل استقرار الاقتصاد الوطني)، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على دول العالم، المنظم يومي 12- 13 ديسمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر، ص ص 11، 12.

المبحث الثاني: تطبيقات مقررات لجنة بازل في البنوك الأردنية

تعد الأردن من الدول الذي يمتاز جهازها المصرفي بنوع من القوة، وبذلك تعمل على التحاق بركب آخر التطورات في مجال الرقابة المصرفية، فهي من بين الدول العربية التي تسعى إلى تطبيق مقررات بازل في القطاع المصرفي، ومن هنا سوف نتطرق إلى الجهاز المصرفي الأردني، تعليمات الخاصة باتفاقية بازل2 و3 في البنوك الأردنية، اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن، ثم في الأخير التطرق إلى مؤشرات المتانة المالية في البنوك الأردنية.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الأردني

نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على الجهاز المصرفي الأردني منذ نشأته وانطلاقة، ثم التعرف على أهم الخصائص المميزة له.

أولا: الجهاز المصرفي الأردني – النشأة والانطلاق–

عاش الأردن في أوائل القرن الماضي في ظل أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية لا تساعد على تهيئة الظروف المناسبة والملائمة لقيام نظام مصرفي، وبعد إعلان إمارة شرق الأردن في عام 1921، وتولي الأمير عبد الله بن الحسين مقاليد الحكم فيها، بدأت عملية تحديث البلاد وتنظيمها بما يتماشى مع المتغيرات العالمية التي كانت سائدة آنذاك، حيث بدأت بإرساء سلطة الدولة والقانون وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني التي تساعد في تحويل الأردن من مجتمع بداوة إلى مجتمع متحضر، وفي هذا الإطار جاء تأسيس أول بنك تجاري في الأردن، حيث تم افتتاح أول فرع للبنك العثماني في العاصمة الأردنية عمان في عام 1925، وقد عمل هذا البنك بمثابة وكيل للحكومة، إلى جانب قيامه بأعمال البنوك التجارية الاعتيادية في ذلك الوقت، حيث نصت اتفاقية تأسيس البنك على حصر تنفيذ المعاملات المصرفية للحكومة مع هذا البنك، وبقي البنك العثماني يعمل منفردًا في الأردن حتى عام 1935، عندما قام البنك العربي بافتتاح أول فرع له في عمان، وتم فتح فرعه الثاني وكان في مدينة إربد في عام 1943، وفي عام 1949 قام البنك البريطاني للشرق الأوسط بتسجيل أول فرع له في الأردن، وفي أعقاب الوحدة التي تمت بين الضفة الغربية وبين إمارة شرق الأردن في عام1949، دخل إلى العمل المصرفي في الأردن كل من بنك الأمة، وبنك باركليز، وفي عام 1951 تم تأسيس أول فرع للشركة العقارية العربية ومقرها في مصر، وفي عام 1956 تم تأسيس البنك الأهلي الأردني، الذي يعتبر ثاني بنك تجاري وطني بعد البنك العربي، وفي عام 1957 تم افتتاح فرع لبنك الرافدين، وفي عام 1960 تم تأسيس كل من بنك الأردن، وبنك القاهرة عمان، وفي عام 1972 تم افتتاح فرع

لبنك المشرق، وفي عام 1974 تم تأسيس بنك الإسكان كمؤسسة إقراض متخصصة والذي تحول فيما بعد إلى بنك الإسكان للتجارة والتمويل كبنك تجاري يمارس الأعمال المصرفية التجارية اعتبارًا من عام 1997، وفي عام 1970 تم افتتاح فرع لسيتي بنك وفرع آخر لبنك الاعتماد والتجارة الدولي، وفي عام 1976 تم افتتاح فرع لبنك تشيس منهاتن، وفي عام 1977 تم تأسيس كل من: البنك الأردني الكويتي، وبنك البتراء، وبنك الاستثمار العربي الأردني، وبنك الأردن والخليج الذي أصبح اسمه فيما بعد البنك التجاري الأردني، وفي عام 1979 تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل كأول بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام 1980 تم تأسيس المصرف السوري الأردني، وفي عام 2004 تم الترخيص لثلاثة بنوك عربية للعمل في الأردن وهذه البنوك هي: بنك عودة بنك الكويت الوطني، وبنك لبنان والمهجر.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تأسيس عدد من مؤسسات الإقراض المتخصصة في الأردن مثل: مؤسسة الإقراض الزراعي في عام 1959، والمؤسسة التعاونية الأردنية في عام 1968، والبنك التعاوني في عام1971، وبنك الإنماء الصناعي في عام 1965، وبنك تنمية المدن والقرى في عام 1966، والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في عام 1965، بالإضافة إلى بنك الإسكان الذي تم تأسيسه في البداية كمؤسسة إقراض عقاري في عام 1974 والذي تحول فيما بعد إلى بنك تجاري، كذلك تم تأسيس عدد من المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تحول معظمها فيما بعد إلى بنوك استثمار، ومن ثم وبعد صدور قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 أصبح لبنوك الاستثمار الحق في أن تمارس كافة الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية على حد سواء وفق مفهوم البنك الشامل، وفيما يلي هيكل الجهاز المصرفي الأردني نهاية 2012.

[1]- جمعة محمود عباد: الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، المنظم سنة 2009، جامعة جنان، لبنان، ص 22.

الشكل رقم (01): الجهاز المصرفي الأردني نهاية عام 2012

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك المركزي الأردني

وبالرجوع للفترات الزمنية السابقة نلاحظ توسع الأعمال المصرفية وتشعبها، فقد صاحب ذلك ارتفاع في درجة المخاطرة، والمتمثلة بعدم قدرة بعض البنوك على الوفاء بالتزاماتها المالية، الأمر الذي أدى ببعض هذه البنوك إلى التوقف عن أداء مهامها وإعلان إفلاس بعضها. ومن الأمثلة على ذلك إفلاس بنك البتراء وتصفية بنك الاعتماد والتجارة الأردني، ويرجع السبب في ذلك لعدم قدرة البنوك على مواجهة التزاماتها المالية، مما أدى إلى إفلاسها وتصفيتها، ومن الأمثلة على البنوك المتعثرة أيضا المصرف السوري الأردني، بنك المشرق وبيت الاستثمار الإسلامي. ولمواجهة هذه التحديات قامت الحكومة الأردنية بتعديل القانون المنظم عمل البنوك التجارية واستبداله بالقانون رقم 2000/28 من أجل تنظيم أعمال البنوك التجارية، مما يجعل هذه البنوك مطالبة بتبني استراتيجيات فعالة، لتجاوز هذه التحديات ولامتلاك القدرة على تفعيل دورها في بناء وتطوير ونمو الاقتصاد الأردني، وتمويل مشاريعه التنموية والاستثمارية.[1]

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي الأردني

من بين الخصائص المميزة للجهاز المصرفي الأردني نذكر:[2]

1- الانفتاح على الاستثمار الخارجي: لوحظ في السنوات الأخيرة حرص مؤسسات مصرفية عديدة في منطقتنا العربية ومن خارجها، أيضاً على توسيع نشاطاتها المصرفية لتشمل حضوراً فاعلاً لها في الأردن، سواءً بالتفرع أو بتأسيس بنوك جديدة أو تابعة، الأمر الذي يعكس ثقة في الاقتصاد الأردني ونظامه الاقتصادي الحر، وبالتشريعات والضوابط الرقابية التي تؤمن مناخاً يشجع على الإستثمار، ويتمتع بالشفافية، ويؤمن عوائد معقولة، ومستقرة على حقوق المساهمين. ونفترض أن جميع تلك البنوك التي أوجدت لها حضوراً مهنياً في المملكة، لابد وأنها أجرت دراسات جدوى أوضحت لها أن الإستثمار المصرفي هو استثمار مجدي، ويشكل قيمة مضافة للمؤسسات الأم خارج الأردن. وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والرقابية الأردنية كانت قد أغلقت الباب أمام منح رخص لبنوك جديدة، اعتماداً على أن البنوك المرخصة العاملة في الأردن كانت في أعدادها أكثر من كافية لخدمة أغراض النشاط المصرفي، إلا أن ظروفاً كانت ذات طابع سياسي في معظمها، إضافة إلى الرغبة الرسمية بخلق أجواءٍ تنافسية لتحسين آداء البنوك المحلية، قد أوجدت مؤقتاً تساهلاً في ترخيص عدد محدود من البنوك الخارجية في الأردن، ثم أغلق الباب مرة أخرى، أمام عشرات الطلبات من الداخل والخارج، ولأسباب نعتقد أنها حكيمة ومشروعة. فقد أصبح عدد البنوك العاملة

---

[1]- حسني خريوش الزعبي، محمد خالد العبادي: **العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 18، العدد 2، جدة، 2004، ص 60.

[2]- جواد حديد: **القطاع المصرفي الأردني (أوضاعه وتداعيات الأزمة المالية عليه)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العددين 3و4، السنة التاسعة عشر، ديسمبر 2011، ص ص 18،19.

في المملكة في الوقت الحاضر 25 بنكاً منها 13 بنكاً أردنياً، وتسعة بنوك غير أردنية (عربية وأجنبية) وأربعة بنوك إسلامية، منها بنكان يمثلان استثماراً عربياً من دول شقيقة. وهذا العدد لا يشمل مؤسسات الإقراض المتخصص الحكومية (مؤسسة الإقراض الزراعي وبنك تنمية المدن والقرى والمؤسسة العامة للإسكان والتطور الحضري). ويعتبر عدد المصارف العاملة في الأردن أكبر من الحاجة المهنية الفعلية له، مما يسبب نوعاً من التشرذم وربما التنافس المؤذي في سوق محدودة الفرص، لاسيما وأن أكبر 4 بنوك يستحوذ على نحو 94% من مجموع موجودات القطاع المصرفي، و84% من حقوق الملكية، وذلك مقابل 21 بنكاً يستحوذ على 6% من مجموع الموجودات، و16% من حقوق الملكية. ويظهر هذا الوضع أن البنوك الصغيرة لا تستطيع بموجب معايير سقوف الائتمان الممنوح، وحجم الودائع أن تساهم مساهمة ذات قيمة في تمويل الأنشطة الاقتصادية التي تحتاج إلى أحجام تمويل كبيرة، إلا من خلال دخولها في شراكات تمويلية مع بنوك أخرى، هذا مع الإيضاح بأن البنوك، سواءً كانت كبيرة أم صغيرة، تلتزم كلها بمعايير السلامة والأمان المصرفي، كل حسب حجمه، لا سيما فيما يتعلق بمعدلات كفاية رأس المال أو درجة السيولة، وهما أهم معيارين للحفاظ على عناصر حماية المودعين والمساهمين. وعلى الرغم من حرص البنك المركزي الأردني على تشجيع الاندماجات المصرفية إلا أن ذلك لا يتحقق لأسباب يرتبط معظمها بسيطرة عائلات على الملكية والإدارة في معظم الحالات، كما أن التشريعات المصرفية حتى الآن، لا تسمح بالإجبار على الإندماج على الرغم من أن اشتراط البنك المركزي لتأمين حد أدني من رأس المال قدره 100 مليون دينار لأي بنك مع نهاية سنة 2011، يفترض به أن يحقق بعض الاندماجات في حال عدم إتاحة سوق رأس المال في الظروف الحالية لضخ رؤوس أموال جديدة. وتبلغ حقوق الملكية لكامل القطاع المصرفي حالياً نحو 5300 مليون دينار أردني تشكل ما نسبته نحو 14% من مجموع موجودات القطاع المصرفي، والتي بلغت في نهاية شهر تشرين أول من سنة 2011 نحو 37.4 مليار دينار أردني، وتعتبر النسبة المذكورة من زاوية معايير الأمان المصرفي الدولية من أعلى النسب، وتتيح هامش امتصاص صدمات كبير لحماية المودعين. وهو أمر غير متوافر في الدول المتقدمة، حيث كان سبباً ونتيجة في نفس الوقت لتأميم وإعادة ضخ رؤوس أموال للعديد من المصارف الغربية العملاقة. ويعتبر هذا الأمر أيضاً في صدارة العوامل المسببة لأزمة الديون السيادية الغربية المتفاقمة حالياً.

2- تفاعل عضوي مع الأنشطة الاقتصادية: تعكس مؤشرات البنوك الرقمية العلاقة مع النمو الاقتصادي ومستوى الادخار الوطني، ومدى كفاية مصادر التمويل للأنشطة الاقتصادية، ودرجة السيولة المتاحة في الاقتصاد، ناهيك عن علاقة تلك المؤشرات بمدى متانة المراكز المالية للبنوك ولكل بنك على حدة. مع

التنويه إلى أن أحجام رؤوس أموال البنوك وأحجام الودائع والائتمان ومجموع الموجودات(الأصول) ترتبط ارتباطاً طردياً مع حجم الاقتصاد، ودرجة نموه ومدى الإنفاق الحكومي وحصة المواطن الوسطية من الناتج المحلي الإجمالي.

المطلب الثاني: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل2 و3 في البنوك الأردنية

تؤدي البنوك التجارية الأردنية دورا مهما في الاقتصاد الأردني، وهذا يعني أن هذه البنوك ستعمل مستقبلا في ظل سوق منافسة عالمية تستوجب توفير خدمات مميزة للعملاء، حتى تتمكن من المنافسة محليا وعالميا. لذا أصبح من الضروري إدراك البنوك التجارية أهمية الاستفادة من أنظمة المحاسبة الإدارية وتطوير الأساليب الحالية، والالتزام بنظم المراقبة المصرفية الدولية.[1]

فمن أجل المحافظة على الآداء المالي للبنوك، باعتبارها إحدى الأدوات الاستثمارية الهامة التي تستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، فأنه أصبح يتطلب من القطاعين العام والخاص دراسة كفاية رأس المال المصرفي الأردني للوقوف على اتفاقيات بازل.

وخلال العقدين الماضيين شهد الجهاز المصرفي الأردني تطورا ملموسا، شملت مراحل من التطور التشريعي والمؤسسي وصولا إلى جهاز مصرفي متطور يشمل عددا كبيرا من البنوك المرخصة، يمتلك موارد مالية كبيرة في حجمها نسبيا، ولم يقتصر تطور الجهاز المصرفي على النمو الكمي فقط بل تعداه إلى النمو النوعي، وذلك من خلال تطبيق أفضل المعايير المحاسبية والرقابية مثل تطبيق معايير بازل1 وبازل2 وتطبيق معايير إدارة المخاطر السليمة.

أولا: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل2 في البنوك الأردنية

شهد الجهاز المصرفي الأردني تطورًا ملحوظًا خلال العقود الماضية، تمثل في تطوره من جهاز محدود في موارد مؤسساته وحجمها ونوعيتها، إلى جهاز متطور ومواكب لأحدث المؤسسات المالية العالمية، وفي فترة قياسية. وحرص الأردن على تطبيق معيار كفاية رأس المال؛ وذلك بهدف تعزيز قدرة البنوك الأردنية ومساعدتها على الاستمرار بالعمل بفاعلية لمواجهة التطورات العالمية المقبلة، وخلق مؤسسات مالية قادرة

[1]- أحمد يوسف دودين: معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية (دراسة ميدانية)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، الأردن، 2009، ص 3.

على المواجهة والوقوف أمام أية مخاطر محتملة وتجاوزها بأمان، إضافة لتشجيع عمليات الإندماج المصرفي مما عزز المراكز المالية للبنوك.[1]

كذالك فإن دولة الأردن مثلها مثل باقي الدول في العالم، حاولت مسايرة الأنظمة والقواعد الدولية المنظمة للممارسات الرقابية على أعمال البنوك، ألا وهي المقررات التي جاءت بها لجنة بازل من أجل تدعيم وتحقيق الإستقرار في الجهاز المصرفي من خلال وضع قواعد وأسس للرقابة على البنوك، وكذا مبادئ لإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. فالأردن من الدول التي بادرت تطبيق مقررات لجنة بازل1 من الدول العربية، ودليل ذلك أن الأردن عملت على تطبيق مقررات لجنة بازل في طياتها الثانية، وهي تطمح ومستعدة إلى تطبيق مقررات بازل3. وسوف نتطرق إلى تطبيقات اتفاقية بازل2 وبازل3 في الجهاز المصرفي الأردني، والتعليمات التي جاء بها البنك المركزي الأردني من أجل ذلك.

1- التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال:

لقد جاءت تعليمات كفاية رأس المال وفقا لمعيار بازل2 رقم (2008/39) الصادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك واستنادا لأحكام المادتين (2/أ) و(36/أ) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، أقر ما يلي:[2]

- على كل بنك تزويد البنك المركزي بنماذج نسبة رأس المال وفقا للتعليمات المذكورة: اعتبارا من بيانات الربع الأول من عام 2008، وبشكل ربع سنوي على أن تصلنا في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لتاريخ تلك البيانات؛

- الاستمرار بتزويدنا بنماذج نسبة كفاية رأس المال وفقا لمعيار بازل1 وبشكل موازي للنماذج الواردة في البند1 أعلاه لأغراض المقارنة، وذلك حتى تاريخ 2009/03/31؛

- يعتبر التزام البنوك بنماذج البيانات المالية الصادرة عن البك المركزي والمتوافقة مع متطلبات المعيار رقم (7) من المعايير الدولية للتقارير المالية بمثابة التزام بمتطلبات الدعامة الثالثة من معيار بازل2 (انضباط السوق)؛

---

[1]- موسى سعود الطيب، محمد عيسى شحاتيت: **تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية (حالة الأردن)**، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد38، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2011، ص 359.

[2]- البنك المركزي الأردني: **تعليمات كفاية رأس المال وفقا لبازل2 رقم (2008/39)**، مذكرة رقم 3236/1/5/10، الصادرة بتاريخ 2008/3/24.

– يعمل بما ورد أعلاه اعتبارا من بيانات الربع الأول من عام 2008، ويلغى العمل بتعليمات رأس المال التنظيمي، وكفاية رأس المال المتضمنة مخاطر السوق رقم (2003/16) بتاريخ 2003/6/9 وأي تعاميم صدرت لاحقا لها.

2– مكونات رأس المال التنظيمي حسب تعليمات البنك المركزي الأردني: لقد أعلن البنك المركزي الأردني عن مكونات رأس المال التنظيمي لحساب معدل كفاية رأس المال حسب بازل والذي يتكون من ثلاث شرائح رئيسية وذلك كما يلي:[1]

2–1– الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي): وتشمل ما يلي:

– رأس المال المُكتتب به والمدفوع؛

– الاحتياطيات المعلنة: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، علاوة (خصم) الإصدار، علاوة إصدار أسهم الخزينة، احتياطيات أخرى؛

– الأرباح(الخسائر) المُدورة؛

– حقوق الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة والمُوحدة بياناتها المالية مع بيانات البنك؛

ويُطرح من رأس المال الأساسي البنود التالية في حال وجودها:

– خسائر الفترة (علماً بأنها لا تؤخذ بعين الاعتبار أرباح الفترة ضمن رأس المال الأساسي)؛

– تكلفة شراء أسهم الخزينة؛

– المخصصات المؤجلة بموافقة البنك المركزي(إن وجدت)؛

– كامل قيمة الشهرة أو أي موجودات غير ملموسة أخرى؛

– أي مبالغ تخضع لأي قيود.

2–2– الشريحة الثانية (رأس المال الإضافي): وتشمل ما يلي:

– فروقات ترجمة العملات الأجنبية(في البيانات المالية الموحدة فقط)؛

– التغير المُتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المُتوفرة للبيع وبنسبة لا تزيد عن 40% منه إذا كان موجباً أما إذا كان سالباً فيطرح بالكامل؛

– احتياطي المخاطر المصرفية العامة وبما لا يزيد عن 1.25% من إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان؛

---

[1]– البنك المركزي الأردني: **تعليمات بازل2 نطاق التطبيق**، على الموقع . تم الاطلاع عليه يوم 2013/12/10 على الساعة 20:03.

- الأدوات ذات الصفات المشتركة ما بين أدوات الملكية وأدوات الدين؛

وتتسم هذه الأدوات بالمشاركة في تحمل خسائر البنك على أن تحقق جميع الشروط التالية:

- أن لا تكون مضمونة برهن أي من موجودات البنك؛
- أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى؛
- أن تكون مدفوعة بالكامل؛
- أن لا تكون قابلة للسداد المبكر بناء على رغبة حاملها؛
- أن تتضمن اتفاقية إصدار الأداة شرطاً يفيد بعدم جواز دفع الفوائد المستحقة عليها أو الأرباح، و/أو سداد أي جزء من قيمتها إذا أدى هذا الدفع إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال لدى البنك عن الحد الأدنى المقرر.

القروض المُساندة أدوات دين تقليدية تحقق جميع الشروط التالية:

- أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى؛
- أن لا تكون مضمونة برهن أي من موجودات البنك؛
- أن لا تقل فترة استحقاقها الأصلية عن 5 سنوات؛
- أن لا تكون قابلة للسداد المبكر بناء على رغبة حاملها.

ترجح قيمة القرض المساند بأوزان كما يلي:

الفترة المتبقية للاستحقاق	الوزن
سنة أو أقل	صفر%
أكثر من سنة- سنتين	%20
أكثر من سنتين- ثلاث سنوات	%40
أكثر من ثلاث سنوات- أربع سنوات	%60
أكثر من أربع سنوات- خمس سنوات	%80
أكثر من خمس سنوات	%100

2-3- الشريحة الثالثة (قرض مساند قصير الأجل لمواجهة مخاطر السوق): يمثل قرض مساند لدعم رأس المال ويستخدم حصرا لمواجهة الخسائر المحتملة من مخاطر السوق، على أن تتوفر فيه جميع الشروط التالية:

- أن لا تقل فترة استحقاقه الأصلية؛

- أن يكون مدفوع بالكامل؛

- أن لا يكون مضمون برهن أي من موجودات البنك؛

- أن لا يكون قابل للسداد المبكر بناءً على رغبة حامله، وأن لا تتضمن اتفاقيته شرط يفيد بإمكانية سداده قبل موعد الاستحقاق الأصلي؛

- أن تتضمن اتفاقية القرض شرطاً يفيد بعدم جواز سداد أقساط القرض أو فوائده إذا أدى هذا السداد إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال لدى البنك عن الحد الأدنى المقرر.

3- الشروط العامة لرأس المال التنظيمي: تتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن 12% من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل؛

- يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 6% من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل؛

- يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي عن 100% من رأس المال الأساسي؛

- يجب أن لا يزيد إجمالي القروض المساندة ضمن عن 50% من رأس المال الأساسي؛

- تؤخذ الأرباح (الخسائر) المدورة بالصافي بعد استبعاد مبالغ المنافع الضريبية المؤجلة بقيمة تعادل صافي رصيد الموجودات الضريبية المؤجل؛

- يجب أن يتم تغطية 28.5% من مخاطر السوق على الأقل من رأس المال الأساسي؛

- للبنك المركزي وضع أي قيود على و/أو استبعاد أي من عناصر رأس المال التنظيمي لدى احتساب نسبة كفاية رأس المال سواء على مستوى كل البنوك أو على مستوى البنك الواحد.

في حال قناعة البنك المركزي بارتفاع مستوى المخاطر لدى أي بنك أو على مستوى كافة البنوك يتم فرض ما يلي:

- رفع الحد الأدنى المقرر لنسبة كفاية رأس المال؛

- استبعاد مبلغ من رأسمال البنك التنظيمي لمواجهة تلك المخاطر.

4- المطالبات وأوزان المخاطر الترجيحية حسب بازل2 في المصارف الأردنية: إن المطالبات المختلفة للبنوك الأردنية وكذا أوزان المخاطر الترجيحية حسب بازل2 فتتمثل فيما يلي:[1]

---

[1]- البنك المركزي الأردني: **التعليمات الخاصة بخطة البنك المركزي الأردني لتطبيق بازل2**، مذكرة رقم 1382/2/2/10، الصادرة بتاريخ 2007/02/07، ص ص 2- 9.

4-1- مطالبات الدول: تعطى المطالبات على الدول و/أو بنوكها المركزية أوزان مخاطر ترجيحية وفقا للتصنيفات الائتمانية الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف الائتمانية الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها والحدود الدنيا لأوزان المخاطر الترجيحية يساوي 0% والعليا يساوي 100%. تعطي جميع الالتزامات على الحكومة الأردنية، والبنك المركزي الأردني بالدينار الأردني، وزن مخاطر يساوي 0%، شريطة أن تكون مصادر تمويل هذه الالتزامات بالدينار الأردني، ويتم إعطاء وزن مخاطر ترجيحي يساوي 0% لبعض المؤسسات من بينها (بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوربي، الإتحاد الأوربي).

4-2- المطالبات على منشآت القطاع العام: وتضم حكومات الأقاليم والسلطات الرقابية، وتكون مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر الحكومة المركزية، الأجهزة الإدارية المسؤولة أمام الحكومات أو الإقليمية أو السلطات المحلية والمنشآت الأخرى غير التجارية التي تملكها الحكومات أو الأجهزة المحلية تكون مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر البنوك، المنشآت التجارية المملوكة للحكومات المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية تعطى أوزان مخاطر الشركات تبعا لتصنيفها الائتماني.

4-3- مطالبات بنوك التنمية متعددة الأطراف: تعامل معاملة البنوك -باستثناء المعاملة التفضيلية للالتزامات قصيرة الأجل ما عادا بعض البنوك تعطى وزن مخاطر ترجيحي يساوي 0% ومن بينها: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الآسيوي للتنمية، بنك التنمية الإفريقي، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك الإسلامي للتنمية.

4-4- مطالبات البنوك: تعطى وزن مخاطر ترجيحي حسب التصنيف الخارجي للبنك المعني بحيث لا يقل وزن المخاطر عن 20% بأي حال من الأحوال.

4-5- مطالبات شركات الأوراق المالية: تعامل معامل المطالبات على البنوك شريطة أن تخضع لترتيبات إشرافية وتنظيمية خصوصا فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط تخضع لنفس معاملة مطالبات الشركات.

4-6- مطالبات الشركات: تعطى وزن مخاطر ترجيحي حسب التصنيف الخارجي للشركة حيث لا يقل عن 20% للشركة المصنفة AAA أو -AA وتصل إلى 100% للشركات غير المصنفة.أما المطالبات المصنفة ضمن محفظة التجزئة التنظيمية والمنسجمة مع المعايير المحددة من قبل البنك المركزي تعطى وزن ترجيحي يساوي 75% شريطة أن تحقق أربعة معايير وهي: معيار العميل ويتوجب أن يكون الائتمان ممنوح لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي صلة أو منشأة صغيرة، معيار المنتج ويتوجب أن يكون الائتمان ضمن

المنتجات التالية: السلف الشخصية، بطاقات الائتمان، قروض دوارة، قروض السيارات، القروض التعليمية، التأجير التمويلي، قروض استهلاكية. ولا تندرج ضمن هذه المحفظة كل من مطالبات القروض السكنية برهونات عقارية وسندات الدين الصادرة عن المنشآت الصغيرة، معيار التفتت ويتوجب أن تكون محفظة التجزئة موزعة بشكل جيد، بحيث لا يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد بكافة أنواعه (بما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن 0.2% من محفظة التجزئة العاملة، ومعيار القيمة القصوى أي أنه لا يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد بكافة أنواعه (بما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن 150 ألف دينار على مستوى البنك الواحد و250 ألف دينار على مستوى إجمالي الجهاز المصرفي.

4-7- مطالبات القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية: تعطى وزن مخاطر ترجيحي يساوي 35% في حال انطباق بعض الشروط والتي من بينها: مضمونة بالكامل برهن عقاري سكني (مشغول من قبل المقترض أو مؤجر للغير)، غاية القرض بناء أو شراء أو توسيع أو تجديد عقار سكني، أن لا تزيد نسبة القرض عند المنح 75% من القيمة التقديرية للعقار أو القيمة الشرائية (أيهما أقل)، أن يكون العقار مملوكا لفرد أو مجموعة أفراد، يتم رفع وزن المخاطر الترجيحية في حال كانت قيمة الخسائر الناتجة عن محفظة القروض السكنية أكبر مما هو متوقع سواء على مستوى الجهاز المصرفي أو بنك بعينه. وفي حالة عدم انطباق كافة الشروط يكون وزن المخاطر الترجيحي يساوي 100%.

4-8- مطالبات قروض تمويل العقارات التجارية: تعطى وزن مخاطر ترجيحي يساوي 100%.

4-9- المطالبات غير العاملة: يعطى الجزء غير المغطى بضمان مؤهل من المطالبات غير العاملة (المستحقة لمدة 90 يوم فأكثر) بعد طرح قيمة المخصص الخاص والفوائد والعمولات المعلقة، ويستثنى من ذلك القروض السكنية، وتكون أوزان المخاطر الترجيحية هي: 50% إذا كان المخصص الخاص أكبر من 50% من الرصيد القائم للتسهيلات، و100% إذا كان المخصص الخاص أكبر أو يساوي 20% وأقل من 50% من الرصيد القائم للتسهيلات، و150% إذا كان المخصص الخاص أقل من 20% من الرصيد القائم للتسهيلات.

4-10- المطالبات مرتفعة المخاطر: تعطى وزن مخاطر ترجيحي يساوي 150%، وتضم المطالبات على كل الدول ومؤسسات القطاع العام والبنوك وشركات الأوراق المالية التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من -B، مطالبات على شركات القطاع الخاص التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من -BB، المطالبات غير العاملة، التسهيلات الممنوحة لتمويل رأس المال المغامر، التسهيلات الممنوحة لتمويل رأس المال و/أو شراء حصص

بالشركات باستثناء الشركات المساهمة العامة والمدرجة أسهمها في السوق المالي، التسهيلات الممنوحة لتمويل الاكتتاب بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس، الاكتتاب المباشر و/أو غير المباشر للبنوك بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس.

4-11- المطالبات للبنود خارج الميزانية: يتم احتسابه من خلال خطوتين: الأولى تحويل القيمة الاسمية للبند إلى معامل ائتماني لبنود داخل الميزانية وذلك من خلال ضربها بمعامل التحويل الائتماني الخاص بها، والثانية أن يتم ضرب الناتج من الخطوة الأولى بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة. وفي حال وجود ضمانات مؤهلة فإن أثر الضمان يحتسب قبل الخطوة الأولى (أي تطرح من القيمة الاسمية للبند ومن ثم تحول إلى معامل ائتماني).

5- قياس المخاطر المصرفي وفق بازل2 في الأردن: جاءت تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص قياس المخاطر التي تواجه المصارف الأردنية كما يلي:

5-1- قياس مخاطر السوق: يتم قياس المخاطر السوقية في الأردن وفق الطريقة المعيارية، حيث تم تقسيم مخاطر السوق إلى: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر الملكية ومخاطر البضائع. *

5-2- قياس المخاطر التشغيلية: ويتم قياسها كما يلي:[1]

- تقاس مخاطر التشغيل بإتباع أحد الأساليب التالية: طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، الطريقة المعيارية البديلة، طريقة القياس المتقدمة؛

- سيتم استخدام طريقة المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل (Basic Indicator Approach) ؛

- يحتسب رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال حاصل ضرب نسبة ثابتة (ألفا) بالمتوسط السنوي لإجمالي الدخل الموجب لآخر ثلاث سنوات، ويستثنى إجمالي الدخل السالب المتحقق خلال أي من السنوات الثلاثة السابقة من بسط النسبة ويعدل عدد السنوات تبعاً لذلك وحسب المعادلة التالية:

$$KBLA = (\sum (GI_{1...n} \times \propto))/n$$

حيث:

KBLA: رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI: إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات.

---

*- للمزيد من الاطلاع أنظر: البنك المركزي الأردني: تعليمات بازل2 (مخاطر السوق- المدخل المعياري)، .

[1]- البنك المركزي الأردني: تعليمات بازل2 (مخاطر التشغيل)،على الموقع: تم الاطلاع عليه يوم 12 ماي 2014، على الساعة 19:00

n: عدد السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل السنوي موجبا لآخر ثلاث سنوات.

$\alpha = 15\%$.

– على البنوك أن تلتزم بتوصيات لجنة بازل الصادرة بتاريخ شباط 2003، والمتعلقة بالممارسات السليمة للإدارة والإشراف على مخاطر التشغيل، وفي حال تبين للبنك المركزي وجود قصور في تطبيق هذه الممارسات فسيتم زيادة معامل(α) المذكور في معادلة الاحتساب المبينة آنفاً.

– على البنوك الراغبة في الانتقال إلى المنهج المعياري لاحتساب مخاطر التشغيل استيفاء كافة المتطلبات الكمية والنوعية التي تؤهله لذلك حسب مقررات بازل وخصوصاً تقسيم أعمالها إلى ثمانية خطوط عمل (وحسب واقع الحال لديها) شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل البدء بالانتقال إلى هذا المنهج.

ثانيا: التعليمات الخاصة باتفاقية بازل3 في البنوك الأردنية

استنادا لأحكام المادتين (99/ب) و (36/أ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، ولاحقا لتعليماتنا رقم (39/ 2008) تاريخ 2008/3/24 وتعميمنا رقم (1533/10) تاريخ 2010/2/3، وفي إطار توجيه البنك المركزي الأردني لتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في شهر كانون الأول /2010 والمراجعة المنشورة في شهر حزيران 2011 تحت عنوان بازل3، وكذلك البيان الصحفي الصادر في كانون ثاني 2011، والتي اقترحت تعزيز الأنظمة المالية في مجال إدارة المخاطر والسيولة ومدى كفاية رأس المال، أقرر مايلي:[1]

1– قيام البنوك العاملة في المملكة بدراسة مدى تأثير تطبيق مقررات بازل3 التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المالية مؤخرا على النواحي التالية، وبحيث يتم احتساب أثر التطبيق على أساس بيانات 2011/6/30:

– نسب كفاية رأس المال وذلك وفق السيناريوهين التاليين:

الأول: بافتراض تطبيق مقررات بازل3 والتي صدرت في شهر كانون أول 2010 والمراجعة في شهر حزيران 2011، وكذلك البيان الصحفي الصادر في كانون الثاني 2011 دون المرور في أي ترتيبات انتقالية للتطبيق؛

[1] – البنك المركزي الأردني: تعميم إلى البنوك المرخصة، متكرة رقم 11952/5/10، الصادرة بتاريخ 2011/10/16.

الثاني: بافتراض تطبيق مقررات بازل3 وفقا للأطر الزمنية التي تقترحها لجنة بازل، مع الأخذ بالإعتبار ضرورة أن تستند عملية الإحتساب على الخطط الاستراتيجية المستقبلية لكل بنك وعلى أن تعزز بالوثائق الخاصة بكافة الفرضيات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة قيام البنوك بمايلي:

* احتساب التأثيرات على السيولة والرافعة المالية، وتقييم الحاجة الى زيادة الموجودات السائلة أو الأموال المستقرة أو نسبة الرافعة المالية؛

* تقييم المصادر المستقبلية لرأس المال، آخذا بعين الاعتبار تأثير ما ورد في بند أعلاه على تكلفة مصادر الأموال، والعائد على الموجودات وإجمالي الربحية المستقبلية؛

* التأكد من أن التقييم الاستراتيجي يأخذ بالإعتبار إمكانية انخفاض الربحية نتيجة لانخفاض العائد على الموجودات السائلة أو زيادة تكاليف الأموال المستقرة ومدى الحاجة لتغيير سياسات توزيع الارباح وحجم التغيير المطلوب؛

* التنبؤ بمدى توفر المصادر المستقبلية لرأس المال والمتطلبات الأخرى (إن وجدت) وفق افتراضات الربحية التي تم مراجعتها ضمن الترتيبات المرحلية؛

- نسبة صافي التمويل المستقر ونسب تغطية السيولة؛

- نسبة الرافعة المالية؛

- العائد على حقوق المساهمية وسياسة توزيع الأرباح في حال كان يتوجب على البنك خلال السنوات الخمس القادمة زيادة رأسماله، استقطاب مصادر تمويل مستقرة جديدة أو الاستثمار في موجودات سائلة لغرض الالتزام بالتعليمات الجديدة؛

- الأنظمة والبيانات وعملية رفع التقارير وتكنولوجيا المعلومات للوقوف على مدى إمكانية احتساب النسب الجديدة على أساس يومي وتحديد النواحي التي تتطلب تعزيز؛

- الخطة الاستراتيجية للبنك.

2- يتعين على البنوك (أخذا بالاعتبار مقررات بازل3) تقييم قدرتها في المجالات التالية:

- تحديد مقدار رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر المالية التي قد تتعرض لها وكذلك التنبؤ برأس المال اللازم لمواجهة أي من سيناريوهات الأوضاع الضاغطة.

- مواءمة الاحتياطات الحالية لتنسجم مع الإحتياطيات المطلوبة عند تطبيق مقررات بازل3 مثل رأس المال الإضافي لأغراض التحوط، رأس المال الإضافي المعاكس، رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

– تحديث الحاكمية المؤسسية، وتشمل: البنية التحتية، نظم المعلومات، ومكونات التقارير لتواكب المتطلبات الرقابية.

– قياس ومراقبة وضبط مدى كفاية رأس المال ونسب السيولة عند حدوث أي من سيناريوهات الأوضاع الطبيعية والضاغطة، وإعداد التقارير اللازمة من خلال استخدام نظم إدارة معلومات مناسبة.

3- قيام البنوك برفع تقرير للبنك المركزي في موعد أقصاه نهاية شهر 2011/12 توضح فيه عمليات احتساب النسب المختلفة، وكذلك الفرضيات المستخدمة في إعداد التوقعات مثل نمو الموجودات، كلفة الأموال، الأرباح الموزعة، الكلفة الإضافية للحصول على تمويل أو الإحتفاظ بموجودات سائلة إضافية، وتوقعات المساهمين، وعلى أن يتضمن التقرير كذلك تحليل الفجوات في مجال كفاية البيانات، والأنظمة والعمليات اللازمة لتطبيق مقررات بازل3 على المدى الطويل، بحيث تمكنهم من مراقبة واحتساب نسب رأس المال، السيولة والرافعة المالية (وفقا لمتطلبات بازل3) بشكل يومي، على أن تقوم جهة مستقلة (مثل دائرة التدقيق الداخلي) بمراجعة هذا التقرير وضرورة اعتماده من قبل مجلس إدارة البنك والمدير العام، أو المدير الإقليمي للبنوك الأجنبية.

المطلب الثالث: اختبارات الأوضاع الضاغطة المطبقة في الأردن

تعتبر اختبارات الأوضاع الضاغطة أداة من أدوات إدارة المخاطر، والتي تهدف إلى قياس قدرة الجهاز المصرفي على تحمل الصدمات والمخاطر المرتفعة، وقد ازدادت أهمية هذه الإختبارات بعد الأزمة المالية العالمية، حيث تستخدم نتائجها في تحديد مستوى رأس المال والسيولة الواجب الإحتفاظ بهما من قبل البنوك لتكون قادرة على تحمل الصدمات المالية والمخاطر المرتفعة.

وإدراكا من البنك المركزي الأردني لأهمية هذا الموضوع، فقد قام خلال عام 2009 بإصدار تعليمات اختبارات الأوضاع الضاغطة رقم (2009/46) تاريخ 2009/9/30، والتي طلب بموجبها من البنوك إجراء مجموعة من الإختبارات المتعلقة بالمخاطر المختلفة التي تواجه البنوك مثل: مخاطر الائتمان والتركزات والسوق وغيرها. وقد قام البنك المركزي خلال عام 2013 بتطوير منهجية إعداد هذه الإختبارات بالاعتماد على المنهجية التي طورت من قبل صندوق النقد الدولي خلال عام 2011، والمسماة Next Generation Balance Sheet Stress Testing، والتي تعتبر من أفضل المنهجيات المستخدمة بهذا الخصوص، حيث يتيح استخدامها إجراء مجموعة كبيرة من الإختبارات بما فيها اختبارات الأوضاع الضاغطة الكلية Macro Stress Testing والتي تقيس أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل معدل النمو الاقتصادي على نوعية أصول البنك.

هذا وقد قام البنك المركزي باستخدام هذه المنهجية بشكل جزئي، وذلك لإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة التالية:[1]

أولا: السيناريو الأول

قام بافتراض تضاعف خسائر الائتمان لدى البنوك (تضاعف نسب التعثر) بافتراض تفاقم الظروف السياسية في المنطقة، وأثرها على الأوضاع الاقتصادية وعلى البنوك في الأردن من 19% إلى حوالي 15.8%، مما يعني أن الجهاز المصرفي بشكل عام قادر أيضا تحمل هذه الصدمة، حيث ستبقى النسبة لديه بعد تأثير الصدمة أعلى من الحد الأدنى المطبق في الأردن والبالغ 12%. وحتى على المستوى الانفرادي، فإن النسبة سوف تبقى أعلى من 12% لدى إحدى وعشرون بنكا. كما ستبقى أعلى من الحد الأدنى المطبق عالميا والبالغ 8% لدى بقية البنوك الخمسة، مما يدل على قدرة البنوك في الأردن على تحمل هذه الصدمة.

الشكل رقم (02): توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق سيناريو الأول.

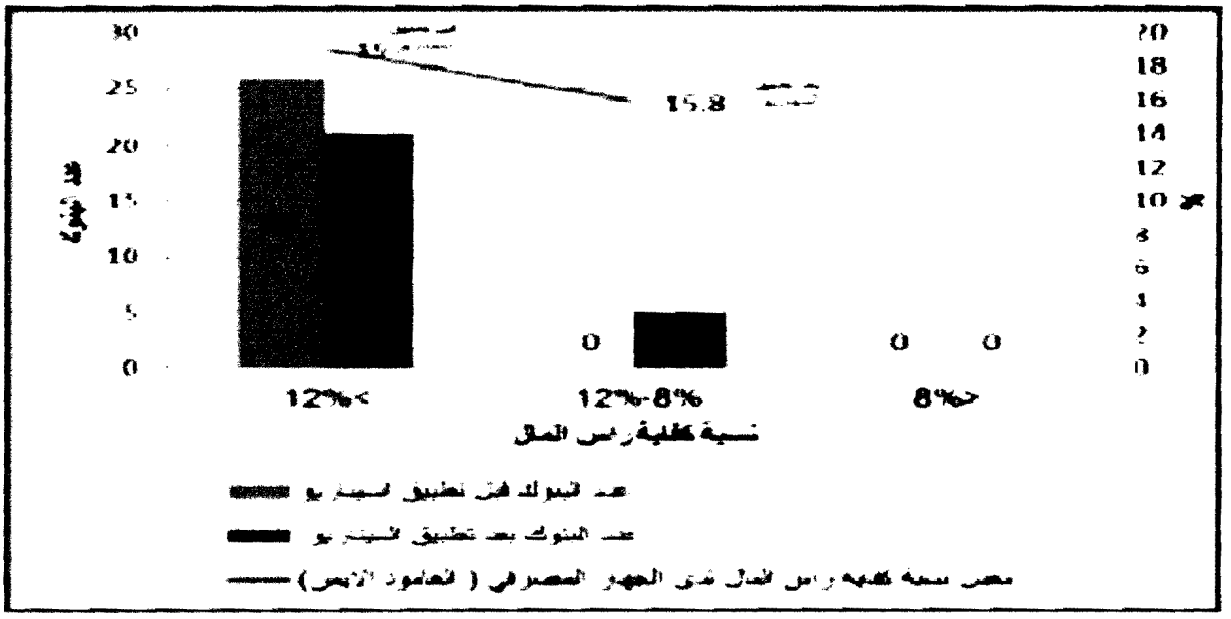

المصدر: البنك المركزي الأردني: **تقرير الاستقرار المالي لعام 2012**، المرجع السابق، ص60.

ثانيا: السيناريو الثاني

قام هذا السيناريو على افتراض انخفاض سعر صرف الدينار الأردني بما نسبته 50%، مقابل العملات الأخرى، وذلك بافتراض استمرار وتفاقم الظروف السياسية الإقليمية، وتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية في

[1]- البنك المركزي الأردني: **تقرير الاستقرار المالي لعام 2012**، ص ص 59- 62، على الموقع: تم الاطلاع عليه يوم 2013/10/11 على الساعة 20:25.

المملكة واحتياطيات البنك المركزي من العملات الأجنبية. وفي هذه الحالة فإن نسبة كفاية رأس المال لدى الجهاز المصرفي في الأردن سوف تنخفض من 19% إلى حوالي 16.5%، مما يعني أن الجهاز المصرفي بشكل عام قادر أيضا على تحمل هذه الصدمة، وحتى على المستوى الانفرادي فإن النسبة كفاية رأس المال سوف تبقى أعلى من الحد الأدنى المطبق في الأردن لدى أربع وعشرين بنكا، كما ستبقى أعلى من الحد الأدنى المطبق عالميا والبالغ 8% لدى البنكين المتبقيين، مما يعني أيضا أن البنوك في الأردن قادرة على تحمل هذه الصدمة.

الشكل رقم(03): توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق سيناريو الثاني.

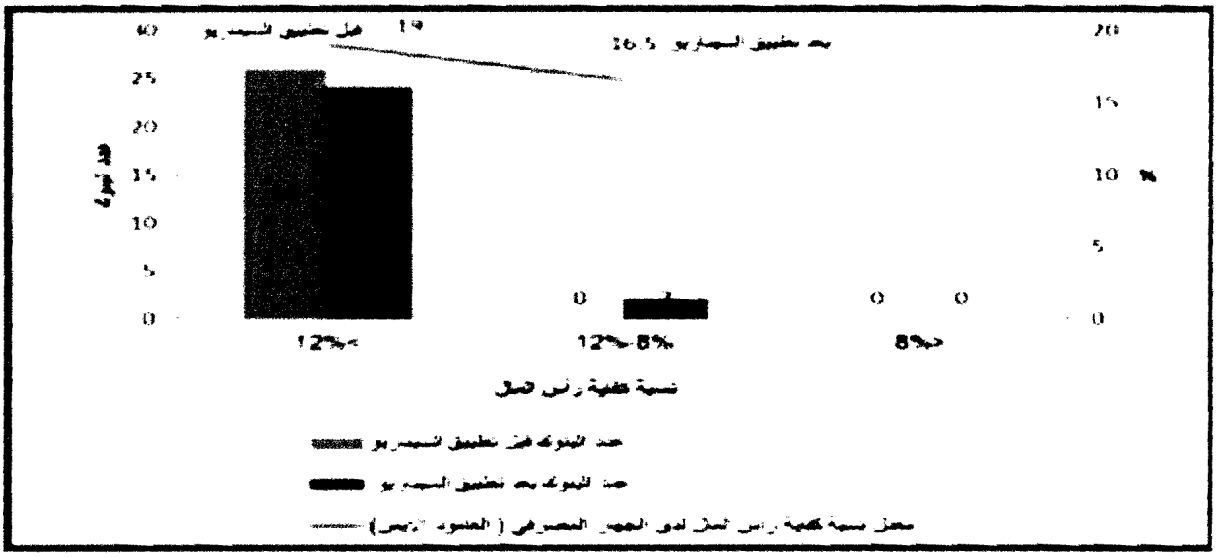

المصدر: البنك المركزي الأردني: **تقرير الاستقرار المالي لعام 2012**، المرجع السابق، ص61.

ثالثا: السيناريو الثالث

فيما يخص مخاطر التركزات الائتمانية وفي حال تعثر أكبر ثلاثة مقترضين على مستوى بنك، فإن نسبة كفاية رأس المال ستنخفض عن 12% لدى أربعة بنوك، حيث ستتراوح النسبة لدى هذه البنوك ما بين 11.3% حتى 11.6% أي أنها لن تنخفض كثيرا عن الحد الأدنى المطبق في الأردن، كما أنها ستبقى أعلى من الحد الأدنى المطبق عالميا والبالغ 8% (الشكل رقم 04)، أما في حال تعثر أكبر ستة مقترضين من كل بنك فإن نسبة كفاية رأس المال ستنخفض عن 12% لدى أربعة بنوك أيضا، حيث ستتراوح النسبة لدى هذه البنوك ما بين 9.0% و10.9%، أي أنها ستبقى أيضا أعلى من الحد الأدنى المطبق حاليا والبالغ 8% (الشكل رقم 05). والجدير بالذكر أن هناك نية لدى البنك المركزي لتعديل تعليمات التركزات الائتمانية، وذلك بهدف التقليل من مخاطر التركز على البنوك في الأردن.

الشكل رقم (04): توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق سيناريو تعثر أكبر ثلاث مقترضين.

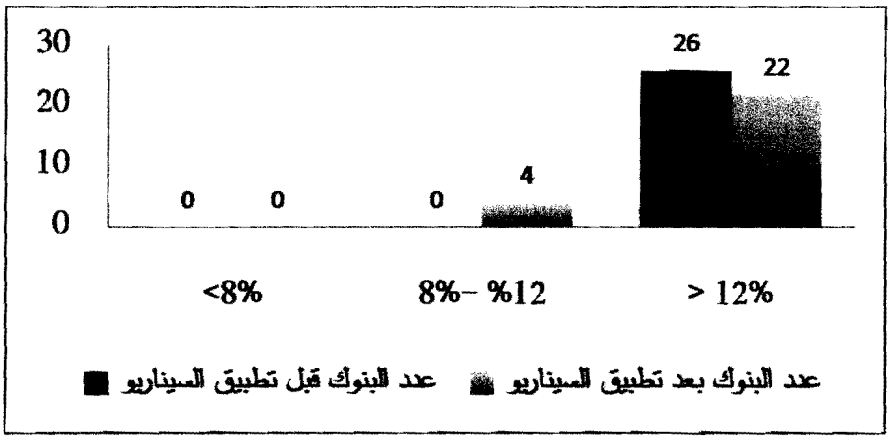

المصدر: البنك المركزي الأردني: **تقرير الاستقرار المالي لعام 2012**، المرجع السابق، ص 62.

الشكل رقم (05): توزيع البنوك وفقا لنسبة كفاية رأس المال قبل وبعد تطبيق سيناريو تعثر أكبر ستة مقترضين.

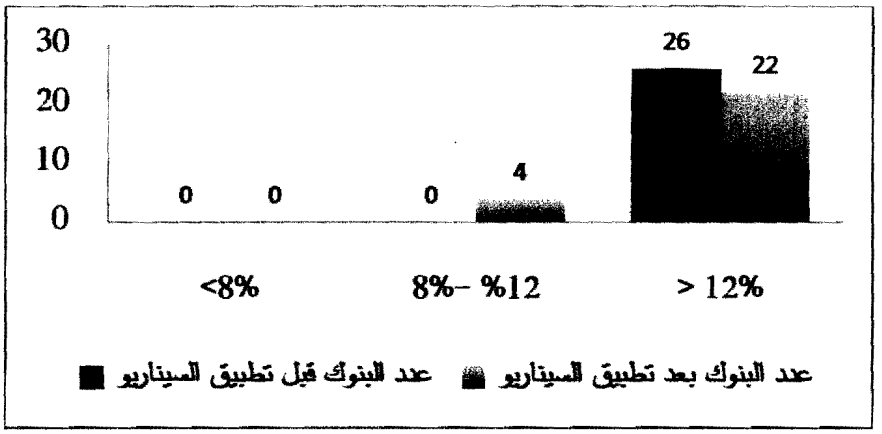

المصدر: البنك المركزي الأردني: **تقرير الاستقرار المالي لعام 2012**، المرجع السابق، ص62.

المطلب الرابع: مؤشرات المتانة المالية في البنوك الأردنية

تعتبر مؤشرات المتانة المالية نسب مالية تستخدم في الوقوف على متانة وقدرة قطاع البنوك في مواجهة مخاطرها، واستيعاب الصدمات السلبية الداخلية والخارجية، وندرج أهم هذه المؤشرات في البنوك الأردنية فيما يلي:

أولا: السيولة

يتمتع الجهاز المصرفي الأردني بسيولة آمنة، حيث تدل النسب الخاصة بالسيولة لنهاية عام 2012 بأن وضع السيولة لدى الجهاز المصرفي يعتبر جيدا وآمنا. حيث بلغت نسبة النقد والأرصدة النقدية إلى إجمالي الموجودات 27%، أما نسبة محفظة الأوراق المالية ذات السيولة العالية إلى إجمالي الموجودات فقد بلغت

22%، وبالتالي فإن إجمالي الموجودات ذات السيولة العالية بلغت حوالي 49%، وذلك نهاية عام 2012، والجدير بالذكر أن هذه النسبة سجلت انخفاضا عما كانت عليه عام 2010، حيث بلغت حوالي 54%، وقد جاء هذا الانخفاض نتيجة لعودة التسهيلات إلى الارتفاع منذ بداية عام 2011 بعد أن خفت حدة الأزمة المالية العالمية. والشكل التالي يوضح نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات.

الشكل رقم (06):نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات في الجهاز المصرفي الأردني (2007-2013).

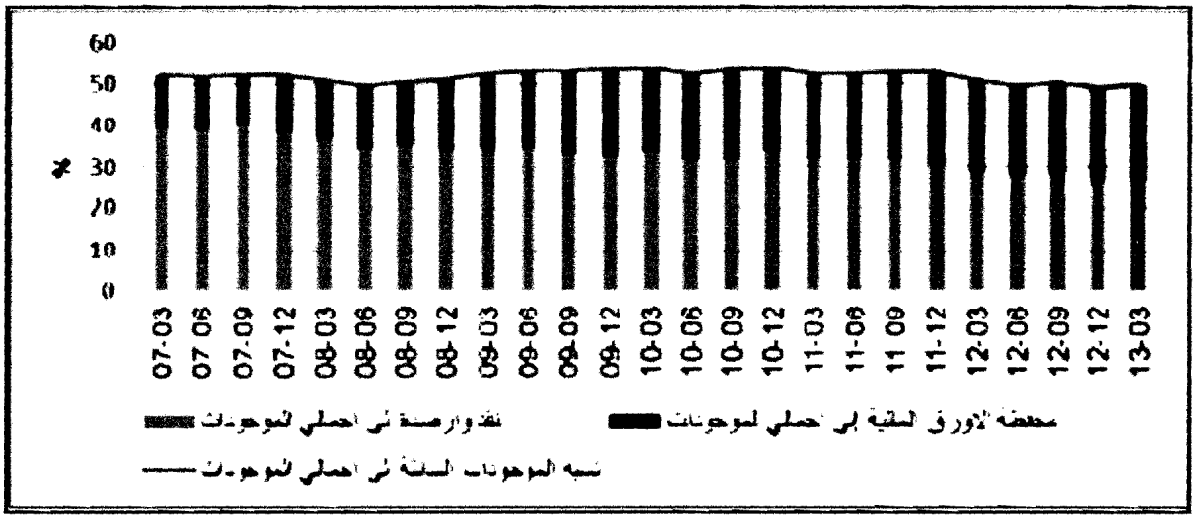

المصدر: البنك المركزي الأردني: **تقرير الاستقرار المالي لعام 2012**، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: نسبة كفاية رأس المال

تعد هذه النسبة من أهم النسب المالية الدالة على متانة أوضاع البنوك، بحيث تقيس هذه النسبة مستوى كفاية رأس المال المحتفظ به من قبل البنوك، لمواجهة المخاطر المحتملة بعد ترجيح لتلك المخاطر، ونسبتها إلى رأس المال، ويعد ارتفاع هذه النسبة تحسن درجة الأمان لدى البنك. والشكل التالي يوضح نسبة كفاية رأس المال في البنوك الأردنية في الفترة ما بين 2003- جوان 2013.

الشكل رقم (07): نسبة كفاية رأس المال بالبنوك الأردنية في الفترة مابين 2003- جوان 2013

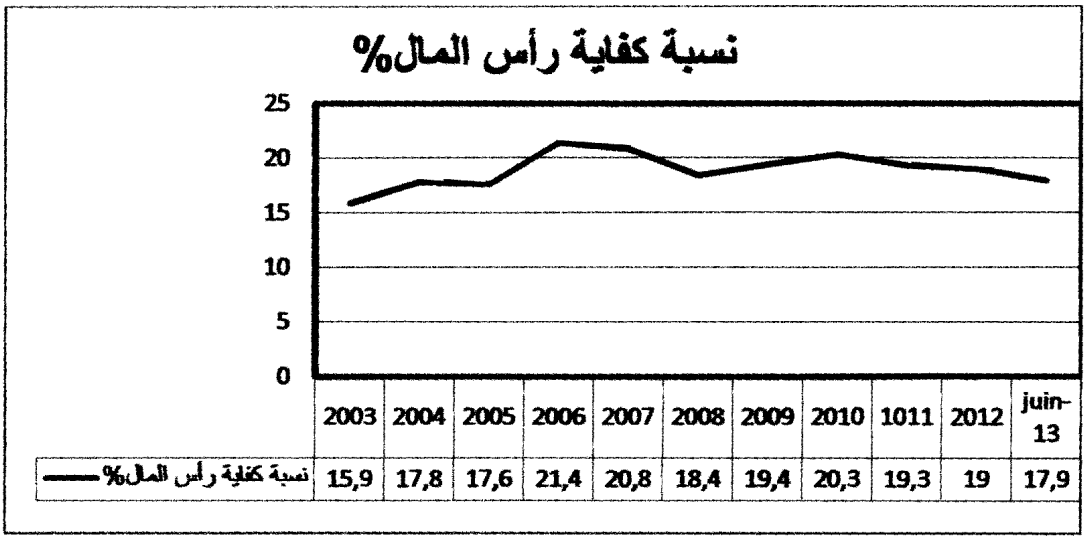

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات البنك المركزي الأردني.

يطبق البنك المركزي الأردني الطريقة المعيارية حسب بازل2 لاحتساب كفاية رأس المال منذ عام 2008. وقد تراوحت نسبة كفاية رأس المال للقطاع المصرفي في الأردن مابين 15.9% و21.4% خلال الأعوام 2003- جوان 2013، وهي وبشكل عام أعلى وبهامش مريح من النسبة المحددة من قبل البنك المركزي، والبالغة 12% والنسبة المحددة من قبل لجنة بازل والبالغة 8%، ومن هنا نجد تقاربا كبيرا ما بين كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي، وهذا يعني أن معظم رؤوس أموال البنوك في الأردن تتكون من الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي)، الذي يعتبر أعلى مكونات رأس المال جودة وقدرة على امتصاص الخسائر، مما يعزز من الإستقرار المالي والمصرفي في المملكة. لكن وبالرغم من ارتفاع نسبة كفاية رأس المال على مستوى الجهاز المصرفي في الأردن، إلا أن هناك تفاوتا في هذه النسبة بين البنوك، حيث يوجد 13 بنكا ترتفع النسبة لديها عن 20%، في حين تبلغ النسبة بين 14%- 22% لدى 11 بنكا آخر. وتقترب النسبة من الحد الأدنى لدى بنكين، هذا ويقوم البنك المركزي الأردني بمراقبة النسبة أو اقترابها من الحد الأدنى بشكل كبير. لدى فإن ارتفاع نسبة رأس المال لدى القطاع المصرفي في الأردن يعود بشكل رئيسي لى أن معظم البنوك في الأردن تتسم بالتحفظ وعدم الإقبال الكبير على المخاطر، حيث تبلغ نسبة ستثمارات البنوك في سندات الحكومة الأردنية التي ترجح بوزن مخاطر 0% حوالي 7395 مليون دينار بهاية عام 2012، هذا بالإضافة إلى تمتع هذه البنوك برؤوس أموال مرافعة وعدم المبالغة في نسب توزيع أرباح على المساهمين التي لا تتجاوز في معظم الحالات 20%، مما يدعم قاعدة رؤوس أموال البنوك عزز من مستوى كفاية رأس المال.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الأردنية متذبذبة خلال هذه الفترة، إلا أنها تجاوزت النسبة المحددة من قبل لجنة بازل، حيث أعلى نسبة لكفاية رأس المال بلغتها البنوك الأردنية كانت سنة 2006، حيث بلغت النسبة 21.6%. في المقابل بلغت أدني نسبة لها سنة 2003.

ثالثا: نسبة الرفع المالي

لقد أدخلت لجنة بازل3 نسبة جديدة ممثلة في الرافعة المالية، هذه النسبة تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية. والشكل الموالي يوضح نسبة الرفع المالي في البنوك الأردنية.

الجدول رقم (10): نسبة الرفع المالي في البنوك الأردنية ما بين 2011- جوان 2013

السنوات	2011	2012	جوان 2013
نسبة الرفع المالي%	13.1	13.3	12.9

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مقدمة من البنك المركزي الأردني.

من خلال الجدول يتضح أن نسبة الرفع المالي في البنوك الأردنية مرتفعة بحيث تتراوح ما بين 13.3%و 12.9%، وهذا وفق المعدل التقليدي لحساب نسبة الرفع المالي. لكن حسب التعليمة المقدمة من البنك المركزي الأردني، وللتحضير لتطبيق اتفاقية بازل3 فإن المعدل الذي تحسب وفقه هذه النسبة سوف يتغير، وقد حددت هذه النسبة من قبل لجنة بازل بان لا تقل عن 3%، ومن هنا سوف تنخفض النسبة مقارنة من ذي قبل.

رابعا: نوعية الأصول

فيما يخص نسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون، فقد كانت هذه النسبة غير مستقرة ومتذبذبة خلال الفترة ما بين 2003 وحتى جوان 2013، حيث كانت هذه النسبة في سنة 2003 مرتفعة جدا ثم بدأت في الانخفاض حتى وصلت إلى حدود متدنية، وذلك سنة 2007، إلا أنه وبعد عام 2008 ونتيجة لتداعيات الأزمة المالية العالمية فقد بدأت هذه النسبة بالارتفاع إلى أن وصلت 8.5% في نهاية عام 2011، ثم بدأت بالانخفاض في سنة 2012 ثم النصف الأول من سنة 2013، وقد جاء هذا الانخفاض بسبب ارتفاع التسهيلات واستقرار حجم الديون غير العاملة، ويعود هذا الإستقرار إلى أن معظم العملاء الذين تأثروا بتداعيات الأزمة المالية العالمية تعثروا خلال الفترة 2009-2011، وهذا يعكس تحسنا في نوعية الأصول

في البنوك مما يعزز من الإستقرار المصرفي في المملكة. أما بالنسبة لنسبة تغطية الديون غير العاملة فقد كانت مرتفعة سنة 2006 حيث بلغت نسبة 80%. إلا أنه ونتيجة لارتفاع الديون غير العاملة خلال السنوات 2009-2011 فقد انخفضت نسبة التغطية إلى أدنى مستوياتها في نهاية عام 2009 لتبلغ 52%، ولكن منذ بداية عام 2010 وبسبب الإستقرار النسبي في حجم الديون غير العاملة، وزيادة حرص البنك المركزي والبنوك على اقتطاع مخصصات كافية لمواجهة الديون غير العاملة، فإن نسبة التغطية بدأت بالارتفاع لتصل خلال النصف الأول من عام 2013 إلى 75%. مما يزيد من قدرة البنوك على مواجهة مخاطر الائتمان من خلال إيراداتها، وهذا يشكل حماية لرؤوس أموال ويعزز من الإستقرار المالي والمصرفي في المملكة. والشكل التالي يوضح نسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون ونسبة تغطية الديون غير العاملة خلال الفترة من 2003- جوان 2013.

الشكل رقم (08): نسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون ونسبة تغطية الديون غير العاملة في الأردن (2003- جوان 2013).

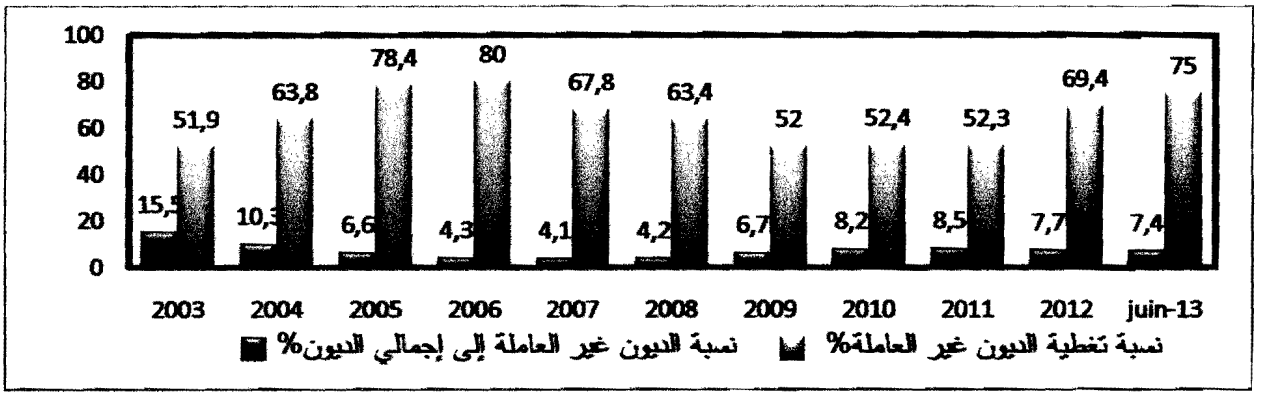

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من البنك المركزي الأردني.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن البنوك الأردنية قادرة على تطبيق اتفاقية بازل3 خلال هذه الفترة، نظرا لأسباب متعددة وأبرزها أن البنك المركزي الأردني عمل على وضع تعليمات خاصة بنسبة كفاية رأس المال، حيث حددها بـ 12% مع العلم أن اتفاقية بازل تتطلب نسبة 8%. كما أن الأنشطة التي تقوم بها البنوك الأردنية عمليات لا تتضمن قدر كبير من المخاطر، بالإضافة إلى أن معظم مكونات رأس مال هذه البنوك هي الأسهم العامة والأرباح المحتجزة وذلك كما تتطلبه بازل3.

ومن المتوقع أن تتخذ البنوك الأردنية خلال سنوات القادمة بعض الإجراءات التالية، وذلك لتتماشى مع بازل3:[1]

- تخفيض نسبة الأرباح الموزعة وزيادة الأرباح المحتجزة وذلك لدعم رأس المال؛
- منح قروض إلى عملاء ذوي مخاطر قليلة، مع ضرورة تطبيق نظام تصنيف القروض لتحقيق هذا الغرض؛
- التشدد في الحصول على ضمانات في حالة منح قروض للعملاء ذوي مخاطر عالية مثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

[1]- محمد حبش: بازل3 (بنودها وآثارها وتطبيقاتها في الأردن)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد 1، السنة 20، الأردن، مارس 2012، ص 13.

المبحث الثالث: اتفاقيات بازل والمصارف العربية

لقد بدأت الدول العربية على بذل جهود كبيرة لتطوير وتحديث الصناعة المصرفية العربية، لمواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العمل المصرفي العالمي، فقد عملت هذه الدول من أجل تبني العمل المصرفي وفق أساليب للرقابة المصرفية كما جاءت به لجنة بازل.

المطلب الأول: القطاع المصرفي الدول العربية

لقد بدأ إنشاء البنوك في بعض الدول العربية منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولكن لم تنشأ البنوك استجابة لمتطلبات الاقتصاد القومي لهذه الدول، أو نتيجة لتطور طبيعي، بل كانت هذه النشأة امتدادا للسيطرة الاستعمارية على الدول العربية وبسط نفوذها على الثروات. فكان الجهاز المصرفي العربي يتكون من مجموعة متعددة من البنوك الأجنبية، التي كانت من الواقع فروعا لبنوك أجنبية مرتبطة بمراكزها الرئيسة في الخارج. وتمركزت هذه الفروع في المدن الرئيسية، وتركز دورها في خدمة الأجانب الذين كانوا يسيطرون على أهم الصناعات نواحي النشاط الاقتصادي في الدول العربية. واقتصر تعاملها في الإقراض قصير الأجل، لتمويل الصادرات من المواد الأولية والواردات من المنتجات الصناعية الأجنبية. وكانت تقوم بإقراض المواطنين بأسعار فائدة مرتفعة جدا، وامتنعت عن تمويل القطاع الصناعي والتمويل طويل الأجل. وبعد استقلال كل دولة من الدول العربية وتحررها من الهيمنة الاستعمارية، بدأ إنشاء عدد من البنوك الوطنية لخدمة الاقتصاد القومي، حيث الاعتماد على التمويل المصرفي لمواجهة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في الاقتصاد القومي، فقد أسهمت معظم حكومات الدول العربية في تأسيس العديد من البنوك، واستمر النمو والتوسع في البنوك العربية، وتطور أعمالها وخدماتها بشكل تدريجي. ويمكن القول أن تركيب وبنيان الجهاز المصرفي يختلف من دول عربية إلى أخرى، وفقا لدرجة نموها وتقدمها والفلسفة التي يدار بها النشاط الاقتصادي والمالية والسياسي والاجتماعي في الدولة. منذ أواخر عقد السبعينات من القرن العشرين وعدد وحدات الجهاز المصرفي العربي في تزايد مستمر، نظرا لما شهدته المنطقة العربية من انتعاش اقتصادي وازدياد الموارد المالية، نتيجة ارتفاع قيمة صادرات البترول بالنسبة للدول العربية النفطية، واهتمام كثير من الدول العربية بتطوير أسواقها المالية وتحسين المناخ الاستثماري. فقد توسع العمل المصرفي العربي من خلال ازدياد عدد البنوك وانتشار فروعها وزيادة حجم أعمالها. [1]

[1]- عماد صالح سلام: مرجع سبق ذكره، ص ص 38، 39.

المطلب الثاني: بازل2 والمصارف العربية

إن المصارف العربية مدعوة إلى التحضير للالتزام ببازل2 من أجل دعم موقعها التنافسي، في مرحلة التوجه العربي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والانخراط في ركاب العولمة المالية بدلا من البقاء بعيدا عنها مع ما يحمل ذلك من مخاطر التهميش. كما أن الإلتزام ببازل2 يتوافق مع إستراتيجية معتمدة من قبل السلطات العربية النقدية، باعتماد المعايير والقواعد المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية وأهمها اتفاقية بازل1 لكفاية الرساميل الخاصة.

أولا: النظم الرقابية في الدول العربية

تتولى البنوك المركزية في الدول العربية عادة مسؤولية الإشراف على النظام الرقابي، باستثناء لبنان التي يتم فيها فصل مهام السلطات الرقابية عن السلطات النقدية. ويعتبر النظام الرقابي إحدى أهم العوامل لتحقيق الإستقرار المالي لكونه يتابع بشكل دقيق ومنتظم أداء القطاع المصرفي من خلال المؤشرات الرئيسية وبواسطة الإمكانيات المتاحة لدى السلطة الرقابية لردع المصارف المخالفة لقواعد الرقابة المصرفية. ويشار في هذا السياق إلى أن معظم الدول العربية تقوم بتطبيق المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك حسب تقارير تقييم القطاع المالي لصندوق النقد والبنك الدوليين. وبالإضافة، فإن عددا متزايدا منها ينتهج معايير لجنة بازل2، كما هو الحال في دول مجلس التعاون الخليجي. وبصفة عامة فقد تحسن الأداء العام لنظم الرقابة بشكل ملحوظ في معظم الدول العربية، الأمر الذي ساهم في انخفاض نسبة القروض المتعثرة وارتفاع المعدلات المناسبة لكفاية رأس المال. كذلك فقد أدى تحسن أداء النظام الرقابي والامتثال للقوانين الدولية، إلى تحقيق الدول العربية تقدماً ملحوظاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحظى السلطات الرقابية بدرجة متباينة من الاستقلالية العملية، ففي بعض الدول العربية تكون السلطات الرقابية مسؤولة أمام رئيس الدولة أو رئيس الوزراء كما هو الحال في الإمارات والبحرين والسعودية والسودان وقطر ومصر، وفي بعض الدول الأخرى تخضع لإشراف البنك المركزي أو هيئة مصرفية عليا. بجانب ذلك يتم تعيين رئيس السلطة الرقابية من قبل رئيس الوزراء في غالبية الدول العربية. ويلاحظ وجود تباين مهم في عدد المراقبين في هيئات الرقابة العربية حيث تتصدر مصر الترتيب بأكثر من 250 مراقب، ثم الكويت فالسعودية والإمارات ولبنان بأكثر من 150 مراقبا. وتعد خبرة هؤلاء المراقبين مهمة في معظم الدول العربية

حيث يبلغ معدل سنوات الخبرة للمراقب الواحد أكثر من 10 سنوات في كل من الإمارات وقطر والأردن ولبنان وتونس والمغرب.[1]

ثانيا: تطبيق بازل2 في المصارف العربية

يتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى عرض لدعائم بازل في المصارف وكذا أهداف هاته المصارف في ظل هذه الاتفاقية.

1- دعائم بازل2 في المصارف العربية: يمكن عرض الدعائم الثلاث التي جاءت بهم اتفاقية بازل2 في المصارف العربية وذلك كما يلي:[2]

1-1- الدعامة الأولى: تعتبر الدعامة الأولى والتي تتضمن العديد من التجديدات في اتفاقية بازل2، بالمقارنة باتفاقية بازل1 من حيث الإنتقال إلى مزيد من الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر، فمعظم هذه التعديلات تخاطب الدول الصناعية بالدرجة الأولى وخاصة البنوك الكبرى ذات النشاط الدولي. ومن غير المحتمل أن تصل معظم الدول العربية إلى استخدام أساليب مناهج التقييم الداخلي سواء الأساسي أو المتقدم في فترة قريبة. وكذلك بالنسبة للدعامة الأولى فإنه من الصعوبة، بالنسبة لمعظم الدول العربية، إحداث تغييرات جوهرية باستثناء إضافة المخاطر التشغيلية إلى جانب مخاطر الائتمان لتحديد مستلزمات كفاية رأس المال. والغالب أن تعتمد معظم الدول العربية إلى اعتماد أسلوب المؤشر الأساسي بالنسبة للمخاطر التشغيلية على الأقل في المراحل الأولى.

1-2- الدعامة الثانية: فبالنسبة للدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الإشرافية، فهي تنطلق من الناحية العملية بمدى توافق البنك مع مبادئ الرقابة الفاعلة للجنة بازل، وهي تواجه في الواقع النقص الحقيقي الذي تعانيه معظم الدول العربية، والتي لم تصل إلى التوافق مع هذه المبادئ. فهذه الدعامة تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر والرقابة عليها في قطاع البنوك، وهو الأمر الذي تعرف فيه هذه الدول قصورا كبيرا. وبالنسبة للعديد من الدول العربية، فإن زيادة الإهتمام بالمراجعة الإشرافية سوف يتطلب الإرتقاء بمستوى المهارات التنظيمية والاستعانة بالمزيد من الموظفين ذوي الكفاءة العالية. وستحتاج الأسواق المالية للدول العربية إلى تحسين قدرتها في الإشراف على البنوك، وهذا من خلال تطبيق النهج المتعلق بالمخاطرة على عمليات الفحص في الموقع، وتصميم أنظمة فعالة للإنذار المبكر، ومتابعة صارمة لجوانب الضعف

---

[1]- جمال زروق وآخرون: **أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية**، صندوق النقد العربي، قسم الدراسات، أبوظبي، سبتمبر 2009، ص 25.

[2]- زبير عياش: **تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة ولاية أم البواقي)**، مرجع سبق ذكره، ص ص 129، 130

التي تحددها عمليات الفحص في الموقع مع تبني برنامج تدريب شامل للإشراف البنكي. وسيكون على منظمي البنوك في الدول العربية التخطيط لبناء المقدرة الإشرافية اللازمة لجعل الدعامة الثانية حقيقة واقعية.

1-3- الدعامة الثالثة: فيما يخص الدعامة الثالثة والمتعلقة بانضباط السوق، فإن معظم أحكامها يتجه إلى الدول التي تأخذ بأساليب ومناهج التقييم الداخلي، وبالتالي فهي تهم الدول المتقدمة بالدرجة الأولى. وتعتبر هذه الدعامة محورا أساسيا في الإهتمام بقضية الإفصاح العام، وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر الكلية التي تواجهها البنوك، ومستوى رأس المال المتوافق مع تلك المخاطر. ومع ذلك فإن أهمية هذا الإفصاح يظهر بشكل أكثر وضوحا بالنسبة للبنوك ذات الفروع المتعددة العاملة في مختلف البلدان. وبالتالي عن كيفية الإفصاح عن الميزانيات المجمعة وأنشطتها، وكذلك بالنسبة للبنوك التي تأخذ بأساليب التقييم الداخلي للمخاطر.

2- أهداف تطبيق بازل2 في المصارف العربية: إن تطبيق اتفاقية بازل2 سيرتب على المصارف العربية، شأنها شأن المصارف في بقية البلدان الناشئة متطلبات مكلفة مادية وغير مادية. وتتلخص بضرورة زيادة الأموال الخاصة الأساسية و/أو الأموال الخاصة المساندة لتحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي:[1]

- زيادة قدرة المصاريف على بلورة وإدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة، التي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل2، واضطرارها لإتباع المقاربة التي تربط نسب تثقيل المخاطر RISK WEIGHTS بدرجات المخاطر التي تقررها وكالات التقييم العالمية للدول والمصارف والمؤسسات، في حال عدم توافر هذا التقييم العالمي اعتماد نسبة تثقيل 100%، وتعتمد النسبة الأخيرة أيضا إذا كانت درجة التقييم دون درجة BB على مقياس ستاندرد أند باورز (وهو حال معظم الدول والمؤسسات العربية)، ما يعني أن القروض للجهات السيادية، التي تشكل نسبة كبيرة من موجودات المصارف، ستنتقل من درجة مخاطر هي حاليا صفر في المائة إلى درجة مخاطر 100%؛

- تغطية مخاطر إضافية لم تكن ملحوظة في اتفاقية بازل1 هي مخاطر التشغيل OPERATIONAL RISK؛

- تغطية مخاطر إضافية هي مخاطر الفوائد أو ما يسمى مخاطر تحويل الآجال التي تجعل من القروض التي هي في الظاهر قصيرة الأجل قروضا متوسطة أو حتى طويلة الأجل، ومنها معظم القروض للمؤسسات في القطاع الخاص أو أيضا الاقتراض للقطاع العام، سيعتبر وفقا للمنظر ذاته إقراضا طويلا الأجل، ومنها

---

[1]- فاروق تشام: العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير، المنظم أيام 12- 14 ماي 2003، جامعة العلوم التطبيقية عمان، الأردن، ص 21.

نظرا للاختلالات البنيوية العميقة والمزمنة في المالية العامة لعدد كبير من الدول العربية والتي تجعلها غير قادرة على الالتزام بالسداد ضمن جداول محددة للاستحقاقات.

ثالثا: الآثار والتحديات المفروضة على البنوك العربية في ظل بازل2

يمكن عرض لأهم الآثار التي واجهت المصارف العربية من جراء اتفاقية بازل2، وكذا عرض للتحديات المفروضة على البنوك العربية في هذه الاتفاقية في الآتي:

1- آثار مقررات بازل2 على المصارف العربية: هناك العديد من الآثار لمقررات لجنة بازل2 نذكر منها:[1]

- نظرا لتصنيف الدول العربية على أنها تأتي ضمن مجموعة الدول مرتفعة المخاطر فإن تكلفة التمويل التي تحصل عليها من الأسواق العالمية ستكون مرتفعة الأمر الذي ينعكس على نتائج أعمالها كالربحية؛

- إضعاف القدرة التنافسية بسبب زيادة التكاليف؛

- ازدياد تكلفة الاقتراض من الأسواق العالمية؛

- تراجع العمليات الائتمانية من المصارف العالمية بسبب طبيعة مخاطر الأصول؛

- آثار أخرى تتمثل في المشاكل المرتبطة بتدفقات رؤوس الأموال وسرعة انتقال الأزمات.

2- التحديات المفروضة على البنوك العربية في ظل بازل2: في المدى القصير، وعند تطبيق معايير بازل الجديدة، فإن البنوك العربية عموما سوف تواجه مشكلات مماثلة وتحديدا في الميادين التالية:[2]

- من المتوقع أن تزداد أهمية التوريق كأداة حيوية لتقليل المخاطر في ظل معايير بازل الجديدة، ومعظم الدول العربية لم تعمد بعد إلى تطبيق هذه الأداة وإيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يتيح تطبيقها من قبل البنوك المحلية؛

- هناك عدد من المصارف العربية لم تستطع تطوير ثقافات قوية وفعالة لإدارة المخاطر، بسبب ضعف العلاقة بين إدارة المخاطر والإستراتيجيات، ضعف متابعة إدارة المخاطر على مستوى مجلس الإدارة وأيضا ضعف العلاقة بين أداء الإدارة وفعالية إدارة المخاطر، والافتقار إلى قاعدة المعلومات التاريخية الملائمة لتطوير ودعم النماذج الداخلية؛

- إن نسبة كبيرة من المصارف العربية لن تكون قادرة على استخدام أساليب مناهج التقييم الداخلي، وهي ستعمل على إعتماد الأساليب القياسية، الأمر الذي يتطلب بدوره وجود وكالة تصنيف إقليمية مع هدف أساسي لها يتمثل في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة؛

---

[1]- جميل سالم الزيدانين: **أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص ص 152، 153.

[2]- مكرم صادر: **اتفاقية بازل الجديدة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 274، بيروت، لبنان، سبتمبر 2003، ص 69.

– احتمال انخفاض التسليفات المصرفية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا القطاع الذي يعتبر المقترض الأكبر من غالبية القطاع المصرفي، الأمر الذي له آثاره السلبية على نشاط البنوك العربية ودخلها.

المطلب الثالث: المصارف العربية في إطار بازل3

فيما يتعلق بالبنوك العربية فإن اتفاق بازل3 هو اتفاق بلا شك إيجابي ومرغوب فيه بالنسبة لكل المصارف، حيث يضع إطارا ملائما للتعاون والتنسيق الدولي لمواجهة ما يتوقع حدوثه من أزمات والظروف المستجدة في الأسواق المالية (المصرفية والنقدية)، وإذا كان هذا التوجه ضروريا وهاما فإنه من الضروري أيضا أن تأخذ السلطات الرقابية في الدول العربية بمتطلبات هذا الاتفاق، وتبحث في ترسيخ مقوماته، وضرورة توفير الحصانة اللازمة في مواجهة أية إخفاقات أو اضطرابات مالية ومصرفية، وإذا كانت أزمة الائتمان الأمريكية التي أصابت العالم كله بالضرر وكان تأثيرها متفاوتا بين الدول العربية بشكل أقل نسبيا مقارنة بالدول الأوروبية وأمريكا، إلا أن الأمر يقتضي أيضا التفاعل مع هذه المتطلبات وقيام السلطات النقدية باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة، فيما يتعلق بزيادة تدعيم الشريحة الثانية عبر زيادة حقوق المساهمين، واحتجاز نسب متزايدة من الأرباح كاحتياطات داعمة لرأس المال، والسعي نحو ضبط الائتمان لتقليل الموجودات ذات المخاطر العالية، والعمل على الإحتفاظ بمعدلات مقبولة من السيولة وشبه السيولة الكافية في مواجهة التقلبات الاقتصادية، وإلى جانب ذلك كله فإن الأمر يستلزم تفعيل وسائل الرقابة على المصارف بكافة أشكالها المباشرة، وغير المباشرة بما يتلاءم مع المستجدات الدولية.

أولا: آثار تطبيق اتفاقية بازل3 على المصارف العربية

إن تطبيق المتطلبات الجديدة لبازل بلا شك سوف تلقي آثارا على المصارف العربية، فهي مطالبة اليوم بزيادة رؤوس أموالها، وإعادة النظر في قواعد الائتمان التي تمنحها خاصة القطاع العام، والتي تعتبر المانح الرئيسي للقروض المقدمة للقطاع الحكومي، فهذه المصرف قد تواجه تصنيفا ائتمانيا منخفضا، مما يعني انخفاض كفاية رأس المال في مواجهة المخاطر، وبالتالي زيادة الضغط والأعباء المالية على تلك البنوك، أما بنوك القطاع الخاص فقد ينظر إليها بدرجة أقل خطورة، بالنظر إلى السياسات الائتمانية المتشددة التي تتبعها عند منح الائتمان. كما قد يشكل تأخر بعض البنوك في الدول العربية في تطبيق بازل2 إلى عدم قدرتها على الالتحاق بركب البنوك الدولية، التي تشرع في تطبيق هذا الاتفاق (بازل3) منذ بداية عام 2012، ولكن رغم ذلك فإن الفرصة مانحة الآن بالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة التي تسمح بالتطبيق حتى عام

2019، مما يؤكد أهمية الاستعداد والجاهزية من الآن للعمل نحو توفير مقومات التطبيق اللازمة لجميع البنوك خلال تلك الفترة. وفي استطلاع لآراء بعض المصرفين قام به بعض الباحثين فقد استبعد بعضهم أن تكون مقررات بازل3 قد تؤدي إلى خلق نوعا من الإنكماش الائتماني، مؤكدين أن القواعد الجديدة سوف تأسس ائتمانية جيدة للكشف عن العملاء، والتحقق من قدراتهم الائتمانية، مع وجود مؤشرات لقياس حجم الإخفاقات، ومعدلات تغيرها إن وجدت، وبالتالي تصبح تلك البنوك قادرة على تحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، والتغلب بمفردها على ما قد يحدث من اضطرابات خاصة إذا ما بادرت بتعزيز نسبة مواردها الذاتية، واحتياطاتها التي تعتبر من أهم القواعد التي تستند إليها لتوفير المتانة المالية لرؤوس أموالها.[1]

ثانيا: شروط تطبيق اتفاقية بازل3 في المصارف العربية

انطلاقا من الواقع الذي تعيشه المصارف العربية، وفي ظل التحديات العالمية التي تواجهها في تطبيق مستجدات بازل3، فإنها مطالبة اليوم بالحث والعمل على تحقيق ما يلي:[2]

- استقطاب موارد ذاتية لتعزيز رؤوس أموالها واحتياطاتها الداعمة لرأس المال؛
- وضع حدود لضبط مدفوعات الأرباح الموزعة على المساهمين؛
- ضبط عمليات دفع المكافآت والمبالغ المرتفعة للمدراء وأعضاء مجالس الإدارة؛
- إعادة تقييم أدائها الائتماني وضبط عمليات منح الائتمان المرتفع المخاطر ؛
- إعادة توجيه عمليات إدارة السيولة بطريقة أمنة تستطيع المصرف من خلالها تحقيق متطلبات التوازن بين الأمان والربحية؛
- إعادة تقييم المتطلبات الإضافية لرأس المال المصرفي ودعم الشرائح الأساسية والداعمة وفق ما حددته لجنة بازل3؛
- إعتماد منهج الحكومة في الأداء التنظيمي والفني للمصارف بما يتيح لها القدرة على ضبط مستويات الأداء وإجراء اختبارات الضغط والقدرة على مواجهة المخاطر ؛
- تدعيم الهياكل الوظيفية بالمهارات المطلوبة وتكثيف عمليات التطوير والتدريب لمواكبة التطورات التقنية والمستجدات العالمية على الساحة المصرفية؛

---

[1]- علي عبد الله شاهين: **مقررات اتفاقية بازل3 وأثرها على المصارف العربية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد 1، السنة 20، الأردن، مارس 2012، ص 17.

[2]- علي عبد الله شاهين: المرجع السابق، ص 17.

– ضرورة تبني المعايير الدولية ومستجداتها في مجال الرقابة المصرفية لضمان وتعزيز الشفافية في الأداء والإفصاح والكشف عن مواطن الضعف والقصور ومعالجتها أولا بأول؛

– ضرورة تطوير أساليب إدارة المخاطر وإدارة مراقبة الامتثال في المصارف بشكل تؤدي إلى العمل كإشارات للإنذار المبكر والتي يجب على السلطات الرقابية الاهتمام بها والتقاطها بسرعة كرقابة وقائية لمنع حدوثها أو معالجتها في وقت مبكر.

المطلب الرابع: بعض مؤشرات سلامة القطاع المصرفي في الدول العربية

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة بعض مؤشرات سلامة وقوة القطاع المصرفي لبعض الدول العربية.

أولا: معدل العائد على الموجودات لبعض الدول العربية

يعتبر معدل العائد على حقوق الموجودات من المؤشرات المهم جدا، والذي يدل ويقيس لنا ربحية المصارف، والجدول الموالي يوضح معدل العائد على الموجودات بالنسبة لبعض الدول العربية.

الجدول رقم (11): معدل العائد على الموجودات لبعض الدول العربية

الدول	معدل العائد على الموجودات %
مصر	0.8
تونس	1.0
الكويت	1.1
المغرب	1.2
لبنان	1.2
الإمارات	1.5
عمان	1.9
السعودية	2.1

المصدر: صندوق النقد الدولي (البيانات تعود إلى ناهية سنة 2012 باستثناء الكويت والسعودية 2011، وتونس 2010).

من خلال ملاحظتنا للجدول يتضح لنا أن البنوك السعودية تحضى بمعدل العائد على الموجودات ما نسبته 2.1%، وبهذا المعدل فهي تحتل المرتبة الأولى من خلال هذا المؤشر، وبالمقارنة مع باقي الدول محل الدراسة، ثم تليها دولة عمان بنسبة 1.9%، ويبقى الترتيب يتناقص مع باقي الدول الأخرى، بحيث تحتل المرتبة الأخيرة دولة تونس بمعدل 1.0%.

ثانيا: كفاية رأس المال لبعض الدول العربية

تطمح الدول إلى تشديد الرقابة على البنوك من أجل تعزيز استقرارها المصرفي والمالي. والبنوك العربية كغيرها من الدول المتقدمة عمدت على التبني والأخذ بالمعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهم هذه المعايير نسبة كفاية رأس المال. والشكل الموالي يوضح نسبة كفاية رأس المال ببعض الدول العربية.

الشكل رقم (09): كفاية رأس المال في بعض الدول العربية

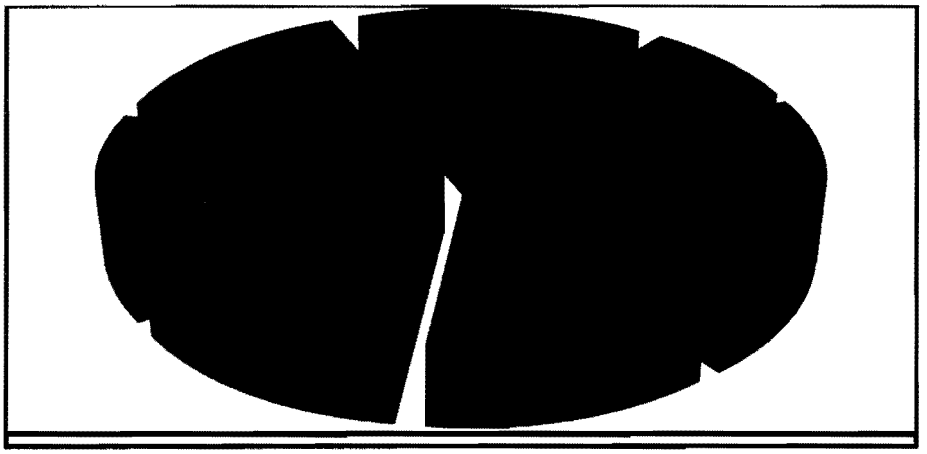

المصدر: صندوق النقد الدولي (البيانات تعود إلى نهاية سنة 2012 باستثناء الكويت والسعودية 2011، وتونس 2010).

وفقا للشكل السابق يتضح لنا أن البنوك العربية محل الدراسة أخذت بتلك المعيار التي جاءت به لجنة بازل، فحسب البيانات السابقة يلاحظ أن البنوك العربية تعدت النسبة المحددة من قبل هذه اللجنة والمقررة بـ8%، بحيث نجد أن نسبة كفاية رأس المال في دولة الإمارات أكبر من ضعف نسبة اللجنة، وكذلك مع باقي الدول.

ثالثا: نوعية الأصول لبعض الدول العربية

يرتبط آداء القطاع المصرفي بمستوى النشاط الاقتصادي، وبالدورة الاقتصادية، ففي الدول العربية وفي ظل الطفرة الاقتصادية، تتزايد قدرة المصارف على الإقراض وتقل المخاطر نتيجة تحسن الجودة الائتمانية وزيادة ربحية المصارف، وفي المقابل وفي ظل الركود الاقتصادي تتزايد مخاطر عدم سداد القروض، وتتقلص القدرة الائتمانية للمصارف.

الشكل رقم (10): نسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون ونسبة تغطية مخصصاتها لبعض الدول العربية.

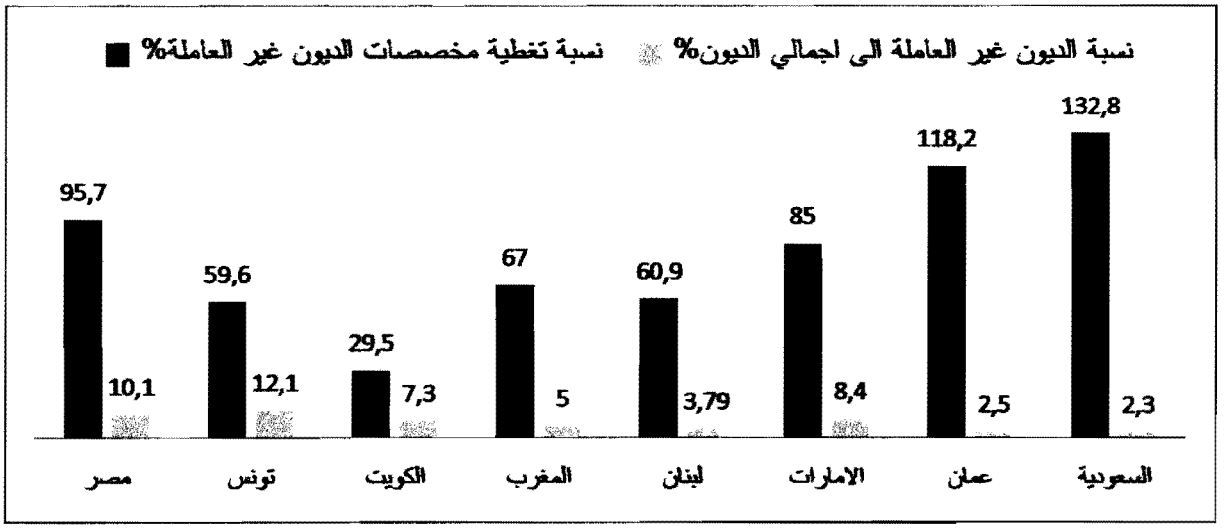

المصدر: بيانات مقدمة من طرف صندوق النقد الدولي (البيانات تعود إلى نهاية سنة 2012 باستثناء الكويت والسعودية 2011، وتونس 2010)

من خلال الشكل الموضح لنسبة الديون غير العاملة إلى إجمالي الديون يتضح أن تونس تحتل المرتبة الأولى، بحيث قدرت هذه النسبة نهاية 2010 بـ 12.1%، ثم تليها مصر بنسبة 10.1%، أما 2.3% فتمثل دولة السعودية، والتي تمثل أصغر نسبة، أما بالنسبة لنسبة تغطية مخصصات الديون فإن السعودية تأخذ النسبة الأكبر بـ132.8% وتليها عمان بنسبة 118.2 % أما أصغر نسبة 29.5% فلدولة الكويت.

على الرغم من قيام السلطات النقدية والمصرفية في العديد من الدول العربية بإتباع أفضل المعايير الدولية، لا تزال تشكل الأطر الرقابية والاحترازية للأنظمة المصرفية في الدول العربية تحدياً مهماً آخر لمواكبة الدور الرقابي المتزايد أمام تسارع الانفتاح وانتشار المصارف العربية والأجنبية في الأسواق المحلية.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل ومما تطرقنا إليه من دراسة حول الجهاز المصرفي الجزائري وتطبيقاته لاتفاقيات بازل ثم الانتقال إلى الجهاز المصرفي الأردني وتطبيقات بنوكه لمقررات لجنة بازل، ثم الإنتقال إلى التعرف على تطبيقات مقررات بازل في بعض المصارف العربية، وقد خلصنا في الأخير إلى ما يلي:

- تطبق الجزائر بعض القواعد التوجيهية التي جاءت بها بازل1، ورغم التأخر إلا أنها في الأخير قامت بوضع وتحديد معدل كفاية رأس المال وفق بازل1، إلا أن هذا لا يكفي. فالجزائر رغم محاولاتها لتطبيق مقررات بازل2 بالشكل السليم، إلا أنها تواجه صعوبات من أجل التطبيق الكلي لمعيار بازل2، ولذلك تعتمد عملية التطبيق التدريجي للاتفاقية. حيث مازال هناك عمل كبير للوصول إلى درجة أكبر للتوافق مع العمل ونمط التسيير بمثل ما جاءت به اللجنة؛
- رغم عدم تصنيفها لاتفاقيات لجنة بازل2 و3، إلا أن البنوك العمومية والخاصة في الجزائر تملك نسبة ملاءة تتجاوز 20% في المتوسط؛
- تطبيق البنوك الأردنية اتفاقية بازل2، من خلال التشريعات والأوامر الصادرة في هذا المجال؛
- بدأت البنوك الأردنية بالفعل في إجراءات تطبيق اتفاقية بازل3، حيث وضعت خطة تتكون من ثلاث سيناريوهات لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية؛
- تتمتع البنوك الأردنية بنسب ملاءة مرتفعة تتراوح ما بين 15% و21%؛
- في حسابها لمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان والسوق تعتمد البنوك الأردنية على المنهج البسيط أو المعياري، ولا تعتمد على طرق القياس المتقدمة (النماذج الداخلية)؛
- في حسابها لمتطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل تطبق البنوك الأردنية منج المؤشر الأساسي؛
- يمارس البنك المركزي الأردني رقابته على القطاع المصرفي بشكل مستمر ودائم، حيث توجه البنك المركزي الأردني بوضع معايير تتناسب واتفاقية بازل1 وكذلك 2، فقد واكبت البنوك الأردنية أساليب الرقابة وإدارة المخاطر وفق بازل2، فقام البنك المركزي بوضع تعليمات تتلاءم مع ما جاءت به لجنة بازل3، ومن خلال المؤشرات التي تم دراستها فإن المصارف الأردنية في مستوى جيد، وتستطيع العمل وتطبيق اتفاقية بازل3، وهذا ما يجعلها في وضع جيد ويعزز الاستقرار المصرفي والمالي فيها.

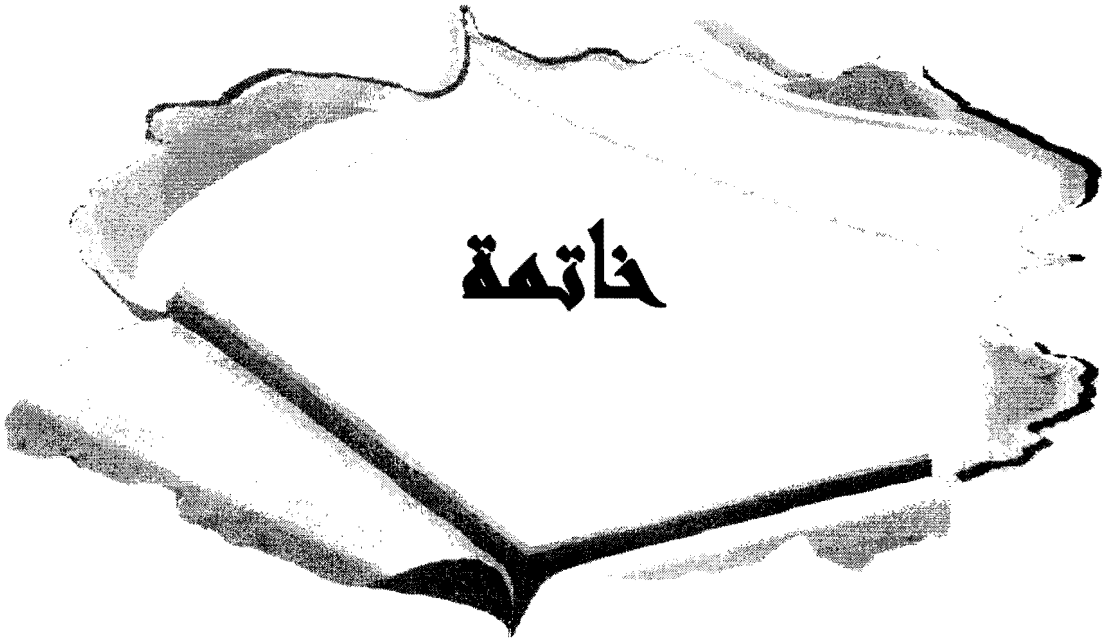

خاتمة

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا كبيرا في تقنين العديد من التطورات المالية والمصرفية، حيث عملت على وضع حزمة من المعايير بخصوص إدارة المخاطر بالبنوك، وأهم ما جاءت به هذه اللجنة هو وضع نسبة الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي أن تسود في النظام المصرفي الدولي، وقد جاءت نتيجة للتنسيق بين البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر، بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، وكذا تعزيز الإستقرار في الجهاز المصرفي.

أصبح التوافق مع مقررات بازل الشغل الشاغل لدى معظم الاقتصاديات العالمية، وباعتبار الدول العربية جزء من الإقتصاد العالمي فهي غير بعيدة عن هذا المنطلق، فقد أصبحت كل دولة ترى عدم مراعاة معايير بازل في بنوكها الوطنية دليل على عدم سلامة المراكز المالية لهذه البنوك.

النتائج: من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج تتجلى فيما يلي:

- تعتبر المخاطر المصرفية شيء ملازم للنشاط المصرفي، لا يمكن تجنبها تماما ولكن التقليل منها عن طريق العديد من الأساليب والأدوات أهمها رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول في تعرض البنك للخسائر.
- تعتبر إتفاقيات ومقررات لجنة بازل بشأن التسيير الاحترازي والرقابة المصرفية، مظهرا من مظاهر العولمة، والبنوك ليست مخيرة في الإلتزام بها، بل مجبرة على ذلك للاندماج في الإقتصاد العالمي.
- لا تتسم اتفاقيات ومقررات لجنة بازل بالإجبارية في التطبيق، أي ليس لها صفة الإلزام، ولكن البيئة المصرفية الحديثة التي فرضتهما العولمة، تجعلهما أقرب إلى الضرورة.
- لاتفاقيات ومقررات لجنة بازل (بازل1 و2 و3)، آثار سلبية مثل التكاليف التي تفرض على البنوك لتطبيقها وأثار ايجابية مباشرة على سلامة البنوك فرادى، واستقرار النظام المصرفي ككل وإن كانت هذه الآثار تختلف باختلاف الدول ومدى تطور نظامها المصرفي والبيئة الإقتصادية التي يعمل فيها.
- رغم التعديلات التي عرفتها اتفاقية بازل1، وصدور الاتفاقية الثانية (بازل2)، إلا أن هذه الأخيرة لم تمنع حدوث انهيار العديد من البنوك، بل النظام المصرفي لولا التدخل الواضح من حكومات الدول؛ تعتبر التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل2، وصدور ما بدأ تسميته ببازل3، نقطة

تحول هامة في تعزيز الاحتراز الجزئي (على مستوى البنوك فرادى)، والاحتراز الكلي (على مستوى الجهاز المصرفي ككل) خاصة في أوقات الضغوط المالية والاقتصادية؛

- رغم أن تأخر أجل تطبيق اتفاقية بازل2 كان مقررا سنة 2007، إلا أن هناك بعض الدول لا تطبق هذه الاتفاقية منها الجزائر؛
- تطبق البنوك الجزائرية بازل1، رغم تأخرها في ذلك لأن آخر أجل للتطبيق المحدد من قبل اللجنة كان سنة 1992، والجزائر بدأت في التطبيق من خلال التعليمة 74-94 سنة 1995.
- لا تطبق البنوك الجزائرية اتفاقية بازل2 وبازل3 وهناك تأخر كبير في هذه العملية؛
- افتقار البنوك الجزائرية لنظام تصنيف ائتماني في ظل غياب وكالات التصنيف المحلية والدولية، العامة والخاصة؛
- ضعف الإفصاح لدى البنوك الجزائرية، نظرا لغياب سوق الأوراق المالية، والتحجج بالسر المهني؛
- هناك العديد من التحديات تواجه البنوك العربية من أجل تطبيق اتفاقيات ومقررات لجنة بازل خاصة بازل3 وهي:
  - التكاليف المرتفعة لتطبيق اتفاقية بازل3؛
  - نقص الكفاءات والموارد البشرية القادرة على التطبيق السليم لهذه الاتفاقية؛
  - ضعف تطبيق الحوكمة وفقا لما جاء في اتفاقية لجنة بازل؛
  - سيطرة القطاع العام على إجمالي الموجودات في الأجهزة المصرفية؛
  - عدم استقلالية الجهات الرقابية في كثير من الدول؛
  - عدم وجود وكالات تصنيف محلية أو إقليمية.
- إن التطبيق السليم لاتفاقيات ومقررات لجنة بازل خاصة الثالثة منها هو ليس مجرد الالتزام بالقواعد والمعايير الموضوعة وإصدار التشريعات والأوامر في هذا الشأن خاصة إذا لم تكن جودة تطبيقها فعالة؛
- إن قدرة وإدارة السلطات الرقابية مهم للتطبيق السليم لمقررات لجنة بازل.

اختبار الفرضيات: لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاث فرضيات أساسية وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

الفرضية 1: المخاطر المصرفية شيء ملازم للعمل المصرفي ولا يمكن تجنبها تماما، ولكن يمكن التقليل من آثارها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نثبت صحة هذه الفرضية، حيث أن المخاطر المصرفية شيء ملازم ولا يمكن تجنبه في العمل المصرفي، لأنه كلما كانت المخاطر كبيرة كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، وتجنب المخاطرة يعتبر عامل سلبي للنشاط المصرفي، وعليه يمكن إتباع عدة أساليب وإجراءات من أجل التقليل من آثار هذه المخاطر ومن أهم هذه الأساليب نتبع إما تجنب المخاطر، وإما تقليلها وإما نقلها عن طريق التأمين، المشتقات المالية والتوريق.

الفرضية 2: تؤثر اتفاقيات ومقررات لجنة بازل على سلامة البنوك فرادى، واستقرار الجهاز المصرفي ككل.

إن هذه الفرضية صحيحة، بحيث أن اتفاقيات ومقررات لجنة بازل هدفها تعزيز قوة وسلامة البنوك من خلال وضع معايير وقواعد مثل معيار كفاية رأس المال بالبنوك من أجل مواجهة الصدمات المحتملة، وهذا ما ينعكس على الجهاز المصرفي ككل، وبهذا فحماية وتقوية البنوك فرادى يعزز من سلامة الجهاز المصرفي ككل.

الفرضية 3: تعتبر التشريعات وحدها غير كافية للتطبيق السليم لاتفاقية لجنة بازل.

نثبت صحة هذه الفرضية، بحيث أن اتفاقيات ومقررات بازل لا تتطلب قواعد ومعايير فقط لتطبيقها، وإنما يحتاج الأمر إلى العديد من المتطلبات من بينها: المراجعة الرقابية، آليات الإفصاح عن البيانات المالية، الكوادر البشرية، بناء نماذج داخلية لقياس المتطلبات الرأسمالية، الالتزام معايير المحاسبة الدولية، وجود وكالات تصنيف... وغيرها من المتطلبات التي تحقق التطبيق السليم لمقررات لجنة بازل.

الفرضية 4: تطبق كل الدول العربية اتفاقيات ومقررات بازل.

ننفي صحة هذه الفرضية، حيث أن الدول العربية تسعى كغيرها من باقي دول العالم إلى تطبيق مقررات لجنة بازل، لكن هناك بعض الدول لم ترق بتطبيق كل المقترحات التي جاءت بها لجنة بازل في كل اتفاقياتها، ومثال ذلك الجزائر التي عملت على تطبيق مقررات لجنة بازل1 رغم تأخرها، لكن لم تكمل تطبيق حزمة التعديلات التي جاءت اللجنة من بعد الاتفاقية الأولى، وعلى غرار الأردن التي تسعى اليوم وتقوم بالتحضير من أجل تبني العمل المصرفي وفق اتفاقية بازل3.

التوصيات: من خلال دراستنا لموضوع متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية ومع الإشارة إلى حالة البنوك الجزائرية والأردنية، فإن مقررات بازل تتطلب ما يلي:

– تعزيز الرقابة القوية والتي تستند إلى افتراض قدرة وإدارة الجهات الرقابية في اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، وحتى تتوفر للجهات الرقابية القدرة على التصرف، يجب أن يكون لديها من السلطة القانونية والموارد الإستراتيجية وعلاقات العمل القوية مع الجهات التنظيمية الأخرى، وحتى تتوفر لها الإرادة في اتخاذ القرارات يجب أن يكون لديها تفويض واضح واستقلالية في العمل وموظفون على مستوي عال من التدريب؛

– ضرورة تفعيل دور البنوك المركزية في إنجاح عملية تطبيق اتفاقيات ومقررات لجنة بازل، وأن يكون هناك حوار ما بين السلطات الرقابية والبنوك؛

– تحديد العناصر التي يجب أن يفصح عليها البنوك في إطار تطبيق الدعامة الثلاثة ضمن اتفاقية بازل؛

بناء نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وعدم الاعتماد فقط على الأساليب المعيارية، ومحاولة الاستفادة من تجارب البنوك الدولية في هذا المجال؛

–تشجيع إنشاء وكالات للتصنيف محلية وخاصة أو عامة، من أجل تمكين البنوك في الحصول على التقييم المطلوب في الوقت وبالتكلفة المناسبة؛

آفاق البحث: لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- دور لجنة بازل3 في زيادة صلابة النظام البنكي بعد الأزمة المالية العالمية؛
- دور مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية في تفعيل أداء البنوك؛
- دور فلسفة ثقافة المخاطر في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح في البنوك التجارية؛
- دور لجنة بازل3 في تعزيز الإستقرار النظامي؛
- أثر تطبيق اتفاقية بازل3 على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد يوسف عبد الوهاب: **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- أحمد محمد المصري: **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998.
- أحمد سليمان خصاونه: **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجيات مواجهتها)**، ط1، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008.
- أحمد سفر: **العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
- أحمد شعبان محمد علي: **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
- أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري: **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات: **مفاهيم ونظم إقتصادية (التحليل الإقتصادي الكلي والجزئي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- الطاهر عبد الله، علي الخليل موفق: **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، ط2، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006.
- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان: **إدارة البنوك التجارية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- بابكر الشيخ: **غسيل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال)**، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2003.

- جميل الزيدانين: **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- هشام جبر: **إدارة المصرف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- وفاء جلال محمدين: **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- زيان رمضان: **إدارة الأعمال المصرفية**، ط2، دار الصفاء، عمان، الأردن، 1997.
- زياد رمضان، محفوظ جودة: **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي: **حوكمة البنوك وأثرها على العائد والمخاطرة**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- حمزة محمود الزبيدي: **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- حسن خلف فليح: **النقود والبنوك**، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- طارق الله خان، أحمد حبيب: **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية)**، ترجمة عثمان بابكر أحمد، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2003.
- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- طارق عبد العال حماد: **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- كارين هورشر: **أساسيات إدارة المخاطر المالية**، ترجمة عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- مؤيد عبد الرحمان الدوري: **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- محمد الصيرفي: **إدارة المصارف**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمد سعيد أنور سلطان: **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش: **المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديات التطبيق)**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
- محمد عزت غزلان: **اقتصاديات النقود والمصارف**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
- محمد صالح الحناوى، السيدة عبد الفتاح عبد السلام: **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، 1998.
- محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- محمود محمد سعيفان: **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- مفيد نايف الدليمي: **غسيل الأموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- نبيل حشاد: **دليلك إلى اتفاق بازل2 (المضمون- الأهمية- الأبعاد)**، ج1، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.
- ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير عبد اللات: **الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- سمير الخطيب: **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- سلمان بودياب: **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- عادل عبد العزيز السن: **القواعد القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2008.
- عادل عبد الفضيل عيد: **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- عاطف جابر طه: **تنظيم وإدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الإله نعمة جعفر: **النظم المحاسبية (البنوك وشركات التأمين)**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- عبد الهادي الفضلي: **معاملات البنوك التجارية**، ط1، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، السعودية، 2008.
- عبد الحميد محمد الشواربي: **إدارة المخاطر الإئتمانية (من وجهة النظر المصرفية والقانونية)**، دار المعارف، مصر، 2002.
- عبد الحق بوعتروس: **الوجيز في البنوك**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- عبد الحميد عبد المطلب: **اقتصاديات النقود والبنوك (الأساليب والمستحدثات)**، الدار الجامعية، مصر، 2009.
- عبد الله رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: **إدارة الإئتمان**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- عبد السلام أبو قحف،عبد الغفار حنفي: **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993.
- عبد العظيم حمدي: **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
- عماد صالح سلام: **البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.
- عصام الدين أحمد أباضة: **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- صلاح الدين حسين السيسي: **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال (دراسة نظرية وتطبيقية)**، ط1، عالم الكتب، مصر، 2003.
- صلاح حسن: **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
- رضا صاحب أبو حمد آل علي: **إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر)**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.
- ضياء عبد المجيد الموسوي: **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- غادة عماد الشربيني: **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، دار أبو مجد للطباعة والنشر، مصر، 1994.

2- **الملتقيات والمؤتمرات:**

- أنفال حدة خبيزة، علي العمري: **الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير بازل للرقابة المصرفية (الإصلاح من أجل استقرار الاقتصاد الوطني)**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على دول العالم، المنظم يومي 12- 13 ديسمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر.
- أسماء دردور، نسرين بن زواي: **الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية**، الملتقى العلمي الوطني حول الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية، المنظم يومي 20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر.
- إبراهيم بلقلة، حميد عبد الله الحرتسي: **نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع basel2**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنظم يومي 5- 6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
- بدر الدين قرشي مصطفى: **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المنظم يومي 5-6 أفريل 2012، النسخة الرابعة، السودان.
- بلقاسم زايري: **آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.
- بن علي بلعزوز، محمد إليفي: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل2**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر.
- بن علي بلعزوز، عاشور كتوش: **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)، المنظم يومي 29- 30 أكتوبر 2004، جامعة تلمسان، الجزائر.

- جمعة محمود عباد: **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني**، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، المنظم سنة 2009، جامعة جنان، لبنان.
- حياة نجار: **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المنظم في جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر.
- طارق الحاج: **الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الفلسطيني**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات- الفرص- الآفاق)، المنظم يومي 10- 11 نوفمبر 2009، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن.
- كمال بوعظم، شوقي بورقبة: **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، المنظم يومي 05- 06 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.
- ماهر حسن الشيخ: **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم في سنة 2005، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- مبارك بوعشة: **إدارة المخاطر البنكية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، المنظم في أفريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن.
- محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة (واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3)**، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، المنظم أيام 19-20 سبتمبر 2011، قطر.
- محمد براق، نصيرة عابد: **الإطار النظري لإدارة المخاطر وأسباب فشلها في التنبؤ بالأزمة المالية**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم يومي 26- 27 نوفمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر.
- محمد زيدان، عبد القادر حبار: **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي العالمي مع المعايير العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.

- نوفل حسن صبري: **طرق قياس وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم يومي 26- 27 نوفمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر.
- نور الدين حامد، ريمة عمري: **إدارة المخاطر المالية في ظل تطبيق نظام الحوكمة**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم يومي 26- 27 نوفمبر 2013، جامعة البويرة، الجزائر.
- نعيمة بن العامر: **المخاطرة والتنظيم الإحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية (واقع وتحديات)، المنظم في ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.
- نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح: **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 (دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين)**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، المنظم يومي 4- 5 جويلية 2007، جامعة فيلادلفيا، الأردن.
- سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية (واقع وتحديات)، المنظم يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.
- سليمان ناصر: **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المنظم يومي 8- 9 ديسمبر 2012، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.
- عبد اللطيف مصيطفي، عبد الحميد بوخاري: **أثر إعادة هيكلة الجهاز المصرفي على زيادة وتطوير الميزة التنافسية للبنوك (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.
- عبد القادر بريش، زهير غراية: **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل آداء المؤسسات والاقتصاديات، المنظم أيام 19- 20 نوفمبر 2013، جامعة الشلف، الجزائر.
- عبد الغني ربوح، نور الدين بوغدة: **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.

- علي بن ساحة، أحلام بوعبدلي: **نحو تأهيل النظام المصرفي للاندماج في الاقتصاد العالمي**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.
- فاروق تشام: **العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية**، المؤتمر العلمي الأول حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير، المنظم أيام 12- 14 ماي 2003، جامعة العلوم التطبيقية عمان، الأردن.
- صالح مفتاح : **الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك (مع الإشارة لحالة الجزائر)**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم يومي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.
- صالح مفتاح، فاطمة رحال: **تأثير مقررات بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المنظم يومي 9-10 سبتمبر 2013، تركيا.
- صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي: **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية (واقع وتحديات)، المنظم يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.

أبحاث ومجلات:

- أحمد بوراس: **العمليات المصرفية الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2007.
- أحمد بوراس، زبير عياش: **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008.
- أحمد يوسف دودين: **معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية (دراسة ميدانية)**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، الأردن، 2009.
- الأخضر عزي: **ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، العدد 8، جويلية 2006.

- إبراهيم الكراسنة: **أطر أساسية وعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، مارس 2010.
- إضاءات: **اتفاقية بازل الثالثة**، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.
- إضاءات: **العولمة المصرفية**، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية،العدد2، الكويت، سبتمبر 2010.
- إضاءات: **بازل الأولى وبازل الثانية**، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012.
- بنك الإسكندرية: **النشرة الإقتصادية**، المجلد الحادي والثلاثون، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1999.
- بنك الإسكندرية: **مدى أهمية تنمية القدرة التنافسية للبنوك لمواجهة التحديات المعاصرة**، النشرة الاقتصادية، القاهرة، مصر، ديسمبر 2000.
- بن علي بلعزوز: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009– 2010.
- جواد حديد: **القطاع المصرفي الأردني (أوضاعه وتداعيات الأزمة المالية عليه)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العددين 3و4، السنة التاسعة عشر، ديسمبر 2011.
- جمال زروق وآخرون: **أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية**، صندوق النقد العربي، قسم الدراسات، أبوظبي، سبتمبر 2009.
- زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات للنظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013.
- حياة نجار: **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.
- حسني خريوش الزعبي، محمد خالد العبادي: **العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 18، العدد 2، جدة، 2004.
- مبارك بوعشة: **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2007.

- مها نظير محمود سعد، **تحديث القطاع المصرفي في ظل بازل II و III (دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجارية)**، أبحاث المسابقة البحثية الثالثة، المعهد المصرفي المصري، 2012.
- موسى سعود الطيب، محمد عيسى شحاتيت: **تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية (حالة الأردن)**، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد38، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2011.
- محمد حبش: **بازل3 (بنودها وآثارها وتطبيقاتها في الأردن)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد 1، السنة 20، الأردن، مارس 2012.
- مكرم صادر: **اتفاقية بازل الجديدة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 274، بيروت، لبنان، سبتمبر 2003.
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريبي للدول الإسلامية: **تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية 2008– 2009**، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009.
- ناجي التوني: **الإصلاح المصرفي**، جسر التنمية، العدد17، ماي 2003.
- سيم كاركاداج، مايكل تيلور: **نحو معيار مصرفي عالمي جديد**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 44، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000.
- سليمان ناصر: **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 (المزايا والتحديات)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد 1، السنة 20، الأردن، مارس 2012.
- سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة سطيف، الجزائر، 2006.
- عبد القادر بريش: **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.
- علي بدران: **الإدارة الحديثة للمخاطر وفق بازل 2**، المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، الأردن،
- علي عبد الله شاهين: **مقررات اتفاقية بازل3 وأثرها على المصارف العربية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد 1، السنة 20، الأردن، مارس 2012.
- علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح: **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة جامعة الأقصى، المجلد الخامس عشر، العدد 1، فلسطين، 2011.

قائمة المراجع

- عمر محمود عبد السلام: **لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد 4، الأردن، ديسمبر 2003.
- عمر غزازي: **الخدمات المصرفية في ظل التحولات العالمية**، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2008.
- فتحي محمد سجي: **متطلبات بازلI وبازلII حول كفاية رأس المال (دراسة بعض المصارف العربية)**، تنمية الرافدين، جامعة الموصل، المجلد 30، العدد 91، 2008.
- صندوق النقد العربي: **الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية**، أبوظبي، 2004.
- رقية بوحيضر، مولود لعرابة: **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جدة، 2010.
- خليل الشماع: **مقررات بازل2 والتشريعات المصرفية (مخاطر السوق)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 3، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سبتمبر 2007.
- خليل محمد حسن الشماع: **تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1990.